إقــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر

## (دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

**DECLARATION**

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب/ة: عبد الصمد معين محمد سرداح

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 05 أكتوبر 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الجامعة الإسلامية– غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم اقتصاديات التنمية

# السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر

## (دراسة مقارنة)

# Fiscal policy in the Islamic Economy and its role in the poverty elimination

## (A comparative study)

**إعداد الطالب:**

**عبد الصمد معين سرداح**

**إشراف:**

**أ.د.محمد إبراهيم مقداد** | **د.زياد إبراهيم مقداد**

**قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية**

**2015م–1436هـ**






الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا    هاتف داخلي 1150


الرقم ج س غ/35/ Ref

التاريخ 2015/06/10 Date

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عبدالصمد معين محمد سرداح** لنيل درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/** قسم **اقتصاديات التنمية** وموضوعها:

**السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ودورها في محاربة الفقر – دراسة مقارنة**

**Fiscal Policy in the Islamic Economy and its role in the Poverty elimination - A Comparative Study**

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 23 شعبان 1436هـ، الموافق 2015/06/10م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

| | | |
|---|---|---|
| **أ.د. محمد إبراهيم مقداد** | **مشرفاً و رئيساً** | ............ |
| **د. زياد إبراهيم مقداد** | **مشرفاً** | ............ |
| **د. ياسر عبد طه الشرفا** | **مناقشاً داخلياً** | ............ |
| **أ.د. معين محمد رجب** | **مناقشاً خارجياً** | ............ |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/** قسم **اقتصاديات التنمية**.

***واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.***

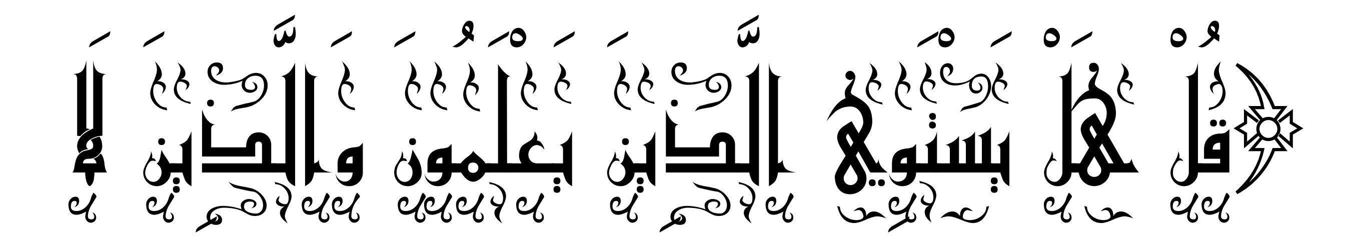
**والله ولي التوفيق ،،،**

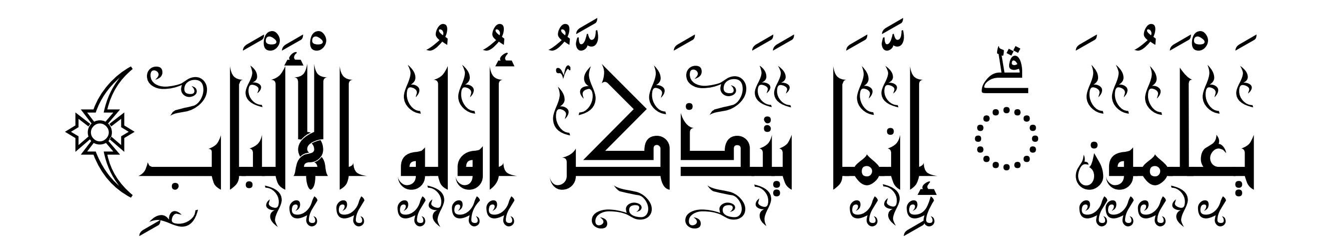
**مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا**

**أ.د. فؤاد علي العاجز**

Research & Graduate Affairs

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




(سورة الزمر، آية: 9)

صدق الله العظيم

## الإهداء

إلى من قال الله في حقهما ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، إلى الذين دعواتهما ذللت لي كثيرا من الصعاب، إليك يا من غمرتني بعطفك وحنانك، إليك يا من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إليك أهدي حبي، و قلمي، وورقي، و جهدي وعمري، إليك أهديك أجمل كلماتي أحبك أبي.

إلى أمي الحبيبة، ليس إليكِ تُهدى حروفي بل أحمل إليكِ قلبا متيما بهواكِ، قلبٌ فيه عميم عطائك منسكبٌ، وسنوات كدكِ معلقة بأستاره، وشمائل حنانك تغمره عن آخره، أرى الجنة تحت قدميكِ، ومناي أدرك رضاكِ عني، حفظكِ ربي ورعاكِ يا قرة عيني وبلسم فؤادي.

إلى شريكة حياتي .. إلى من شاركتني أفراحي وأتراحي وكانت لي عونا معينا زوجتي الحنون حنين ..إليكِ يا قبلة الحب، أمضي حياتي تأسرني رقة لطفك، ويطوقني إكليل صنعك، ويحفني جميل صبرك، دمتِ غاليتي سعادة قلبي.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي، إخوتي وأخواتي.

إلى الذي طالما داعب القلم بأنامله وهو لم يدرك بعد معنى القراءة والكتابة إلى فلذة قلبي إلى أمل مستقبلي إبني الحبيب معين.

# شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾

أحمد **الله** عدد خلقه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وكان فضله علي عظيماً، فمكنني من إنجاز هذا النتاج العلمي، مع رجائي أن يتقبله منى خالصا لوجهه الكريم.

و**عملا بقوله** ﷺ **«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»** وإيمانا مني بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والعرفان لأصحاب الفضل، فإنني أتقدم بفيض من الحب والتقدير وبالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاز هذه الدراسة واخص بالذكر

**الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم مقداد** لتفضله بقبول الإشراف مشرفا رئيسا على هذه الدراسة، وهو أنموذج أفتخر به لغزارة علمه ونور بصيرته، وسعة صدره، وأمانته، ودقته، وإنسانيته، وأدبه الجم، فكل موطن قوة في هذه الدراسة ينطق بفضله، وسأبقى أعتز بما قدم لي من جميل يطوق عنقي ما حييت، وفقك الله وأثابك ونفع بك.

والشكر موصول **للدكتور زياد إبراهيم مقداد** المشرف المشارك على نصائحه القيمة وتوجيهاته النيرة التي مكنتني من إخراج الدراسة في شكلها النهائي، فأسأل الله أن يجزيه عني خير جزاء.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة **الأستاذ الدكتور معين رجب** المناقش الخارجي، **والأستاذ الدكتور ياسر الشرفا** المناقش الداخلي، على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه الدراسة بنصائحهم السديدة وتوجيهاتهم الرشيدة التي تزيد بحثي قوة وكمالا، فجزاكم الله الخير الكثير وبارك فيكم.

**الملخص:**

ناقشت الدراسة موضوع السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على محاربة الفقر (بأسلوب وصفي واستنباطي مقارنة بالنظام الاقتصادي الرأسمالي)، حيث تعد السياسة المالية أهم أدوات الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي وتوجيهه، وأهم الأدوات المستخدمة للحد من مشكلة الفقر الذي يعد أبرز وأخطر المشاكل التي تواجه الدول على مر العصور إلى وقتنا الحاضر.

وهدفت الدراسة إلى إبراز المفاهيم الإسلامية الخاصة بالسياسة المالية وأدواتها من إيرادات ونفقات عامة، كجانب مهم من النشاط الاقتصادي الإسلامي للتأكيد على فعاليتها في محاربة الفقر، بالإضافة إلى استخلاص أوجه التفرد، والخلاف بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظام الاقتصادي الرأسمالي، مما يبرز جوانب النظرية الاقتصادية الإسلامية في مجال السياسة المالية، ويبين كيفية تأثير هذه السياسة على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها أن السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي تنظيم مالي رباني مرن في بعض جوانبه يراعي الفطرة البشرية السليمة ليستقيم به ميزان الحياة، فهي دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة، بغية تحقيق أهداف معينة تسمو إليها الدولة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية. وأن الفقر في الإسلام ليس فقرا ماديا فقط وإنما فقرٌ أخلاقيًا أيضا، وهو الأخطر والأولى بالحل.

وأن أول من اعتبر الفقر المادي مشكلة حقيقة تواجه المجتمعات هو الإسلام، وأول من جعل حل مشكلة الفقر مطلبا شرعيا تسعى السياسة المالية إليه. وأن السياسة المالية في الإسلام تستخدم الإيرادات العامة والنفقات العامة جنبا إلى جنب كسياسات وقائية وعلاجية للفقر. بينما تقتصر السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي _ والذي تكمن أسباب الفقر في أيديولوجيته _ على الجوانب العلاجية فقط.

وقد اقترح الباحث مجموعة من التوصيات حيث أكد على ضرورة استعادة النموذج الحضاري الإسلامي المنبثق من المبادئ العقائدية والأخلاقية للدين الإسلامي وتجديد المعادلة الاجتماعية والاقتصادية من خلال الحوافز الأخروية، والتزام الدول الإسلامية في رسم سياساتها الاقتصادية وتنفيذها وخاصة السياسات المالية بالمنهج الاقتصادي الإسلامي والمقاصد الشرعية، وضرورة التنسيق ما بين الدول الإسلامية فيما يتعلق بأموال الزكاة تحصيلا وصرفا واستيعابا.

## Abstract:

The study discusses the fiscal policy in the Islamic Economy and it is influence on poverty (using analytical and descriptive method compared to the Capitalist Economic system), since the fiscal policy is considered the most important state tool to intervention and guide the economic activity, also the most important tools to limit the problem of poverty which is the most common and the most dangerous problem that countries face over centuries till our present day.

The study aims to highlight the Islamic concepts of the fiscal policy and their tools of public revenues and expenditure, as an important side of the Islamic Economic activity to confirm its effectiveness to fight poverty, as well as to inference aspects of exclusivity, the differences between the Islamic Economic system and the Capitalist Economic system which highlight the sides of the Islamic Economic theory in the field of fiscal policy, and show the way this policy affects in the macroeconomic variables.

The study presents with a group of results one of the most important is that fiscal policy in the Islamic Economy system is a divine financial regulation flexible in some of its aspects take into account the correct human instinct to straighten the life balance, it is an analytical study of the fiscal tools and means to influence the country finance in order to achieve certain aims which the country seeks under Islamic Sharia laws. Poverty in Islam is not just a lack of money but also moral poverty which is the most dangerous and the most worthwhile solution.

Islam is the first religion considers financial poverty as a very serious problem which the communities face, also makes the solution a legitimate demand the fiscal policy seeks. The fiscal policy in Islam uses the public expenditure and revenues side by side as policies protective and curative to poverty while fiscal policy of Capitalist Economy- which poverty causes exist in its ideology- focuses to the curative side only.

The researcher proposes a set of recommendations where confirmed on the need of the restoration of civilizational administration emanating from the ideological and moral principles of the Islamic religion and renew the social and economical equation by the eschatological Incentives, and commitment the Islamic countries in draw and carry out their economic policies especially the financial policies of the Islamic Economic approach and legitimate purposes, as well as the importance of coordination between Islamic countries in Zakat money collection, distribution and accommodating.

الفهرس

# الفصل الأول

# الاطار النظري للدراسة

## 1.1.المقدمة:

لازالت قضية الفقر تمثل القضية الأهم للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وإن كانت تعتبر أكثر أهمية في الدول النامية حيث تفاقمت مشكلة الفقر فيها إلى حد كبير مما اثر في كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن أجل الحد من انتشار الفقر لابد من إتباع خطة تنموية محددة وواضحة تأخذ بالاعتبار الموارد والإمكانيات المتاحة، وتتبلور وفق استراتيجية تنموية معينة، يراها أصحاب القرار أنها المصباح الذي يضيء الهدف المنشود، لذا لابد لصناع القرار إتباع المنهجية العلمية الصحيحة في بناء السياسات الاقتصادية السليمة، التي تعتبر عماد العملية التنموية المنشودة.

تحتل السياسة المالية الدور الأهم والأكبر في عملية التنمية، وخاصة في بدايات العملية التنموية، وذلك لأنها تستطيع القيام بالدور الأكبر في تحقيق أهداف الاقتصاد الوطني وخاصة هدف القضاء على الفقر، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد أهم أدوات الإدارة الاقتصادية، ولما تملك من أثار توزيعية و وتخصيصية واستقرارية، وتتميز السياسة المالية عن غيرها من السياسات الاقتصادية بالأدوات المستخدمة، وهي الإيرادات العامة والنفقات العامة، وتجمعهما الميزانية العامة.

وتعتبر السياسة المالية عنصرا أساسيا في السياسة الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي، حيث تعد فرعا من فروع السياسة الشرعية، وتسعى لتحقيق أهدافها في حدود الإمكانيات المتاحة لها، بما يدفع عجلة التنمية إلى الأمام، ويوجد الاستقرار الاقتصادي في إطار المبادئ التي تتبناها والأسس التي تقوم عليها، واحتلت مالية الدولة الإسلامية موضعا رئيسيا من الاقتصاد الإسلامي، وظلت محركا لهذا الاقتصاد ومصدرا لقوته.

ومن أعظم الأدوار التي لعبتها السياسة المالية في الدولة الإسلامية دورها في محاربة الفقر، حيث يعتبر الإسلام أول من وضع قواعد مالية عقائدية، أعلنت من خلالها الحرب بشكل رسمي وعلني على الفقر، الذي يعتبر من افتك الأمراض التي تضرب المجتمعات على مر العصور إلى وقتنا الحاضر.

## 2.1. أهداف الدراسة:

أ. إبراز المفاهيم الإسلامية الخاصة بالإيرادات المالية، والنفقات العامة، والموازنة العامة، كأدوات للسياسة المالية، وكجانب مهم من النشاط الاقتصادي الإسلامي للتأكيد على فعاليتها في محاربة الفقر، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي بأسلوب علمي معاصر.

ب. توضيح الجوانب المختلفة للسياسة المالية ومدى فاعليتها في علاج مشكلة الفقر.

ت. استخلاص أوجه التفرد، والخلاف بين النظام الاقتصادي الإسلامي، وبين ما سواه من نظريات البشر القاصرة دائما عن بلوغ الكمال الذي اتسم به المنهج الإلهي في كافة الجوانب بما فيها الجانب الاقتصادي.

ث. إثراء المكتبة العربية بمصادر ومراجع إضافية في مجال الفكر الاقتصادي المالي تنظيرا وتطبيقا.

## 3.1. أهمية الدراسة وموضوعها:

من أهمية موضوع السياسة المالية، ومن أهمية علاج مشكلة الفقر تستمد الدراسة مكانتها، حيث تعد السياسة المالية من الأدوات الرئيسة التي تتدخل بها الدولة في النشاط الاقتصادي لارتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الاقتصادية، ولذا فإن الدولة تستطيع من خلالها تكييف مستويات الإنفاق العام والإيرادات العامة، والتأثير في الحد من الفقر وتخصيص وتوزيع الموارد وتحقيق الاستقرار والنمو والرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وقد ازدادت أهمية السياسة المالية في تحقيق بعض أهدافها الاقتصادية، تبعا لتطور دور الدولة وتطور ماليتها عبر الزمن، ورغم الاختلاف في طبيعة وأهمية السياسة المالية، وأدواتها ودورها حسب مستوى التطور الاقتصادي للدول، وحسب مذهبها الاقتصادي، إلا أن هناك إجماع على أهميتها في تحقيق التوازنات الاقتصادية والإجتماعية ومحاربة الفقر.

### 4.1. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتمثل مبررات ودوافع اختيار هذا الموضوع إجمالا في:

1. الأهمية النسبية للسياسة المالية في الأنظمة الاقتصادية عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة انطلاقا من نظرة الإسلام للمال.
2. مكانة السياسة المالية ودورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وفي مقدمتها القضاء على الفقر.
3. انتشار ظاهرة الفقر في كافة أنحاء العالم مع تركزها في الدول النامية والتي تعد معظم الدول الإسلامية منها.
4. دراسة جانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بمجال الاختصاص لإثراء وتنمية قدرتنا المعرفية.

### 5.1. مشكلة الدراسة:

يعتبر الفقر أعظم المشاكل التي تواجه المجتمعات على مر العصور، وقد ازدادت أهمية هذه المشكلة في وقتنا هذا بسبب استفحالها، وخاصة في الدول النامية، والتي تتركز فيها النسبة الأكبر من الفقراء، مما يعيق عملية التنمية في هذه الدول، وهذا ما دفع حكومات هذه الدول بمساعدة المؤسسات الدولية والأهلية إلى السعي الجاد والحثيث من أجل علاج هذه المشكلة أو التقليل من حدتها، وذلك من خلال السياسات الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدول أو التي تفرضها عليها المؤسسات الدولية، وعلى رأسها السياسة المالية لما لها من أثر بالغ في علاج مشكلة الفقر.

في ضوء ما سبق تبرز معالم المشكلة التي نعالجها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

**ما مدى فاعلية وكفاءة أدوات السياسة المالية (إيرادات ونفقات) للنظام الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة الفقر؟**

ويشتق من صميم هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية أخرى تدور وتتمحور الدراسة شكلا ومضمونا في الإجابة عنها من أجل المساهمة في توضيح الجانب الرئيسي لمشكلة الدراسة ومن الأمثلة على هذه الأسئلة الفرعية ما يلي:

1- ما هو مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وما هي أدواتها وأهدافها مقارنة مع الاقتصاد الوضعي؟

2- ما هي أهم خصائص وأسس السياسة المالية في الإسلام؟

3- كيف ينظر الإسلام كنظام اقتصادي إلى مشكلة الفقر؟

4- كيف تساهم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة وعلى رأسها علاج مشكلة الفقر؟

### 6.1. منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي[1] والوصفي المقارن بين السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي لإظهار طبيعة وفاعلية وكفاءة السياسة المالية الإسلامية، ودورها الوظيفي وأدواتها والعلاقات التي تربط بعضها ببعض، ودورها في تحقق أهداف الشريعة الإسلامية النبيلة وخاصة هدف القضاء على الفقر.

### 7.1. جمع معلومات الدراسة:

لقد تم الرجوع إلى عدد من الكتب وأوراق العمل ورسائل الماجستير والدكتوراه والتي يمكن أن تندرج تحت أحد المواضيع التالية:

- مؤلفات حول الاقتصاد الإسلامي.
- مؤلفات حول السياسات الاقتصادية والسياسة المالية.
- مؤلفات حول دور الدولة في الاقتصاد.
- مؤلفات حول ظاهرة الفقر.
- مؤلفات حول المالية العامة.
- مؤلفات الفقه الإسلامي.

[1] المنهج الاستنباطي(عبيد، 2003) هو منهج يستخدم للتحقق من صدق المعرفة الجديدة ، بقياسها على معرفة أخرى سابقة من خلال افتراض صحة المعرفة السابقة، حيث أنه ينتقل من المقدمات إلى النتائج أي من العام إلى الخاص ، فقبول صحة المقدمات يؤدي إلى قبول صحة النتائج، و يعرف ذلك بالاستدلال الكلي على الجزئي، او استنباط المعرفة الجزئية من الكلية، وهذا يختلف عن المنهج الاستقرائي الذي يستخدم للتحقق من صدق المعرفة الجزئية، بالاعتماد على الملاحظة والتجربة الحسية، إن المنهج الاستقرائي هو الذي يعكس مفهوم البحث التجريبي في حين يعكس المنهج الاستنباطي مفهوم البحث النظري.

### 8.1. الدراسات السابقة:

1- دراسة (عمر شريف، 2011م) وهي بعنوان: "**السياسات الاقتصادية وأدوات تحقيق نجاح التنمية والاستقرار في إطار النظام الإسلامي**"، الملتقى الدولي الأول: "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية–الجزائر.

وتتكون الدراسة من ثلاثة محاور، المحور الأول يعرض نظرة عامة للسياسة المالية والنقدية في النظام الاقتصادي الوضعي، ومن ثم يتطرق الباحث في المحور الثاني إلى السياسة المالية والنقدية وأدواتهما وأهدافهما من منظور إسلامي.

وهدفت الدراسة إظهار كيفية استخدام السياسة المالية والنقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في النظام الإسلامي. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي.

وتوصلت الدراسة من خلال المقارنة بين مختلف السياسات المالية والنقدية الإسلامية إلى أنها العلاج الأمثل لتفادي الأزمات المالية أو التخفيف منها من خلال مبادئ وأهداف هذه السياسات المنبثقة من مبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد أوصى الباحث بضرورة تطبيق الاقتصاد الإسلامي لأنه البديل الفعلي لتفادي المشاكل وتحقيق التنمية والاستقرار.

2- دراسة (هادف حيزية و وهراني عبد الكريم، 2011م)، وهي بعنوان: "**السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية**"، الملتقى الدولي الأول: "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية–الجزائر.

وجاء في المحور الأول من الدراسة مقدمة عامة عن الاقتصاد الإسلامي، ماهيته، وخصائصه، والأدوات الاستثمارية فيه، ومن ثم انتقل الباحث للحديث عن الموارد المالية في الإسلام وذلك في المحور الثاني من الدراسة، أما المحور الثالث فقد خصص للحديث عن السياسة الاقتصادية في الإسلام، وفي المحور الرابع تحدث الباحث عن الضوابط الشرعية لأدوات السياسة الاقتصادية، وأخيرا تحدث المحور الخامس عن ضمان حد الكفاف.

وهدفت الدراسة إلى تحليل وتفسير السياسة الاقتصادية معتمدة على الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية لبيان دور هذه السياسة في ضمان حد الكفاف. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي في ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى إمكانية اعتبار سياسة الاقتصاد في الإسلام الحل لكافة المشاكل الاقتصادية، والطريق إلى تحقيق الرفاهية ورفع مستوى المعيشة للإنسان.

3- دراسة (فاطمة عرب وعلالي فتحية، 2011م)، وهي بعنوان: "**خصوصية السياسة المالية في معالجة عجز الميزانية في الاقتصاد الإسلامي**"، الملتقى الدولي: "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية-الجزائر.

ولقد هدفت الدراسة لتحليل الأدوات التي تمكن السياسة المالية من تمويل العجز في الميزانية العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في ضوء أحكام وتوجيهات النظام المالي الإسلامي، وتنصيب الأولويات في كيفية تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي، ورفع وتيرة التنمية الاقتصادية، والمحافظة على مستويات الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن المعاملات الربوية التضخمية، وقد استخدم الباحث المنهج الاستنباطي والوصفي في ذلك.

توصل الباحث إلى أن المصلحة العامة تمثل معيارا موضوعيا لإنفاق المال العام في السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وأن السياسة المالية الإسلامية تهتم بتحديد حاجات الفقراء والمساكين، وأن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تهدف إلى الاستغناء عن الأساليب التقليدية الربوية والتضخمية وتعويضها بأساليب شرعية كفيلة بتغطية العجز وتحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

ولقد أوصى الباحثان الحكومات الإسلامية النظر بجدية في تنظيم تطبيق فريضة الزكاة، ووضع كافة التسهيلات أمام الهيئات التطوعية التي تقوم بجمعها للوصول بها إلى مستحقيها الشرعيين في أماكن جمعها.

4- دراسة (عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق، 2010م) وهي بعنوان: "**دور السياسة المالية في الإسلام في حفظ التوازن في المجتمع**"، المؤتمر العلمي الحادي عشر بعنوان (الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها، وتداعياتها، وعلاجها)، جامعة جرش، الأردن.

وقد وضح الباحث في بداية الدراسة الفلسفة العامة للسياسة المالية في الإسلام ومن ثم انقسمت الدراسة إلى مبحثين، حيث تحدث الباحث في المبحث الأول عن الركائز التي قامت عليها السياسة المالية في الإسلام، وتحدث في المبحث الثاني عن الأمور التي راعتها السياسة المالية في الإسلام، واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة الأمور التي راعتها السياسة المالية لتحقيق هدف التوازن والتي أهمها إتاحة العمل الملائم لكل مواطن قادر. وإعطائه الأجر المناسب و كفالة المعيشة الكريمة لكل مواطن عاجز

5- دراسة (الرشيد علي أحمد، 2010م): وهي بعنوان: "**السياسة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**"، مؤتمر اتجاهات اقتصادية عالمية الرابع "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت-الكويت.

وفي هذه الدراسة ألقى الباحث الضوء على جدوى السياسات المالية الإسلامية، والتأكد من مدى فعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة والتخصيص الأمثل للموارد والتنمية الاقتصادية، وإن الالتزام بها مع الجوانب الأخرى من المنهج الاقتصادي الإسلامي كفيل بأن يجنب البلاد الأزمات الاقتصادية والمالية التي يشهدها النظام الرأسمالي بشكل متزايد.

وقد اعتمد الباحث على منهج التحليل الوصفي المقارن والاستنباطي للخروج بعدة نتائج أهمها فاعلية السياسات المالية الإسلامية وعدم فاعلية السياسات المالية الرأسمالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأهداف الاقتصادية الأخرى.

وقد أوصى الباحث الدول الإسلامية بأن تلتزم في تصميم سياساتها الاقتصادية و تنفيذها لا سيما السياسات المالية بالمنهج الاقتصادي الإسلامي والمقاصد الشرعية.

6- دراسة (مسعود دراوسي، 2005م)، وهي بعنوان: "**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر:1990-2004**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

ناقشت هذه الدراسة مشكلة التوازن الاقتصادي العام في الجزائر، واشتملت هذه الدراسة على إطار نظري يوضح مفهوم وجذور المشكلة وأبعادها المختلفة، وقد اشتملت الدراسة أيضا على بيان مفهوم السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي من الناحية النظرية، ومن ثم وضحت الدراسة السياسة المالية المطبقة في الجزائر، ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي العام، واعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي.

وقد خلصت الدراسة إلى اعتبار السياسة المالية لها مكانة هامة في السياسة الاقتصادية المعاصرة حيث إن السياسة المالية المعاصرة قد شهدت تطورات جوهرية، وأصبحت أداة الدولة للتوجيه والإشراف على النشاط الاقتصادي، والحيلولة دون تعرضه لمراحل الكساد والرواج التي تعصف به بين الحين والآخر، كذلك بينت الدراسة أن الإيرادات العامة والإنفاق العام، بالإضافة إلى الموازنة العامة لها دور كبير وفعال في تعديل كل من الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، فضلا عن قدرتها على ترشيد استخدام الأموال العامة،

وتحقيق أقصى إنتاجية منها، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه الأدوات في التأثير على حجم العمالة والدخل ومستويات الأسعار، ومن ثم التوازن الاقتصادي العام.
وقد أوصى الباحث بان إنفاق عاما أكثر رشدا واقتطاعا عاما أكثر جدوى وتجارة خارجية أكبر ربحا، وسياسة نقدية أكثر فعالية، وموازنة عامة أكثر شفافية من شأنها مجتمعة أن تحقق التوازن الاقتصادي عند معدلات أعلى لنمو الدخل الوطني الجزائري.

7- دراسة (دلال بن طبي، 2004م)، وهي بعنوان: "**وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، الجزائر.
وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، تضمن الفصل الأول لمحة عن طبيعة الاقتصاد الإسلامي، والأركان الأساسية التي يقوم عليها بنيانه، كما تناول دور الدولة وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي، وعلاقة السياسة المالية بالسياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.
أما الفصل الثاني فقد تضمن الإطار العام للسياسة المالية، من خلال التطرق إلى مفهومها وخصائصها، والتعرف على مختلف أهدافها وأسسها، مع توضيح الدور الهام للزكاة، وأثر حصيلتها على السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.
أما الفصل الثالث فقد تناول تحليلا مفصلا لمختلف أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ومنها دور السياسة المالية في التوزيع العادل للثروة والدخل، والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تناول هذا الفصل دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.
واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي لبيان طبيعة السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها الوظيفي وأدواتها.
وتوصل الباحث لعدة نتائج أهمها أن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تنظيم مالي يستقيم به ميزان الحياة، وأن السياسة المالية تهتم بتحديد حاجات الفقراء والمساكين من خلال توجيه الفائض من المال من الجهات الغنية نحو الجهات الأقل غنى، وأنه ينتج عن إنفاق أموال الزكاة آثار اقتصادية بالغة الأهمية.

وقدم الباحث عدة توصيات منها مناشدة الحكومات الإسلامية للنظر بجدية في تنظيم تطبيق فريضة الزكاة، ووضع كافة التسهيلات أمام الهيئات التطوعية التي تقوم بجمعها للوصول بها إلى مستحقيها الشرعيين في أماكن جمعها.

8- دراسة (شادي محمد إبراهيم عثمان، 2004م) وهي بعنوان: "**دور السياسة المالية في زيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد الفلسطيني**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

ركزت هذه الدراسة على التعرف على دور السياسة المالية المتبعة من قبل السلطة الفلسطينية في زيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد الفلسطيني للفترة الممتدة من (1968-2001م)، وذلك من خلال دراسة أهداف وتوجهات السياسة الضريبية، ومجموعة السياسات والإجراءات التي تتخذها السلطة الفلسطينية للتأثير على القدرة الاستيعابية للاقتصاد الفلسطيني، ومن ثم تناول الباحث دور سياسة النفقات العامة للسلطة الفلسطينية على القدرة الاستيعابية، مستخدما الأسلوب الوصفي والأسلوب الكمي.

وتوصلت الدراسة إلى أن السياسات المالية المرتبطة بجانب النفقات لها قدرة أكبر في التأثير على القدرة الاستيعابية للاقتصاد الفلسطيني من السياسات المرتبطة بجانب الإيرادات وخاصة السياسات الضريبية منها.

9- دراسة (عوف محمود الكفراوي، 1997م)، وهي بعنوان: "**السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)**"، ، مصر.

قد وضح الباحث في دراسته تفاصيل النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام، ومن ثم انتقل إلى الموضوع الرئيسي وهو السياسة المالية والنقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي، حيث بين معنى السياسة الشرعية والمالية في الإسلام، ومن ثم تحدث عن السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الربوي وتطور هذه السياسة. وقد استخدم الباحث كلا من المنهج الاستنباطي والاستقرائي.

وقد أثبتت الدراسة تأثير السياسة المالية على توزيع الدخول، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومحاربة الفقر، كما أن السياسة المالية تؤدي إلى أثار مباشرة على الاقتصاد الوطني في حالات الكساد أو التضخم عن طريق المالية التعويضية.

وقدم الباحث توصيات أهمها عدم تجاهل اثر العدل وموافقة ما يتخذ من سياسات لأحكام الشريعة الإسلامية لتكون اكثر فاعلية وتؤدي آثارها بسهولة ويسر.

10- دراسة (منذر قحف،1999م)، وهي بعنوان: "**دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**".

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي لبحثت أنواع الإيرادات العامة للدولة في إطار الاقتصاد الإسلامي، وضوابط التحكم في هذه الإيرادات، وتعديلات بنيتها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية، ومن ثم انتقل الباحث للحديث عن أنواع النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، والضوابط الشرعية للتحكم بها، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية ، كذلك تطرقت الدراسة إلى دراسة عجز الموازنة، وما يتعلق بإدارة هذا العجز، كما وضحت الدراسة سياسات الدخول والأسعار وعلاقاتها بالسياسة المالية للدولة.

وخلصت الدراسة إلى أن الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي من أربعة أنواع هي: الزكاة، والإيرادات العامة ذات المعنى الخراجي من أملاك الدولة العامة، والإيرادات العامة الناتجة عن أملاك عامة، والضرائب، وأنه يمكن أن تكون الزكاة سياسة مالية من خلال ما يقع ضمن سلطة ولي الأمر من أساليب التحصيل، ومواعيده من تعجيل وتأخير، ونوع المال الذي يحصل بأن يكون من النقود أو الأموال العينية، وان الضريبة هي آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي.

11- دراسة (nafik and hcrianingrum, 2012)، Effectiveness of fiscal and monetary policy in islamic economics. the journal of islamic knowledge, vol. 1, no.2, jik. wisdom institute.

وتناولت هذه الدراسة أسباب الركود الاقتصادي، ومدى تأثير كل من السياسة المالية والنقدية في علاج الركود، ومن نتائج الدراسة أن فاعلية السياسات الاقتصادية أكبر في الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية في علاج مشكلة الركود الاقتصادي وذلك من خلال وضع استراتيجية محددة للوصل الى العمالة الكاملة.

12- دراسة (McKay, 2002)، on Assessing the Impact of Fiscal Policy Poverty، برنامج الامم المتحدة "السياسات المالية الجديدة للنمو والحد من الفقر"، جامعة الامم المتحدة.

تهدف الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الفقر والسياسة المالية وألية تأثير السياسة المالية على توزيع وحدة الفقر. واستخدم الباحث المنهج التحليلي في ذلك.

من نتائج الدراسة اعتبار السياسة المالية الوسيلة الرئيسية التي تتبعها الحكومات للتأثير على توزيع الدخل والفقر، ولكن العلاقة بين السياسة المالية والفقر ليست مفهومة جيدا.

وأوصى الباحث بضرورة تقييم أثر السياسة المالية والذي يحتاج إلى تطوير في مختلف الاتجاهات، وقياس الاستجابة السلوكية للسياسة، وتوفير مجموعة واسعة من المعلومات، والرصد الفعال لتأثر الفقر بالسياسة المالية.

13- دراسة (Tahir Sayyid، 2011م)، وهي بعنوان: " Fiscal and Monetary Policies in Islamic Economics: Contours of an Institutional Framework"، المؤتمر الدولي الثامن حول الاقتصاد الإسلامي والمالية، الدوحة، قطر.

ناقشت هذه الدراسة طبيعة ودور الحكومة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك الأهداف العامة لسياسات الاقتصاد الكلي مع تفصيل كل من أهداف السياسة المالية والنقدية، مستخدمة المنهج الاستباطي.

واعتبرت الدراسة أن السياسة المالية هي السياسة التي تعمل من خلال ميزانية الحكومة والسياسة النقدية تهدف إلى إدارة النقد، وكلا السياستين مكمل إحداهما الأخرى من أجل تحقيق الأهداف العامة للدولة.

وأوصت الدراسة بأنه يجب على الحكومة التعامل بحكمة وحذر مع السياسة المالية، وإعطاء اهتمام أكبر لإدارة السياسة النقدية.

### 9.1. موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة تناولت موضوع السياسة المالية من طرف واحد، فكانت هذه الدراسات تتناول إما السياسة المالية في الإسلام أو السياسة المالية في النظام الرأسمالي فقط، إلا دراسة واحدة وهي دراسة (الكفراوي،1997م) قد تناولت السياسة المالية والنقدية في الإسلام بأسلوب تحليلي مقارن مع النظام الرأسمالي.

وبذلك فإن أهم ما يميز هذه الدراسة في هذه النقطة، تناول الدراسة للسياسة المالية في نظامين مختلفين هما: النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي، أما فيما يختص بدراسة (الكفراوي،1997) فإن دراستي أكثر تخصص، حيث إنها ركزت وتخصصت في السياسة المالية دون التطرق إلى السياسة النقدية.

تميزت هذه الدراسة أيضا بربطها بين السياسة المالية ومشكلة الفقر التي تعد من أكثر مشاكل العصر تعقيدا وفتكا في المجتمعات، حيث إنه لم تتعرض أي من الدراسات السابقة لمشكلة الفقر بالتفصيل المطلوب، الذي يناسب كبر وتعقيد هذه المشكلة العصية على الاقتصاديات المعاصرة.

# الفصل الثاني

# 2.السياسة المالية في الفكر الاقتصادي الوضعي

## المقدمة:

تحتل السياسة المالية مكانة هامة بين السياسات المكونة للسياسة الاقتصادية، لأنَّها تستطيع أن تحقق الأهداف المتعددة التي يهدف إليها الاقتصاد الوطني من تنمية واستقرار وعدالة توزيع، معتمدة في ذلك على أدواتها المتعددة والتي تشمل الإيرادات والنفقات العامة، والتي تستطيع أن تكيفها حتى تؤثر في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتختلف أهداف السياسة المالية بين كل من الدول النامية والدول المتقدمة.

ولقد مرت السياسة المالية في مراحل تطور عديدة انتقلت خلالها من الطور الحيادي إلى الطور التدخلي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، و ذلك عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى عام 1929 م التي تعرضت لها الاقتصاديات الغربية.

ومنذ ذلك الحين أصبحت السياسة المالية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء في توجيه المسار الاقتصادي، ومعالجة ما يتعرض له من هزات وأزمات.

وسنتعرف في هذا الفصل على مفهوم السياسة المالية، ومراحل تطورها، والخصائص التي تتميز بها، والعوامل التي تؤثر عليها، كما سنوضح بالتفصيل أدوات السياسة المالية المتعلقة بكل من الإيرادات العامة، والنفقات العامة، وسياسة الموازنة العامة للدولة، وآليات تأثير هذه الأدوات على متغيرات الدولة الاقتصادية، ونتعرف على أثر كل من هذه الأدوات المالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.

### 1.2. مفهوم السياسة المالية:

**تعريف السياسة المالية:** لقد اشتق مصطلح السياسة المالية أساسًا من الكلمة الفرنسية (FISC) والتي يقصد بها حافظة النقود أو الخزانة (الحاج، 1999م، ص201).

ولقد كان يقصد بالسياسة المالية في معناها الأصلي كلاً من المالية العامة و ميزانية الدولة، وتعزز استخدام هذا المصطلح على نطاقا واسعا أكاديميا بنشر كتاب "السياسة المالية ودورات الأعمال" للاقتصادي Alain. H. HANSEN (دراوسي، 2006م، ص47).

أما عن السياسة المالية كسياسة من السياسات الاقتصادية فيزخر الفكر المالي والفكر الاقتصادي بالتعريفات التي تختلف في الظاهر ولكنها لا تبتعد كثيرًا عن المضمون، ونذكر بعضها فيما يلي:

**يعرف (فوزي، 1985م، ص422) السياسة المالية** على أنها "مجموعة من القواعد والأساليب والوسائل والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لإدارة النشاط المالي لها، لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة".

**ويعرفها (دراز، 2002م، ص61)** هي "برنامج عمل تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تحقيقًا لأهداف المجتمع".

أما **(الوادي وعزام، 2000م، ص182) فيعرفانها بأنها:** "سياسة استخدام أدوات المالية العامة من برامج الإنفاق والإيرادات العامة لتحريك متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج القومي، العمالة، الادخار، الاستثمار، و ذلك من أجل تحقيق الآثار المرغوبة و تجنب الآثار غير المرغوبة فيها على كل من الدخل و الناتج القوميين ومستوى العمالة وغيرها من المتغيرات الاقتصادية".

**أما (الجمل، 2006م، ص6) فيعرفها على أنها:** "السياسة التي تعنى بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام بوحداته المختلفة ذات الطبيعة الاقتصادية والإدارية، وما يستتبع هذا النشاط من أثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذلك تكييفا لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة في مقدمتها النهوض بالاقتصاد القومي ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار في قطاعات الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول والثروات".

**ويعرفها (Salvadore, 1984, p.96) على أنها:** "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة بهدف تعديل حجم النفقات العامة أو الحصيلة الضريبية (الإيرادات) من أجل خدمة بعض الأهداف الاقتصادية، وخاصة معالجة البطالة والتضخم، حيث يكون لزيادة النفقات العامة نفس أثر تخفيض الإيرادات، وكذلك يكون لتخفيض النفقات نفس أثر زيادة الإيرادات".

لكن هذا التعادل بين أثر الإنفاق العام وأثر الضرائب يتوقف على نجاح السياسة الضريبية في التأثير الإيجابي على توزيع الدخول، لذلك فإن سياسة زيادة الإنفاق العام تبقى أكثر فعالية من تخفيض الضرائب، لأن مضاعف الاستثمار في حالة زيادة الإنفاق العام يزيد عن حجم المضاعف في حالة تخفيض الضرائب.

ومن خلال التعريفات السابقة، نستطيع القول أنها جميعا تتفق في أن السياسة المالية هي أداة الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى إلى تحقيقها، بمعنى أن السياسة المالية أسلوب أو برنامج عمل مالي تتبعها الدولة عن طريق استخدام الإيرادات والنفقات العامة لتحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزع الدخول والثروات وكل هذه التعريفات مرتبطة بالفكر الاقتصادي الحديث للدولة المتدخلة.

وبذلك يمكن القول أن السياسة المالية هي السياسة التي بفضلها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها العامة، والتي تنتظم في الموازنة العامة، لإحداث آثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف، أي تنمية واستقرار الاقتصاد الوطني ومعالجة مشاكله ومواجهة كافة الظروف المتغيرة.

### 2.2. تطور السياسة المالية:

مر الفكر المالي في تطوره بحثاً عن المقصود بالسياسة المالية بثلاثة مراحل: الأولى منها تتعلق بالعصور القديمة قبل الكلاسيك، والثانية تتصل بأفكار الاقتصاديين التقليديين عن المالية المحايدة، أما المرحلة الثالثة تتعلق بالفكر الحديث عن السياسة المالية المتدخلة في إطار ما يسمى بالمالية المعوضة في الاقتصاديات الرأسمالية (دراوسي، 2006، ص50)، وذلك على النحو التالي:

**المرحلة الأولى: السياسة المالية ما قبل الفكر الكلاسيكي (التجاريين و الطبيعيين):**

تميز الفكر الاقتصادي في العصور القديمة والوسطى بعدم وجود إطار شامل منظم ومحدد المعالم حول السياسة المالية للدولة وتأثيرها على النشاط الاقتصادي، ونظراً لارتباط الأفكار المالية لدى المفكرين بتطور دور الدولة، فنجد أن أفلاطون وأرسطو قد اهتما بضرورة تدخل الدولة مباشرة في مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار وتحقيق عدالة التوزيع فضلاً عن تحديد مجالات الإنفاق العام (التعليم، الأمن، الحروب) (دراوسي، 2006، ص51).

ومع ظهور المذهب التجاري "الماركنتيلي Marcantilism " وتسيده على الأفكار الاقتصادية منذ منتصف القرن الخامس عشر حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر، اتجه دور الدولة إلى التوسع في إدارة الشؤون التجارية والاقتصادية (حمدي، 1986م، ص173).

ويمكن تلخيص مظاهر تدخل الدولة في الفكر التجاري في (الجمل، 2006م، ص51):

- فرض الرسوم الجمركية الكبيرة على الواردات وذلك بهدف حماية المنتج المحلي.
- تخفيض الرسوم على المواد الأولية.
- إعانة الصادرات، ومنح الامتيازات لإنتاج أو تصدير سلع معينة.
- تحديد الأجور والأسعار.
- تشجيع هجرة العمال المهرة إليها من الخارج.
- إنشاء الأساطيل الضخمة لإمكان نقل منتجاتها إلى الأسواق الخارجية.
- اعتبرت الضرائب مصدر غير أساسي لتمويل نشاط الدولة، نظراً لإمكانية تسببها في عدم الاستقرار الاقتصادي.

غير أن الاهتمام الكبير للتجاريين وتعظيمهم لدور التجارة الخارجية، وتحقيق فائض في الميزان التجاري، أدى إلى ظهور مساوئ عديدة كظهور الاستعمار بأشكاله المختلفة، و قيام الحروب بين

الدول وذلك بحثا عن فتح أسواق جديدة لتصريف منتجاتها، وأهملت بذلك الزراعة، مما أدى مرة أخرى إلى مهاجمة مبدأ تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، وظهور مذهب اقتصادي جديد يقوم على مبدأ الحرية الفردية، ألا وهو مذهب الفيزيوقراط " مذهب الطبيعيين" (سالكي، 2011م، ص7).

وفي إطار فلسفة الفيزيوقراط (PHISOCRATES) ترك النظام الاقتصادي حراً حتى يمكن للقوانين الطبيعية أن تحركه حركة منتظمة وتوجهه نحو التوازن الطبيعي (دراوسي، 2006م، ص52).
ولقد لخصت سياسة الفيزيوقراط في الجملة الشهيرة " دعه يعمل دعه يمر"، ويمكن تلخيص سياستهم الاقتصادية على النحو التالي:

- ترك النشاط الاقتصادي حراً دون تدخل من جانب الدولة حتى يمكن تطبيق القوانين الطبيعية.
- يسمح بتدخل الدولة في أحوال استثنائية وفي مجالات محددة، ليبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد وييسر تداول المنتجات، ويخفض من نفقات نقلها، مما يساعد في زيادة الناتج الصافي الجماعي.
- الأخذ بالسياسات الاقتصادية التي تمكن من زيادة إنتاجية الأرض، وقد نصحوا بتفادي الدولة للاقتراض، لأن القروض الحكومية من شأنها إيجاد طبقة من ذوي الدخول الثابتة ومن ثم نمو الطبقات العقيمة في الدولة وبالتالي الإضرار بالزراعة.
- فرض ضريبة وحيدة على الزراعة على أن تدفع من الناتج الصافي وإلغاء كافة الضرائب الأخرى.

**المرحلة الثانية: السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي(الدولة الحارسة):**

آمن الاقتصاديون القدامى أمثال دافيد ريكاردو، وجون ستبورات ميل، والفريد مارشال بميل الادخار والاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة وعند مستوى التشغيل الكامل دائما، كما ظهر قانون ساي والذي يبنى على أن العرض يخلق الطلب (الكفراوي، 1997م، ص150).

ونتيجة حتمية للفكر التقليدي إذا كان هدف السياسة المالية رفع مستوى الدخل فإن الأمر يقتضي زيادة الإنتاج فهو العامل المؤثر في نظرهم، والأفراد يعملون لإشباع حاجاتهم وأنهم لن يتوقفوا عن زيادة الإنتاج إلا عند مستوى التشغيل الكامل، ولما كانت مصلحة المجتمع طبقا لهذا الفكر هي مجموع مصالح أفراده فإنهم في إشباعهم لحاجاتهم الخاصة يحققون مصلحة المجتمع، وهذا يضمن

للاقتصاد الوطني التوازن والاستقرار عند مستوى العمالة الكاملة (الكفراوي، 1997م، ص 152)، وبناء على مبدأ الفكر الاقتصادي الكلاسيكي فإن السياسة المالية تقوم على عدة أسس (Burkhead,1963,p.11) هي:

- حيادية السياسة المالية في كافة الأنشطة الاقتصادية للدولة، "الدولة الحارسة ".
- وجوب ضغط الميزانية ، بحيث لا تمثل النفقات العامة إلا نسبة ضئيلة من الدخل القومي.
- اعتماد الإيرادات العامة بشكل أساسي على الضرائب وتقدير هذه الإيرادات تبعاً للنفقات العامة التي يسمح بها دور الدولة.
- ضرورة توازن الميزانية سنوياً، ويتم هذا بإجراء تقدير دقيق لأقل حجم ممكن من الإنفاق العام، وبالتالي تغطية هذه النفقات بإجراء تقدير للإيرادات العامة، دون اللجوء إلى القروض أو زيادة الإصدار النقدي.
- أن الدافع الفردي هو أساس السياسة المالية، وهو يحقق الصالح العام ويقتصر دور الدولة على تحقيق الأمن والنظام.

ولقد أدت هذه الأفكار الكلاسيكية للسياسة المالية تفاقم الأزمات الاقتصادية وازدياد حدتها ومن ثَمَّ إلحاق أبلغ الضرر بالاقتصاد الوطني، كما أن الظروف التي تعرضت لها اقتصاديات الدول الرأسمالية قد هيأت المجال لظهور الأفكار الكينزية ولسياسة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

**المرحلة الثالثة: السياسة المالية في الفكر الحديث (الدولة المتدخلة):**

تعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929م الحد الفاصل الذي ثبت فيه عدم نجاعة السياسة المالية التي كانت متبعة من قبل (الفكر الكلاسيكي)، وظهر بذلك الفكر الحديث الذي كان من أبرز رواده الاقتصادي الشهير كينز، حيث إن هذا الأخير هاجم في كتابه " النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود " " قانون ساي للأسواق"، وذلك لتجاهله دور الطلب في تحديد حجم الإنتاج والدخل ومستوى التوظيف، وبرهن على إمكانية حدوث التوازن الاقتصادي عند أي مستوى من مستويات التشغيل، كما بين التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، كما بين أن الدولة ليست أقل إنتاجية من القطاع الخاص (سالكي، 2011م، ص10)، وبالتالي يرى كينز أهمية وضرورة تدخل الدولة باستخدام السياسة المالية بشقيها الأساسيين هما الإنفاق الحكومي والضرائب.

ونتيجة لهذا التطور في الفكر وما واكب ذلك من أحداث توسع نشاط الدولة، وأصبح تدخلها في النشاط الاقتصادي أمرا مقبولا، بل وأصبح لزاما عليها القيام بخدمات اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى قيامها بوظائفها الأساسية، ورفض الفكر الحديث فكرة التوازن الحسابي لميزانية الدولة، واستخدمت أساليب التمويل بالعجز أو الفائض وفقا لمتطلبات النشاط الاقتصادي.

وقد مر تطور السياسة المالية في الفكر الحديث (الدولة المتدخلة) في مرحلتين، المرحلة الأولى مرحلة ما يعرف **بالسياسة المالية المحضرة** "نظرية سقي المضخة" والتي تقتصر مهمتها على إعطاء الجرعة الأولى للاقتصاد في حالة الانكماش ومن ثم بإمكانه السير ذاتياً، أي أنها تكون بغرض علاج خلل مؤقت أو طارئ، كما يقتصر توقيت عملها في مرحلة الانكماش فقط (دراوسي، 2006م، ص60)، ويتمثل المطلب الرئيسي لهذه السياسة في أن الأموال المستخدمة تستمد من مصادر غير نشيطة (بالاقتراض)، ولا تمثل خصماً من القوة الشرائية النشيطة.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة **السياسة المالية التعويضية (الوظيفية)** حيث تستخدم لمواجهة التقلبات الدورية غير المرغوبة في النشاط الاقتصادي، فتغير الإنفاق الحكومي أو الضرائب سوف يؤديان إلى تغيير ملموس في الطلب الكلي، وبالتالي مستوى الناتج والتشغيل وذلك على الرغم من وجود أثر المزاحمة، كما أنَّ الميزانية المتوازنة لا تعني بالضرورة حياد السياسة المالية، بل على العكس من ذلك لما لها من تأثير ملحوظ على النشاط الاقتصادي، وذلك وفقاً لنظرية مضاعف الموازنة المتوازنة (BALANCED BUDJET MULTIPLIER) (دراوسي، 2006م، ص57.58).

وتستند السياسة التعويضية في تحقيق أهدافها على دعامتين أساسيتين هما التأثير على الاستهلاك والتأثير على الاستثمار، كما أنها هي سياسة دورية، أي أنها تتطلب عملاً مالياً مستمراً، كما أن توقيت عملها يمتد ليغطي مرحلتي الانكماش والتضخم.

ويمكن إجمال أبرز ملامح السياسة المالية في الفكر الحديث بالنقاط التالية (الكفراوي، 1997م، ص158):

1) تبدل النظرة إلى الضرائب والقروض، وأصبحت تتخذ في كثير من الأحيان وسيلة لتحقيق غايات وأهداف اقتصادية واجتماعية.

2) اتساع دائرة الخدمات العامة وزيادة الإنفاق العام وتعدد أهدافه وآثاره الاقتصادية وتغير هيكله.
3) تدخل الدولة في كثير من الميادين الاقتصادية وأصبحت الدولة منتجة في بعض الأحوال
4) اتخذت الموازنة العامة للدولة طابعا وظيفيا، فلم تهدف إلى مجرد إيجاد توازن حسابي بين جانبي الإيرادات والنفقات العامة، بل أصبحت تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي.
5) التأثير على درجة السيولة النقدية بخفض كمية النقود بواسطة الاقتراض من الجمهور وإصدار السندات الحكومية أو بزيادة كمية النقود بالإصدار النقدي.

ولقد بدا منطقياً نجاح هذه الأسس للسياسة المالية عند تطبيقها في اقتصاديات الدول المتقدمة، حيث أمكن باستخدامها المساهمة في إخراج اقتصاديات هذه الدول من أزمة الكساد الكبير ومعالجة الضغوط التضخمية التي ظهرت خلال الحرب العالمية الثانية.

ونلاحظ من خلال تسلسل تطور السياسة المالية في الفكر الرأسمالي أن تدخل الدولة في ليس من المبادئ الأساسية وإنما هو حالة استثنائية ومتقلبه حسب أهواء المفكرين والاقتصاديين، وكما نلاحظ عدم الاهتمام المباشر لحل مشكلة الفقر رغم أنها كانت متفاقمة في الدول الرأسمالية.

## 3.2. العوامل المؤثرة في السياسة المالية:

هناك عدة عوامل مؤثرة في السياسة المالية ولكن تختلف هذه العوامل من حيث طبيعتها فمنها العوامل الاقتصادية ومنها الفكرية ومنها السياسية ومنها القانونية وغير ذلك، وتختلف كذلك من حيث اتجاه ودرجة التأثير فمنها ما يكون لها أثر إيجابي وأخرى أثر سلبي، وفيما يلي نوضح بشيء من الإيجاز هذه العوامل:

أ. **العوامل السياسية:** يلعب البنيان السياسي للدولة دورًا مهمًا في التأثير على معالم النظام الضريبي وفي اختيار وعائه وتحديد قيمة الاقتطاع وتحديد توزيعه وقرارات استعماله، حيث إنها تثير مشكلات سياسية هامة.

ب. **العوامل الإدارية:** إن أهم جوانب السياسة المالية تأثراً بالجهاز الإداري هو الجانب الضريبي، لذلك فإن النظام الضريبي يجب أن يتكيف حتما مع الهياكل الموجودة، حيث إن الجهاز

الإداري الكفء يهيئ للسياسة المالية فعالية كبيرة في تحقيق أهدافها. كذلك فان حجم البنيات الإدارية والجهاز الإداري الحكومي من حيث عدد الموظفين والمرافق يؤثر بشكل كبير على حجم النفقات العامة (دراوسي، 2006م، ص66).

ت. **أثر النظام الاقتصادي:** يؤثر فكر النظام الاقتصادي السائد في الدولة في طبيعة وتكوين وأهداف وأسلوب تطبيق السياسة المالية ويتأثر بها، لذا تختلف السياسة المالية في النظام الرأسمالي عنها في النظام الاشتراكي.

ث. **أثر درجة النمو الاقتصادي:** إن طبيعة السياسة المالية في الدول تختلف تبعا لاختلاف مستوى نمو اقتصاديات هذه الدول على النحو التالي:

**السياسة المالية للدول المتقدمة:** إن الوظيفة الأساسية للسياسة المالية في هذه الدول هو علاج وإصلاح ما تتعرض له هذه الدول من مشاكل واختلالات من خلال مساندة الاستثمار الخاص ومحاولة سد أي ثغرة انكماشية أو تضخمية قد تطرأ على مستوى النشاط الاقتصادي (اريالله، 2011م، ص13) باستخدام السياسة المالية التعويضية، أي السماح لميزانية الدولة بالتقلب تبعا لأوجه الدورة الاقتصادية المختلفة.

**السياسة المالية في الدول النامية:** تهدف السياسة المالية في الدول النامية إلى تقليل التفاوت في توزيع الدخول ومستويات الاستهلاك بين الأفراد، وتشغيل للطاقات المعطلة ورفع كفاءتها الإنتاجية، وتشجيع القطاع الخاص، كما أنها تلعب دورا كبيرا في السيطرة على حدة التقلبات الاقتصادية التي قد تحدث وتؤثر في عملية التنمية وتعرقل مسارها (دراوسي، 2006م، ص75).

## 4.2. آليات عمل السياسة المالية:

**1.4.2. السياسة المالية التوسعية لعلاج حالات الكساد:** يتم استخدام أدوات السياسة المالية للخروج من هذه الحالة و الحد من تأثيرها كما يلي:

أ. زيادة مستويات الإنفاق الحكومي، وذلك يؤدي إلى زيادة دخول الأفراد، وزيادة الدخل تعني زيادة الطلب الكلي في الاقتصاد، مما يدفع المؤسسات الاقتصادية والمشاريع إلى زيادة إنتاجها لمواكبة هذه الزيادة في الطلب، وبالتالي زيادة التوظيف وتقديم الحوافز للأفراد لزيادة إنتاجهم ورفع كفاءة العمل الأمر الذي سيرفع من مستوى النشاط الاقتصادي(خلوط، 2004م، ص12).

ب. قيام الحكومة بتخفيض الضرائب أو تقديم إعفاءات ضريبية، وتتحقق هنا كذلك زيادة في الدخول ويزداد الميل للاستثمار وتزداد القوة الشرائية في المجتمع، مما يعني مزيد من الحافز على الإنتاج وزيادة فرص العمل وبالتالي القضاء على البطالة ومعالجة الفجوة الانكماشية(دراوسي، 2006م، ص216).

ت. قيام الحكومة بالجمع بين كل من البديل الأول والثاني(زيادة الإنفاق الحكومي وتخفيض الضرائب).

**2.4.2. السياسة المالية الانكماشية لعلاج حالات التضخم (الفجوة التضخمية):** تستخدم أدوات السياسة المالية لخفض المستوى الكلي للطلب، بتقليل القدرة الشرائية للأفراد، وذلك بإتباع سياسة مالية انكماشية، ويكون ذلك من خلال آلية عمل هذه الأدوات (خلوط، 2004م، ص13):

أ. رفع مستوى الضرائب وبالتالي تقليل دخول الأفراد، مما يؤدي إلى خفض الطلب الكلي في الاقتصاد وهذا يؤدي إلى خفض المستوى العام للأسعار.

ب. تخفيض مستوى الإنفاق العام والذي يؤدي بفعل آلية المضاعف إلى تخفيض حجم الاستهلاك ويحد من الطلب الكلي، ويخفض مستوى الأسعار.

ت. قيام الحكومة بالجمع بين البديلين معا من خلال تخفيض حجم الإنفاق العام وزيادة معدلات الضرائب في نفس الوقت بما يحقق الهدف من السياسة المالية.

## 5.2. مزايا وعيوب السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي:

### 1.5.2. مزايا السياسة المالية:

أ. تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي وذلك من خلال تأثيرها في مستويات الطلب الفعلي وتوازنه مع حجم العمالة المحققة.

ب. السياسة المالية تباشر عملها من خلال الإنفاق الحكومي بالتحكّم في هيكله وحجمه، وكذلك من خلال الإنفاق الفردي الخاص بالأفراد والمشروعات.

ت. لها قدرة عالية للتحكم في الظّواهر التضخمية لما تتمتّع به أدواتها من تأثير مباشر.

ث. لها دور مهم في تحديد مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وذلك من خلال تزويد المواطنين بما يحتاجونه من خدمات مختلفة.

ج. يتوفر لها المرونة الكافية للتعامل مع مختلف حالات التطور الاقتصادي والاجتماعي الأخرى.

### 2.5.2. عيوب السياسة الماليـة:

أ. **محدودية فعالية السياسة المالية:** ففي ظل الاقتصاد المفتوح تصطدم السياسة برد فعل من سعر الصرف يعاكس الأثر الذي كان مرجواً من السياسة المالية التوسعية، والذي يؤدّي إلى تسربات في الخارج، لأنّها تؤدي إلى ارتفاع حقيقي في سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى انخفاض الحساب الجاري، وانخفاض الطلب، ويحدث العكس في حالة السياسة الانكماشية.

**ب. الفجوات الزمنيـة:**

**ونميز بين ثلاث فجوات زمنية لهذه السياسة .(Case, Fair & Oster,2009,p.322):**

- ✓ فجوة الإدراك: وهي الفترة التي يتمكن فيها صناع السياسة المالية من إدراك حالة الاقتصاد من حيث الازدهار أو الركود.
- ✓ فجوة الإنجاز: هي الفترة التي تستغرقها إجراءات الحكومة في التخطيط والإعداد لكي تتخذ السياسة المالية المناسبة للوضع الاقتصادي السائد.
- ✓ فجوة الاستجابة: هي الفترة التي يستغرقها الاقتصاد كي يستجيب ويتعدل نتيجة السياسة الجديدة التي طبقت في الاقتصاد.

### 6.2. أدوات السياسة المالية:

**1.6.2. الأدوات التلقائيـة:** حيث إن هذه الأدوات لا تتطلب تدخل من الدولة وتحدث بشكل تلقائي وفيما يلي نوضح منها(خلوط، 2004م، ص10):

أ. **التغيرات التلقائية في حصيلة الضرائب:** ويقصد بها نظام الضريبة التصاعدية، والتي تتناسب طرديا مع الدخل حيث تتراجع حصيلة الضرائب في حالة الركود الاقتصادي، وتزداد حصيلة

الضريبة في حالة وجود انتعاش اقتصادي، الأمر الذي يساعد على ضبط مستوى الطلب الكلي أو تحفيزه حسب الحالة الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد، ويتم هذا بصورة تلقائية.

**ب. التغيرات التلقائية في مستوى الادخار:** يحاول الأفراد بصورة عامة الاستقرار عند مستوى معيشي محدد، وذلك بالاعتماد على المدخرات الفردية، وهذا بدوره يؤثر في مستوى الادخار العام، وهذا يؤثر على مستوى الإنفاق العام حسب حالة الاقتصاد (انكماش أو انتعاش)، وكل ذلك يكون بصورة تلقائية.

**ث. الإعانات الحكوميـة:** تتمثل في إعانات أو مساعدات، إلى بعض القطاعات في المجتمع مثل القطاع العائلي وتوجه هذه الإعانات إلى قطاعات أكثر احتياجا وذلك للمساعدة في عملية إعادة توزيع الدخل.

### 2.6.2. الأدوات المستقلة أو المقصودة:

تتطلب هذه الأدوات تدخلا مباشرا من الدولة من أجل تحقيق أهداف السياسة المالية، وأهم هذه الأدوات الإيرادات العامة، والتغيرات في الإنفاق العام والتي سنفصلها فيما يلي.

### 7.2. الإيرادات العامة:

**1.7.2. تعريف الإيرادات العامة:** يمكن تعريف الإيرادات العامة بأنها: "مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية أو من مصادر خارجة عن ذلك سواء أكانت قروض داخلية أو خارجية أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية" (بوزيان، 2007م، ص78).

### 2.7.2. أنواع الإيرادات العامة:

**1.2.7.2. الإيرادات الاقتصادية (إيرادات أملاك الدولة/الدومين):** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة ويقدم خدمات عامة، ومنها إيرادات تأجير العقارات العامة، وأرباح المشروعات العامة بشكل عام.

ويقصد بالدومين الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة ملكية عامة أو خاصة ويشكل الدومين موردا سنويا متجددا يمكن عن طريقه توجيه بعض نواحي النشاط الاقتصادي في الدولة (ابوالعلا وشلبي ومعبد وعصام، 2007م، ص19).

**2.2.7.2. الإيرادات السيادية:** تتمثل فيما تحصل عليه الدولة جبرا من الأفراد لما لها من حق السيادة، كالضرائب والرسوم والغرامات المالية، وكذلك إيرادات الإصدار النقدي، وتشمل أيضا التعويضات المدفوعة للدولة تعويضا عن أضرار لحقت بها سواء من الداخل أو من دولة أخرى، وتشمل كذلك القرض الإجباري الذي تلتزم الدولة بسداده في المستقبل، كما تشمل إتاوة التحسين والتمويل بالتضخم، وسوف نقتصر في دراستنا على الضرائب لأهمية هذه الإيرادات مقارنة بالأخرى.

**الضرائب:**

أ. **تعريف الضريبة:** إن أول تعريف عصري للضريبة هو تعريف الفقيه الفرنسي جاستون جيز GASTON GEZE حيث يعرف الضريبة بأنها: "استقطاع نقدي تفرضه الدولة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"

إلا أن التطور السريع لدور الضريبة جعل هذا التعريف قديما، لأن هناك عناصر جديدة دخلت على الضريبة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي، لذلك نجد Mehl يعرف لنا الضريبة بشكل أوسع "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة" (المهايني والخطيب، 2000م، ص195).

ومن هذا التعريف يمكننا التعرف على خصائص الضريبة التي تميزها عن بقية عناصر الإيرادات العامة وهي:

- الضريبة اقتطاع نقدي.
- الضريبة تدفع بصفة نهائية.
- الضريبة فريضة دون مقابل.
- الضريبة تفرض وتدفع جبرا.
- الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام..

**ب. القواعد الأساسية للضريبة:**

إن المبادئ والقواعد التي تحقق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد تتمثل في (بعلي وأبو العلا، 2003م، ص64):

- العدالة.
- اليقين: أن تكون الضريبة بالنسبة للممول محددة تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض.
- الملائمة: تهدف هذه القاعدة إلى إقامة نظام جبائي ملائم في الدفع بالنسبة إلى المكلف.
- الاقتصاد في نفقات الجباية.
- وفرة الحصيلة.

ونلاحظ أن هذه المبادئ هي مبادئ حديثة لتحسين صورة الضرائب في نظر المكلفين، وأن هذه القواعد تتجلى في الاقتصاد الإسلامي من خلال فريضة الزكاة منذ اكثر من 1430 سنة وبصورة اكثر عمقا وانسجاما وجدوى ومراعاة للمكلفين.

**ت. أنواع الضرائب:** لقد جرت عادة علماء الاقتصاد وفقهاء المالية العامة على تقسيم الضرائب إلى المجموعات التالية:

**1) الضرائب المفروضة على الأشخاص والضرائب المفروضة على الأموال:**

– **الضريبة على الأفراد:** تصيب الشخص بعينه بغض النظر عن دخله وقدرته المالية.

– **الضريبة على الأموال:** مع التطور الاجتماعي تطور مفهوم الضرائب فأصبح ينصب على ما يملكه الفرد من مال(المهايني والخطيب، 2000م، ص220).

ونجد أن الإسلام قد أقر كلا منهما فنجد فروض أقرها الإسلام على الأفراد مثل زكاة الفطر والجزية، وفروض أخرى أقرها على الأموال مثل العشور والزكاة.

**2) الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة:**

– **الضريبة الوحيدة:** النظام الضريبي الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة مفروضة على وعاء ضريبي واحد فقط للحصول على كل مؤونتها المالية (مراد، 1962م، ص140).

– **الضرائب المتعددة:** يتم فرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على أنواع متعددة من الأموال، وكلما زادت حاجة الدولة إلى المال تزداد أنواع الضرائب المفروضة.

وتأخذ كل الدول الحديثة بنظام الضرائب المتعددة لوفرة الحصيلة، ولقد كان الاقتصاد الإسلامي سباق بإقراره نظام الضرائب المتعددة ليحقق مبدأ العدالة قبل أن يحقق وفرة الحصيلة.

**3) الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:**

التفرقة بين هذين النوعين في الواقع تتركز في العلاقة بين الممول والسلطات الضريبية، **فالضرائب المباشرة** تكون العلاقة مباشرة وشخصية بين الممول والسلطات الضريبية حيث تفرض الضريبة على الدخل عنده تولده أو على الثروة التي تحت يد الممول، أما **الضرائب غير المباشرة** فيكون من السهل تحصيلها بحيث لا تتوفر علاقة مباشرة بين السلطات والممولين، حيث تفرض الضريبة غير المباشرة على الثروة دخلا كانت أو رأس مال حين يتداولها الممول (ابوالعلا وآخرون، 2007م، ص37).

**أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة:**

- **الضرائب المباشرة:**

- **ضريبة الدخل:** تحتل ضريبة الدخل مكان الصدارة في كل النظم الضريبية العالمية، لما تتمتع به من غزارة الحصيلة من ناحية وسهولة تقبلها من الممول من ناحية ثانية، وباعتبارها من أدوات السياسة المالية المؤثرة في تحقيق أهداف المجتمع من ناحية ثالثة (مصطفى، 2000م، ص181).
- **الضريبة على رأس المال:** وهي الضريبة التي تفرض على رأس المال المنتج سواء أنتج أو لم ينتج وسواء كان إنتاجه مستمرا أو طارئا (مصطفى، 2000م، ص173).

ولقد اخذ الإسلام بهذا النوع من الضرائب بشكل اكثر عدالة للمكلف وبيت المال حيث فرضت الزكاة على الذهب والفضة والأنعام وهي رؤوس أموال بالنسبة للمكلف.

- **الضرائب غير المباشرة:**

- **الضرائب على التداول:** وتفرض على تداول الثروة بين الأفراد، وإما أن يكون هذا التداول قانونيا كضريبة الدمغة أو طوابع المعاملات وضرائب التسجيل التي تفرض على عمليات نقل الملكية. أو ماديا كضريبة المطارات والضريبة على نقل البضائع بالمركبات أو السكك الحديدية (الدحله، 2004م، ص37).

- **الضرائب على الإنفاق (الاستهلاك):** تفرض على النفقات عندما يقوم الفرد باستخدام أمواله في سد حاجاته ورغباته، وتعتبر الضريبة على النفقات ضريبة غير عادلة لأنها لا تميز بين المستهلكين الغني منهم والفقير (المهايني والخطيب، 2000م، ص232).

وهذا بين لنا أن القواعد والمبادئ الضريبية في الاقتصاد الرأسمالي مجرد شعارات كاذبة في أغلب الأحيان، بينما هي حقيقة فاعلة في الاقتصاد الإسلامي حيث أننا لا نجد مثل هذه الفروض في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

### 3.2.7.2. الإيرادات الائتمانية (القروض):

**تعريف القرض العام:** "هو عقد تبرمه الدولة مع الجمهور أو المؤسسات أو مع دولة أخرى تتعهد بموجبه على سداد أصل القرض وفوائده عند حلول موعد السداد وحسب الاتفاق وذلك طبقا لإذن يصدر من السلطة المختصة" (سالكي، 2011م، ص27).

وتلجأ الدول إلى الاقتراض العام لتحقيق أهداف متعددة منها(بن دعاس، 2010م، ص118):

أ- حاجة الدولة إلى موارد إضافية بسبب عجز الإيرادات العامة العادية عن تغطية النفقات العامة.
ب- عدم قدرة الدولة على فرض ضرائب جديدة لتغطية العجز، خشية تدهور النشاط الاقتصادي، أو خشية ردود فعل سياسية أو اجتماعية غير مرغوبة.

ت- استخدام القروض كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية لتحقيق التوازن الاقتصادي، وذلك بسحب جزء من المدخرات الفائضة لدى الأفراد والمؤسسات خوفا من التضخم.

ث- إعادة توجيه بعض المدخرات المكتنزة أو الموجهة إلى استثمارات غير مرغوبة نحو القطاعات أو المشروعات التي تراها الدولة أكثر أهمية.

د- أما القروض الأجنبية فتلجأ إليها الدولة لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية.

## 3.7.2. الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة:

### 1.3.7.2. الآثار الاقتصادية للضرائب:

**أ. أثر الضرائب على الاستهلاك:** تؤدي الضرائب إلى خفض الدخول وبالتالي إلى تقليل الاستهلاك، ولكن درجة تأثر الاستهلاك بالضرائب يتوقف على مرونة الطلب والطبقات التي تصيبها الضريبة، فإذا انصبت الضريبة علي طبقة غنية فيكون تأثير الضريبة على الادخار دون أن يكون أثر كبير على الاستهلاك، أما إذا انصبت الضريبة على الطبقات الفقيرة فإنها سوف تحاول أن تقلل من الاستهلاك على السلع ذات المرونة النسبية، ولكن هذا الأثر يتوقف في نهايته على اتجاه الدولة في إنفاق حصيلة الضرائب (مراد، 1962م، ص218).

**ب. أثر الضريبة على الإنتاج:** إن اثر الضريبة على الإنتاج ناجم من أثرها في المقدرة على العمل، والمقدرة والرغبة في الاستثمار، فالأمر متعلق بمرونة الطلب على الدخل فكلما زادت مرونة الطلب انخفضت رغبة الأفراد في زيادة جهدهم لتعويض النقص الذي حدث في دخولهم نتيجة الضريبة، وأما بالنسبة للرغبة في الاستثمار فالأمر يتعلق بحجم المدخرات المتاحة والعائد المتوقع على الاستثمار واللذين يتأثران سلبيا وبشكل مباشر بالضريبة (ابوزعيتر، 2012م، ص58). كذلك فان الأثر على الاستهلاك ينتقل عبر قنوات الطلب ليؤثر على الإنتاج لارتباطهما ببعض ارتباطا قويا.

**ت. أثر الضريبة على المستوى العام للأسعار:** إن لكل ضريبة مفروضة على سلعة معينة تأثيرا في سعرها حيث تميل إلى رفع ثمنها بمقدار الضريبة كلا أو جزءا (الجنابي، 1990م، ص157). كذلك تقلل الضرائب المقتطعة من دخول الأفراد طلبهم على السلع والخدمات فيتجه المستوى العام للأسعار نحو الانخفاض، وهذا يحدث إذا لم تطرح الدولة حصيلة الضرائب للتداول (تسديد قروض خارجية، تكوين احتياطي مالي).

**ث. تأثير الضرائب في التوزيع:** قد تؤدي الضرائب إلى إساءة توزيع الدخل والثروات إذا أصابت الفقراء أكثر من الأغنياء، مثل الضرائب غير المباشرة، وعلى العكس تؤدي الضرائب التي تصيب الأغنياء أكثر من الفقراء إلى تقليل التفاوت مثل الضرائب التصاعدية التي تصيب الدخول والتركات. وقد يكون من نتائج إنفاق حصيلة هذه الضرائب زيادة التقارب بين الدخول، كأن ينفق ما اقتطع من دخول الأغنياء في منح وإعانات نقدية للفقراء (مراد، 1962م، ص219).

**ج. أثر الضرائب على الادخار والاستثمار:** إن فرض الضرائب المباشرة ذات الطبيعة التصاعدية تقلل من القدرة على الادخار، ومن ناحية أخرى فإن فرض الضريبة على القيم المنقولة يؤدي إلى نقص الادخار أيضا وتقليل استعداد الأفراد على الاستثمار في الحالتين. إن فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يزيد من الادخار، أما في حالة فرض هذه الضرائب على السلع الضرورية ينقص من الادخار الاختياري (سالكي، 2011م، ص32).

### 2.3.7.2. الآثار الاقتصادية للقروض العامة:

تحدث القروض العامة عدة آثار على الكميات الاقتصادية الكلية، لكن هذه الآثار تختلف باختلاف ما إذا كانت القروض داخلية أم خارجية، وتختلف أيضا باختلاف الفترة الزمنية المأخوذة بالاعتبار، والفترة الزمنية التي يتم إصدار القروض العامة فيها، والفترة التي يتم خدمة الدين العام فيها.

**أ. الآثار الاقتصادية في مرحلة إبرام القرض:** تؤدي القروض الداخلية بصفة عامة عند إبرامها إلى الاقتطاع من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الأفراد والمشروعات، وبالتالي فإنها يمكن أن تحدث آثارا انكماشية، هذه الآثار الانكماشية تنعكس على كل من الناتج القومي والاستهلاك الكلي والادخار والاستثمار، حيث تثير القروض العامة تنافسا بين الدولة والقطاع الخاص حول اقتسام المدخرات المعدة للاستثمار، وهذا التنافس يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة، ومن ثم الاتجاه نحو الحد من الاستثمار. ولكن قد تكون هناك مدخرات معطلة يمكن للقروض العامة أن تعمل على تعبئتها والاستفادة منها. ويتلاشى الأثر الانكماشي إذا استخدمت حصيلة القرض العام في تمويل إنفاق عام استثماري أكثر إنتاجية من الاستثمار الخاص.

وفي حالة الكساد قد يكون للقروض العامة فائدتها الاقتصادية إذ يؤدي إنفاق حصيلتها إلى زيادة الطلب الكلي الفعلي (ابومصطفى، 2009م، ص65).

**ب. الآثار الاقتصادية لخدمة واستهلاك القروض العامة الداخلية:** من أجل سداد القروض تلجأ الدولة إما إلى زيادة عبء الضرائب أو إلى عقد قروض عامة جديدة أو إلى الإصدار النقدي الجديد أو إلى إيرادات ممتلكات الدولة إذا ما وجهت القروض العامة إلى إنشاء مشروعات جديدة ويترتب على ذلك عدة آثار اقتصادية أهمها ما يلي(ابومصطفى، 2009م، ص66):

1. إعادة توزيع الدخل القومي، ويتوقف ذلك على كيفية تمويل خدمة واستهلاك القروض العامة، فإذا ما تم هذا التمويل من الضرائب فإنه غالبا ما يحدث إعادة توزيع للدخل لصالح الفئات ذات الدخول

المرتفعة، وذلك لأنها الفئة التي غالبا ما تكتتب في سندات القروض العامة وخاصة ما إذا كانت الضرائب غير مباشرة.

2. قد يترتب على خدمة واستهلاك القروض العامة تشجيع للمدخرات الخاصة وبالتالي الاستثمار الخاص وذلك إذا ما كان الميل للاستثمار مرتفعا.

3. قد يترتب على خدمة واستهلاك الدين العام تنشيط الطلب الفعلي الاستهلاكي والاستثماري مما يؤثر على التوازن الاقتصادي، وتتضح أهمية هذا الأثر في فترات الانكماش فتعمل الدولة على التعجيل باستهلاك ديونها العامة رغبة في تنشيط الطلب الفعلي وبالتالي إعادة التوازن الاقتصادي.

**ج. الآثار الاقتصادية لخدمة واستهلاك القروض العامة الخارجية:** إن استهلاك القروض العامة الخارجية تمثل انتقالا لجزء من الثروة الداخلية إلى الخارج لهذا فهي تمثل عبء حقيقي وليس مجرد إعادة لتوزيع الدخل والثروة، ويترتب على هذا الانتقال آثار انكماشية على الكميات الاقتصادية الكلية، ونظرا إلى أن خدمة واستهلاك القروض العامة الخارجية تتطلب فضلا عن الاقتطاع من الثروة الشرائية الداخلية تحويل هذه المبالغ إلى عملات أجنبية وهذا يتطلب زيادة المقدرة التصديرية للاقتصاد أو العمل على إنقاص الواردات وهي أمور تصعب بالنسبة لكثير من البلدان خاصة الدول النامية لذا يترتب عليه عجز ميزان المدفوعات وبالتالي التأثير سلبا على سعر العملة المحلية(ابومصطفى، 2009م، ص67).

## 8.2. النفقات العامة:

**1.8.2. مفهوم النفقات العامة:** إن قراءة تاريخية لتطور مفهوم النفقة العامة يشير إلى أنه بعد فشل سياسة التدخل التي اتبعها التجاريون اقتصر دور الدولة الحارسة على المهام التقليدية التي حددتها مدرسة آدم سميث، وتشمل (الدفاع، الأمن، العدل، التعليم...) وبما لا يتعارض مع مبادئ المذهب الفردي الحر، وبالتالي فإن الإنفاق العام على أهداف اقتصادية واجتماعية كان محدوداً جداً في ظل الدولة الحارسة(قحطان، 2008م، ص89).

وقد حدد مفهوم النفقة العامة حسب الاعتبارات التالية:

- يجب العمل على الاقتصاد في النفقة كونها ذات طابع استهلاكي غير إنتاجي، لأن التوسع في النفقات العامة يؤدي إلى التوسع في فرض الضرائب، وبالتالي الحد من الادخار والإنتاج.

- النفقة العامة ذات طابع حيادي ومالي بحت أي ليس لها أثر اقتصادي أو اجتماعي.

ومع بداية القرن العشرين تنامى الدور التدخلي للدولة في الحياة الاقتصادية، وقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية في عام1933 إلى الأخذ بآراء(كينز) لإنعاش الاقتصاد الأمريكي عن طريق تدخل الدولة، وقد انعكس هذا التوجه في الأنظمة الرأسمالية بشكل عام وواضح على زيادة حجم النفقات العامة وتعددها، وعلى مفهوم النفقة العامة، فلم تعد الدولة مستهلكة للدخل القومي فقط، وإنما أصبحت الدولة الموزع له نتيجة لتغير طبيعة نشاط الدولة المالي والاقتصادي.

وهكذا فإن تطور مهام الدولة أدى إلى الزيادة المستمرة في الإنفاق العام لأغراض اقتصادية، للحد من التقلبات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار أو ما يسمى بالدور التعويضي للإنفاق العام(قحطان، 2008م، ص90).

وهكذا انتقلت الدولة من دور المستهلك إلى دور الموزع والمنتج. وفي الوقت الذي كان فيه علماء المالية التقليديين يعتبرون أن (**أحسن نفقة هي الأقل حجماً**) فإن الفكر المالي الحديث يعتبر:

"النفقة العامة توزيع للثروة، وتحويل للقوة الشرائية من مجموعة اجتماعية إلى مجموعة أخرى داخل المجتمع الواحد، وبالتالي فإن النفقة العامة انتقلت من دور النفقة المحايدة إلى دور النفقة الإيجابية".

ومنه **يعرف** (ابوحمد، 2002م، ص45) النفقات العامة **بأنها عبارة عن:" مبلغ من المال تستخدمه الدولة أو إحدى المؤسسات المعنوية العامة بقصد إشباع حاجه عامة أو تحقيق نفع عام**"

والتعريف نجد أن **عناصر النفقة العامة** ثلاثة: استعمال مبلغ نقدي، وهذه النقود تكون داخلة في الذمة المالية للدولة، وان يكون الغرض من استعمالها سد حاجة عامة.

### 2.8.2. ظاهرة تزايد النفقات العامة وأسبابها:

تشهد النفقات العامة تزايدًا مستمراً في معظم الدول، وبرز هذا التزايد الملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية حتى أطلق عليها ما يسمى بظاهرة نمو الإنفاق العام، ويعد الاقتصادي الألماني فاجنر A.vagnerأول من لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة، وانتهى إلى وجود العلاقة التي تنص على التالي:" كلما حقق المجتمع معدلا معينًا من النمو الاقتصادي فإن ذلك يستتبع إتساع نشاط الدولة ومن ثم زيادة النفقات العامة بنسبة أكبر من زيادة متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي"(عبد النبي، 2012م، ص89).

ولكن هذه الزيادة في النفقات العامة لا ترجع كلها إلى أسباب حقيقية بل ترجع في جزء منها لأسباب ظاهرية ونعرض فيما يأتي لهذين النوعين من الأسباب:

أ. **أسباب التزايد الحقيقي للنفقات العامة:** ويقصد بالأسباب الحقيقية الأسباب المؤدية لزيادة رقم النفقات العامة الناتجة عن زيادة الحاجات العامة وعدد الأفراد الذين يستفيدون من النفقات العامة حتى وإن بقيت مساحة الدولة وعدد سكانها بدون تغيير.

ويمكن لهذه الزيادة أن تشير إلى حجم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة، وترجع زيادة النفقات إلى أسباب وهي كما يلي(المزروعي، 2012م، ص619-618):

- **الأسباب الاقتصادية:** كالتوسع في المشروعات العامة، وعلاج التقلبات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي (خاصة في حالة الكساد).
- **الأسباب الاجتماعية:** ويرجع ذلك إلى متطلبات سكان المدن وحاجاتهم، كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقر والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها .
- **الأسباب السياسية:** إن انتشار المبادئ الديمقراطية ترتب عنها اهتمام الدولة بحالة الطبقات محدودة الدخل، والقيام بكثير من الخدمات الضرورية لها.
- **الأسباب الإدارية:** مما لا شك فيه أن سوء التنظيم الإداري، وعدم مواكبته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، والإسراف في عدد الموظفين، والإسراف في ملحقات الوظائف العامة من أثاث وسيارات، ...الخ، يؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي.
- **الأسباب المالية:** إن سهولة الاقتراض في الوقت الحاضر أدى بالدولة إلى كثرة الالتجاء إلى عقد قروض عامة للحصول على موارد للخزانة العامة، مما يسهم للحكومة بزيادة الإنفاق وخاصة على الشؤون الحربية، وهذا فضلاً عما يترتب على خدمة الدين من دفع لأقساطه وفوائده، من الزيادة في النفقات العامة.
- **الأسباب الحربية:** وهي لا تقل أهمية عن الأسباب السابقة الذكر إن لم تكن أهمها جميعاً في وقتنا الحاضر، بالنظر إلى اتساع نطاق الحروب والاستعداد لها وما يترتب عن ذلك من تزايد الإنفاق العسكري في الدولة.

ب. **الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة:** وهي تلك الأسباب التي تؤدي إلى تضخم الرقم الحسابي للنفقات دون أن يقابلها زيادة متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة، وتتمثل أسباب هذه الزيادة فيما يلي(فرج، 2012م، ص80-81):

- **تدهور قيمة النقود( التضخم):** فالحكومات اليوم أصبحت تدفع مبالغ طائلة لشراء نفس الكمية من السلع والخدمات التي كانت تشتريها فيما سبق عن طريق دفع مبالغ زهيدة.
- **زيادة عدد السكان:** يختلف هذا العامل عن بقية العوامل الأخرى، فزيادة النفقات العامة التي تترتب عليه ليست زيادة ظاهرية بحتة، بل انه من الطبيعي أن تزداد نفقات الدولة بازدياد عدد السكان.
- **اتساع حجم الإقليم:** هذه الزيادة في النفقات العامة ناتجة عن ضم إقليم جديد إلى دولة معينة، وهو ما قد يترتب عليه زيادة ظاهرية، إذ لا يترتب على هذا الانضمام أية زيادة في الخدمات بالنسبة لسكان الإقليم الأصلي.

## 3.8.2. أنواع سياسة الإنفاق العام:

**أ. سياسة النفقات العامة الحقيقية:** ويمكن تقسيمها إلى قسمين(بن دعاس، 2010م، ص123):

– سياسة النفقات العامة الموجهة للسلع والخدمات: وتشمل هذه السياسة نفقات الدولة مقابل الحصول على سلع أو عمل، إضافة إلى المنح والإعانات العينية التي تقدمها الدولة لبعض الفئات وتظهر آثار الإنفاق على السلع والخدمات من خلال زيادة الطلب الفعلي الحكومي، وزيادة الدخول الحقيقية لذوي الدخل المنخفض مما يترتب عنه زيادة الطلب الاستهلاكي ويزيد من قدرة هذه الفئات على تحقيق الرفاهية.

– سياسة النفقات العامة الموجهة للمشروعات: ومن أمثلة ذلك شق الطرق وبناء الجسور التي تستخدم أيدي عاملة إضافية للخروج من حالة الكساد، كما يهيئ الهياكل الضرورية التي ترتكز عليها العملية التنموية، ويتحقق ذلك أيضا بتوفير الأمن الذي يشجع على إقامة مشاريع جديدة وجلب رؤوس الأموال من الخارج للاستثمار مما يزيد من حجم الإنتاج ويرفع معدلات التنمية.

كما أن الإنفاق على هذه المشاريع يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي من خلال زيادة الدخول الموجهة إلى اليد العاملة الإضافية، وما يترتب عنها من زيادة مضاعفة على الاستهلاك والاستثمار مما يحقق الاستقرار الاقتصادي في الدولة.

**ب. سياسة النفقات العامة التحويلية:** وتنقسم بدورها إلى قسمين(بن دعاس، 2010م، ص125):

– سياسات المنح والإعانات النقدية: وتشمل سياسات الضمان الاجتماعي، وهي سياسات تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال دورها في إعادة توزيع الدخل القومي للفئات ذات الميل المتوسط للاستهلاك، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي فيزيد تبعا لذلك الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة التشغيل والخروج بالتالي من حالة الكساد، إضافة إلى تحقيق الاستقرار والأمن لدى العمال مما يزيد من كفاءتهم الإنتاجية.

– سياسات دعم الإنتاج: وذلك من خلال تقديم الإعانات للمنتجين الذين يوجهون استثماراتهم إلى القطاعات المنتجة المرغوبة، من خلال زيادة التكوين الرأسمالي ومن ثم حجم التشغيل وهو ما يحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

## 4.8.2. الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

إن دراسة الآثار الاقتصادية للنفقات العامة تعتبر أمرا بالغ الأهمية لأنها تسمح لنا بالتعرف على الاستخدامات المختلفة التي يمكن توجيه النفقات العامة إليها لتحقيق أهداف معينة، كما أن معرفة الأثر الذي يمكن أن تحققه نفقة معينة، يجعل المسؤولين عن السياسة المالية يستخدمون هذه النفقة لتحقيق هذا الأثر إذا ما اعتبر هدفا يسعى المجتمع لتحقيقه.

غير أن هذه الآثار الاقتصادية للنفقات العامة قد تكون مباشرة، كما قد تكون غير مباشرة، وفيما يلي دراسة وجيزة للآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للنفقات العامة:

**أولا: الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة:**

وهي ناتجة عن استخدام الدولة لبعض الموارد الاقتصادية في المجتمع مؤثرة بذلك على الكميات الاقتصادية الكلية، في إطار استخدام سياسة إنفاقية عامة لأجل تحقيق التوازن الاقتصادي(بصديق، 2009م، ص47).

**أ. أثر الإنفاق العام في الإنتاج القومي:**

إن الإنفاق العام ينقسم إلى إنفاق عام رأسمالي (استثماري أو إنتاجي) وإنفاق عام استهلاكي(جاري)، حيث إن الإنفاق العام الاستثماري يؤدي إلى حدوث زيادة مباشرة في الدخل القومي الجاري من خلال المكافآت التي تتولد لعوامل الإنتاج المشاركة في حدوث هذا الدخل، فضلاً عن زيادة المقدرة الإنتاجية للدولة، كما أن الإنفاق العام الاستهلاكي يؤدي أيضاً إلى زيادة المقدرة الإنتاجية، فضلاً عن إسهامها في زيادة الناتج القومي الجاري، كما تؤدي الإعانات العامة الاقتصادية التي تُعطى

للمشروعات الخاصة والعامة إلى زيادة مقدرتها الإنتاجية، كما أن الإنفاق العام التقليدي على خدمات الدفاع والأمن والعدالة يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الضروري للعملية الإنتاجية.

ومن ناحية أخرى، يشكل الإنفاق العام جزءاً مهماً من مكونات الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، وهو ما يؤثر تأثيراً مباشراً في حجم الإنتاج.

ويلاحظ أن الإنفاق العام الاجتماعي بنوعيه، سواء التحويلات الاجتماعية العينية أو التحويلات الاجتماعية النقدية تؤدي إلى زيادة الناتج الجاري من السلع الاستهلاكية التي يخصص الإنفاق العام للحصول عليها (المزروعي، 2012م، ص621).

ب. **أثر الإنفاق العام على الاستهلاك القومي:** تباشر النفقات العامة آثارها في الاستهلاك القومي عن طريقين: أولهما: شراء الدولة لبعض السلع أو الخدمات الاستهلاكية، وثانيهما: قيام الدولة بتوزيع دخول تخصص جزئيا أو كليا للاستهلاك، وبناء على ذلك فإن أثر النفقات العامة على الاستهلاك القومي يتوقف على طبيعة هذه النفقات، أي على الغرض الذي تخصص له تلك النفقات(مراد، 1962م، ص130).

ت. **الآثار المباشرة للنفقات العامة على مستوى التشغيل:** إن الإنفاق الحكومي على الاستثمار والاستهلاك وزيادة صافي ما في حوزة الأفراد من أصول هي أهم أنواع الإنفاق الحكومي أثرا على حجم التوظف، والعلاقة بينها وبين حجم التوظيف طردية. وبصورة عامة يمكن القول أن السياسة الإنفاقية لها مساهمتها الهامة في تحقيق العمالة أو التشغيل، سواء من خلال المحافظة على قيام القطاع الخاص وترقية دوره في الاقتصاد والحياة الاجتماعية للمجتمع أو عن طريق المشروعات العامة، أو من خلال سبل أخرى تلجأ إليها الدولة قصد تحقيق مستوى أعلى من العمالة.

ث. **أثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي:** تؤثر الدولة من خلال نفقاتها تأثيرا كبيرا في تكوين الدخل القومي وفي توزيعه ويتحقق هذا التأثير في توزيع الدخل القومي على مرحلتين:

المرحلة الأولى وتسمى بالتوزيع الأولي للدخل، ويقصد به توزيع الدخول على عناصر الإنتاج، حيث إن دخل كل عامل من هذه العوامل يتحدد بمقدار مساهمته في العملية الإنتاجية.

أما المرحلة الثانية، وتظهر الحاجة لها عندما ينتج عن التوزيع الأولي تفاوت كبير في الدخول الموزعة وترغب الدولة في إعادة توزيع هذه الدخول مرة أخرى لصالح ذوي الدخول المنخفضة،

وتستخدم الدولة في ذلك عدة وسائل أهمها التوسع في النفقات التحويلية والتي تتمثل في كل من الإعانات الاجتماعية الخدمات التي تقدمها الدولة.

هـ. **الآثار المباشرة للنفقات العامة على مستوى الأسعار:** لا تتحدد الأسعار المختلفة بفعل قوى العرض والطلب فقط، بل تتم في قطاعات معينة نتيجة تدخل الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر، فيمكن للدولة أن تؤثر في مستوى الأسعار في إطار برامجها الإنفاقية من خلال المنح والإعانات أو من خلال إشرافها المباشر على الإنتاج أو عن طريق استخدام السياسات وخاصة المالية أو من خلال توجيه المستهلك والمنتج بواسطة الحملات الإعلانية.

و. **تأثير الإنفاق العام على الادخار:** يمكن القول بشكل عام إن النفقات العامة تتسبب في زيادة الادخار القومي سواء أكانت هذه النفقات العامة ذات طابع إنتاجي تؤدي إلى زيادة مباشرة في الدخل القومي، وبالتالي تساهم في توجيه جزء من الدخول المحققة باتجاه الادخار، أو كانت نفقات عامة استهلاكية أو إعانات حكومية تؤدي بدورها إلى زيادة الميل الادخاري لدى المستفيدين (السيوفي، 2008م، ص109).

**ثانيا: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة:**

تحدث النفقات العامة آثارا غير مباشرة على الاستهلاك وعلى الإنتاج من خلال الأثر الخاص بعاملي المضاعف والمعجل، حيث يطلق على أثر المضاعف "الاستهلاك المولد" كما يطلق على أثر المعجل "الاستثمار المولد"، ويرتبط أثر النفقة العامة على الاستهلاك بالأثر المترتب على الإنتاج نتيجة لفعل كل من العاملين المقدمين معا، فالنفقات لا تؤثر على الاستهلاك بتأثير عامل المضاعف فقط، ولكنها تعود فتؤثر أيضا على الإنتاج كنتيجة غير مباشرة لعمل المضاعف نفسه وكذلك الأمر بالنسبة لأثر عامل المعجل الذي لا يؤثر على الإنتاج فقط ولكنه يعود فينتج أثره غير المباشر على الاستهلاك أيضا(بن نوار، 2011م، ص61).

## الخلاصة:

نستخلص من الفصل الثاني بداية تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي والتي وإن تعددت تعريفاتها إلا أنها تتفق جميعها في أن السياسة المالية أداة الدولة في التأثير في النشاط الاقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. وقد مر تطور السياسة المالية بثلاث مراحل، أولها مرتبط بالعصور القديمة ما قبل الكلاسيك، ثم أفكار الكلاسيك عن المالية المحايدة، ثم الفكر الحديث للسياسة المالية المتدخلة. وتتأثر السياسة المالية بعدة عوامل منها العوامل السياسية، والنظام الاقتصادي، ودرجة النمو الاقتصادي، والعوامل الإدارية.

وتنقسم السياسة المالية إلى سياسة انكماشية من خلال زيادة الضرائب أو تخفيض النفقات للتأثير على معدلات التضخم المرتفعة، وسياسة مالية توسعية بتخفيض الضرائب وزيادة الإنفاق العام لعلاج حالات الكساد الاقتصادي. رغم تميز السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي بعدة مميزات إلا أنها لها عدة عيوب منها محدودية الفاعلية، وفجوة الإدراك وفجوة الإنجاز، وفجوة الاستجابة.

كذلك تنقسم أدوات السياسة المالية إلى أدوات تلقائية مثل التغير التلقائي في مستويات الادخار والضرائب، وأدوات مقصودة حيث تعد أساس السياسة المالية، وتشمل الإيرادات العامة وأهمها الضرائب والقرض والرسوم، والتي لها أثار اقتصادية كبيرة على متغيرات الاقتصاد الكلي من تنمية، واستهلاك، وادخار، واستثمار، وإعادة التوزيع، وتختلف هده الآثار حسب السياسة المتبعة توسعية أو انكماشية.

وتعد النفقات العامة الأداة الأساسية الثانية للسياسة المالية المقصودة، وتعرف النفقات العامة بأنها الأموال التي تستخدمها الدولة بقصد إشباع حاجة عامة أو تحقيق نفع عام. وتتميز النفقات العامة بتزايد مستواها مع الزمن ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها الاقتصادي ومنها الاجتماعي وأخرى سياسية وحربية. وللنفقات العامة أثار مباشرة وغير مباشرة على المتغيرات الكلية للاقتصاد حيث إنها تؤثر على الإنتاج والاستهلاك وإعادة توزيع الدخل و الادخار بشكل مباشر وتأثر على الاقتصاد بشكل غير مباشر من خلال تأثير المضاعف.

# الفصل الثالث

## 3.السياسة المالية في الإسلام

### مقدمة:

تعد السياسة المالية الإسلامية أداة مهمة للتخطيط الاقتصادي الإسلامي، إذ تتولى الدولة الإسلامية جمع الإيرادات العامة، لتغطية نفقاتها المتزايدة تبعا للتطور الاقتصادي الذي تشهده ، وهي مطالبة بالاعتدال في الإنفاق العام ، والعدالة في جباية الإيرادات، وأيضا لا بد لها من إيجاد سبل تمويل جديدة لمشاريعها الاقتصادية الحديثة والتي يجب أن لا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية.

وتتميز السياسة المالية للدولة الإسلامية عن غيرها من السياسات الاقتصادية بالأدوات المستخدمة، وهي الإيرادات العامة والنفقات العامة، فالسياسة المالية تباشر عن طريق التأثير الذي تقوم به الدولة على الإيرادات العامة أو النفقات العامة أو عليهما معا.

وسوف يتطرق الباحث في هذا الفصل إلى الجوانب النظرية للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، بداية بمفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والأسس التي تقوم عليها، والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال هذه السياسة، كذلك سيخوض في تفاصيل أدوات السياسة المالية سواء الأدوات الايرادية أو الأدوات الانفاقية للتعرف على خصائصها والضوابط التي تحكمها في الاقتصاد الإسلامي ، وكذلك ما هو أثرها على متغيرات الاقتصاد الكلي والتنمية في الدولة الإسلامية.

## 1.3. السياسة المالية في الإسلام المفهوم والخصائص:

### 1.1.3. مفهوم السياسة المالية في الإسلام:

يعرف(البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص494) السياسة المالية بأنها: "تطبيق النظام المالي الإسلامي بهدف عمارة الأرض بما يخدم مصلحة الإسلام والمسلمين، وهي فن عملي يهدف إلى تطوير الواقع من حسن إلى أحسن".

ويعرفها(الكفراوي، 1997م، ص144) بأنها "دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة، وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذلك تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة، بغية تحقيق أهداف معينة تسمو إليها الدولة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية."

وتعبر السياسة المالية في الإسلام عن مجموعة الوسائل والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لترشيد وضبط سبل الكسب والإنتاج والاستثمار والإنفاق وسائر المعاملات المالية العامة والخاصة لتحقيق مصالح الناس وضمانا لتطبيق مبادئ العدالة والرحمة بينهم.

إن تعريف السياسة المالية في الإسلام يشبه إلى حد ما تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي من حيث الشكل (إيرادات ونفقات)، ولكن يختلف من حيث المضمون (ضوابط، آليات، أهداف....).

### 2.1.3. خصائص السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي:

تتمثل أسس السياسة المالية الإسلامية في الأصول والمبادئ الشرعية التي تحكمها والتي تشمل (عناية، 2003م، ص217)، و(عراب وفتيحة، 2011م، ص4):

أ. **الربانية:** فمصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية إنشاء وتفصيلا، والاجتهاد الفقهي تطبيقا.

ب. **الروحية المالية:** فالسياسة المالية تربط بين الفرضية المالية في المادة، والفرضية الإلهية في العبادة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ (سورة التوبة، آية: 103).

ت. **الانضباطية الشرعية:** أي أن التحكم والتصرف مضبوط بالأصول والمبادئ الشرعية.

ث. **الاستقلالية الذاتية:** أي أنها مستقلة بقواعدها وأسسها وأحكامها ومرونتها وعموميتها ضمن نظام مالي متكامل.

ج. **الأسبقية التشريعية:** حيث إن السياسة المالية الإسلامية يجب أن تحصل على موافقة مسبقة من مجلس الشورى الإسلامي قبل التنفيذ.

ح. **المرونة والشمولية:** فالسياسة المالية الإسلامية مبنية على قواعد وأحكام عامة ومجملة تصلح لكل الظروف الزمانية والمكانية، في نفس الوقت فإن السياسة المالية مرنة تتكيف مع وقائع الحياة المستجدة وتكون قادرة على استيعابها.

خ. **العدالة التطبيقية:** وهذا يكمن في نطاقي السياسة المالية الجبائية والسياسة المالية الانفاقية.

د. **الجمع بين مبدئي التخصيص والعمومية:** فهناك جزء من الإيرادات العامة قد تم تخصيصها بنص شرعي على جهات صرف محددة مثل الزكاة، وجزء آخر غير مخصص فيتولى أمرها ولي الأمر لإنجاز المصالح العامة حسب ترتيبها.

ذ. **مبدأ الرشد:** تتميز السياسة المالية في الإسلام بالحكمة، والعدل، سواء في الجباية أو في الإنفاق.

ر. **التنظيم المحكم:** فلو أمعنا النظر في ما حوته الشريعة من تنظيمات مالية لأدركنا مبلغ ما أحرزته السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من تقدم وارتقاء، فنجد نظاما جبائيا وانفاقيا متكاملا كالفروض على الدخل وتتضح من خلال زكاة الزروع والثمار، والفروض على رأس المال كزكاة الأنعام والذهب والفضة، وفروض غير مباشرة كعشور التجارة، مع الالتزام بالمبادئ التي يجب أن تراعى في فرائض المال من مبادئ العدالة والملائمة واليقين والاقتصاد، إضافة إلى الدعوة إلى عدم الاكتناز، وضرورة استثمار فائض الأموال في ما ينمي المجتمع ويكفل الاستقرار ويشيع العدالة الاجتماعية(عراب وفتيحة، 2011م، ص15).

ز. **الالتزام بتداول المال بين جميع فئات المجتمع:** إن دوران المال في المجتمع يحقق المصالح وينشئ نشاطا اقتصاديا اذا كان بين جميع فئات المجتمع، لذلك وجدنا الإسلام يفرض للفقراء حقا ثابتا في مال الأغنياء يتمثل في فريضة الزكاة.

س.**تحقيق المصلحة العامة:** إن المصلحة العامة مبدأ يحكم تصرف ولي الأمر في السياسة المالية، وتنقسم المصلحة العامة إلى مصلحة عامة على مستوى الضروريات، وأخرى على مستوى الحاجيات، وثالثة على مستوى الكماليات (عراب وفتيحة، 2011م، ص17).

## 2.3. أهداف السياسة المالية في الإسلام:

### 1.2.3. أهداف السياسة المالية في الإسلام:

إن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي هي إحدى السياسات الاقتصادية العامة التي تتخذ ليتحقق من خلالها مقاصد الشرعية الكلية، المتمثلة بحفظ الدين، والمال، والعقل، والنسل، والنفس وكل ما يمكن أن يحقق حفظ هذه الأشياء، ويساعد على نمائها، فهو يحقق المصلحة العامة وبذلك فإنه من الممكن إجمال أهم أهداف السياسة المالية في الإسلام بما يلي:

**أ. الوصول إلى العمالة الكاملة، وتحقيق معدل نمو أمثل، ورفاهة اقتصادية عامة:** يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام، لأنه يساعد في توفير الحياة الاقتصادية الطيبة للمسلمين، ويمنح الإنسان العزة والكرامة.

**ب. تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة:** يعد هذا الهدف جزءا من الفلسفة الأخلاقية للإسلام، ويقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية، ويرتكز هذا الهدف على مبدأين أساسيين من مبادئ الإسلام هما(العيادي، 2003م، ص308):

1. مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية والأخوة بين الناس قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، آية: 13).
2. مبدأ كراهية تركز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر، آية: 7).

**ت. كفالة حد أدنى للمعيشة لكل فرد في المجتمع:** إن المسؤول الأول شرعا عن تحقيق حد أدنى من المعيشة هو الفرد نفسه بجهوده الذاتية، فإن عجز الفرد عن الكسب فإن الشريعة أوجبت معونته على أقاربه الأغنياء، فإن انعدموا فعلى صندوق الزكاة، فإن لم يكف فعلى بيت المال، فإن لم يكف فلولي الأمر أن يوظف على الأغنياء القادرين قدر ما يسع الفقراء (الزرقاء، 1989م، ص1238).

**ث. تخصيص الموارد الاقتصادية:** يجدر بالحكومة الإسلامية أن تتدخل عن طريق سياستها المالية للوصول إلى التخصيص المناسب الذي يحقق لها أهدافها التي تسعى لها، وهذا التدخل يمكن أن يتم من ثلاث جوانب هي(أحمد، 2010م، ص4):

- توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي من حيث الالتزام بالأحكام الشرعية.
- توجيه الأفراد لأداء الفروض الكفائية وقيام الدولة بما يعجزون عنه.
- وضع السياسات الكفيلة بتحقيق وظائف الدولة الإسلامية.

**ج. إيجاد الاستقرار الاقتصادي:** إن لضوابط السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دورا وقائيا من حدوث التضخم من خلال ضبط الإصدار النقدي، والإشراف على عملية الائتمان الذي بدوره يحقق استقرار الأسعار وعدم انخفاض القوة الشرائية للنقود، وتعمل السياسة المالية جاهدة على دعم التشغيل في المجتمع، بدعمها الاستثمار، ومكافحة كل من الانكماش والتضخم وآثارها الضارة على كل من الدخل والتشغيل (بن طبي، 2004م، ص42).

### 2.2.3. وسائل تحقيق أهداف السياسة المالية في الإسلام (عبد الرزاق، 2010م، ص13):

أ. إتاحة العمل الملائم لكل مواطن قادر، باعتبار العمل حقاً له، وواجباً عليه، بل إن النظام المالي الإسلامي يوجب على الدولة إذا اقتضى الأمر، أن تقرض القادرين على العمل من بيت المال ما يمكنهم من العمل والكسب، وبناءً عليه تحرم الصدقات والمعونات الاجتماعية تحريماً باتاً على كل متعطل عن العمل الملائم له باختياره، وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلّم بقوله: " **لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**" (رواه أبو داود).

**ب.** إعطاء الأجر العادل لكل عامل بما يكافئ عمله، ويغطي حاجته بالمعروف، فالنبي صلى الله عليه وسلمّ أعطى في الغنائم الراجل سهماً، والفارس سهمين، أو ثلاثة أسهم، ثم إنه في الفيء أعطى

العزب حظاً، والآهل (المتزوج) حظين، وبهذا، وذاك يكون النبي صلى الله عليه وسلّم قد اعتبر العمل والكفاية، كما اعتبر الحاجة أيضاً.

**ت.** العمل على كفالة المعيشة الكريمة التي تتوافر فيها الحاجات الأصلية (حد الكفاية) لكل مواطن عجز عن العمل عجزاً أصلياً، أو طارئاً، أو كان دخله لا يكفيه لكثرة أعبائه العائلية، أو نحو ذلك.

**ث.** العمل على تقريب الفوارق بين القرية والمدينة.

**ج.** خضوع جميع موظفي الدولة لقانون: من أين لك هذا ؟، فيحاسبون على كل كسب غير مشروع، بمصادرته كله، أو بعضه بحسب قوة الشبهة في الملك، أو صفتها.

## أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي:

### 3.3. سياسات الإيرادات العامة:

كما سبق ووضح الباحث عند الحديث عن الإيرادات العامة في الاقتصاد الوضعي، فإنه يقصد بالإيرادات العامة مجموعة الأموال التي تحصل عليها السلطة الحاكمة في الدولة لتنفذ من خلالها السياسات المالية المرسومة، والإنفاق على المرافق والمشروعات العامة، من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة (عمارة، 1989م، ص85). وقد عرف (أبو عبيد القاسم) الإيرادات في الاقتصاد الإسلامي بأنها "الأموال التي تليها أئمة المسلمين، وهي هذه الثلاثة التي ذكرها (عمر) وتأولها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخمس، والصدقة"، وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواع من المال(القاسم، ت 224هـ، ص23)

ورغم التشابه الكبير في تعريف الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، إلا أن الاختلاف أكثر وأكبر بينهما من حيث المصادر والأنواع وخصائص هذه الإيرادات.

### 1.3.3. معايير تقسيم الإيرادات العامة في الإسلام:

وتتشابه الإيرادات في الاقتصاد الإسلامي أيضا مع الاقتصاد الوضعي في إمكانية استخدام معايير مختلفة لتصنيف الإيرادات العامة، من هذه المعايير:

**أ. تقسيم الإيرادات حسب جهة الصرف:** ويشمل ثلاثة أقسام رئيسية:

– **القسم الأول:** إيراد مصارف الصدقات وتشمل إيرادات الزكاة.

– **القسم الثاني:** إيراد مصارف خمس الغنيمة والفيء وخمس المعادن والركائز.

– **القسم الثالث:** إيراد مصارف مصالح الدولة ويشمل كل الإيرادات الأخرى غير المذكورة

**ب. تقسيم الإيرادات العامة حسب مدى ثباتها:** وتشمل قسمين:

– **القسم الأول:** الإيرادات التي تتميز بالثبات والدوام، وتتكون من مجموعة من الفرائض الثابتة من حيث السعر والوعاء ( مثل الزكاة )، وتعد هذه الإيرادات أساس النظام المالي الإسلامي.

– **القسم الثاني:** الإيرادات غير الثابتة، فهي لا تظهر دوما في موازنة الدولة، فإنها تزداد وتنقص حسب ما تفرضه المصلحة العامة.

وهذا التقسيم هو الذي سيعتمد في هذه الدراسة، لأنه يجمع أكثر من معيار في تصنيفه لإيرادات الدولة، فهو يشير بالإضافة إلى الثبات والحركة إلى الدورية وغير الدورية، والموارد العادية وغير العادية.

## 2.3.3. خصائص الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلام:

**أ. الفرائض المباشرة هي الأداة الرئيسية للحصول على الإيرادات:** إن من عيوب الفروض المالية المباشرة في الاقتصاد الرأسمالي ما يشعر به الأفراد من أعباء هذا النوع فيسعون للتهرب منه، أما في الاقتصاد الإسلامي رغم أن الفرائض المباشرة هي الأداة الرئيسية لاستقطاع الأموال من المكلفين، فإنهم (المكلفين) على عكس ذلك يجدون فيها حلاوة الإيمان، فعلاقتهم مرتبطة بالله تعالى الذي أمرهم بذلك، ووعد كل منفق خلفا وعوضا في ماله. قال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ۚ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ (محمد، آية: 38).

**ب. تبعية الإيرادات للنفقات:** ينظم الاقتصاد الإسلامي الموارد المالية للدولة في حدود نفقاتها ومصروفاتها العامة، وذلك على العكس من النظم الوضعية الحديثة، وهذا بدوره يمنع من الظلم والتسيب في تحصيل الإيرادات والتوظيف على أموال الأغنياء، وذلك من خلال ضبط النفقات بأولويات المجتمع وحاجاته، ومن ثم ربط وإتباع تحصيل الإيرادات العامة بهذه النفقات.

**ج.الإيرادات في الإسلام يقع عبؤها على الأغنياء:** من باب العدالة التي هي من أسس النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن مساهمة الأفراد في إيرادات الدولة الإسلامية لا يكون إلا ممن يقدر على أدائها، والذين يتمثلون بالطبقة الغنية، فدفع الزكاة مثلا لا يكلف به إلا من يملك النصاب والذي يعتبر الحد الأدنى للغني، ومما يدلل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة، آية: 219).

نلاحظ من خلال هذه الخصائص تجلي قواعد العدالة واليقين والملائمة بأسمى صورها واجمل معانيها، على عكس في الاقتصاد الرأسمالي الذي تمثل فيه مجرد شعارات.

## 3.3.3. أنواع الإيرادات العامة:

### 1.3.3.3. الإيرادات الدورية في الاقتصاد الإسلامي:

وهي الإيرادات التي تمول الميزانية العامة بموارد ثابتة وبصفة دورية، وتشمل الزكاة، والخراج، والجزية، وعشور التجارة، وإيرادات أملاك الدولة العامة، وتتميز هذه المجموعة من الإيرادات بانتظام ودورية الانسياب سنويا، ووفيرة حصيلتها، مما يمكن الدولة من القيام بمسؤولياتها في تحقيق مقاصد الشريعة (بن ظبي، 2004، ص57).

**أولا: الزكاة والخراج والجزية:**

أ. **الزكاة:** تعد الزكاة ركنا من أركان الإسلام الخمسة، وهي عبادة مالية ذات تأثير اقتصادي، ومالي، واجتماعي فعال، فهي أساس النظام المالي الإسلامي، وجوهر السياسة المالية في الإسلام، وأكثر أدواتها فاعلية، وتعمل الزكاة كمؤسسة ربانية للتكامل الاجتماعي، والقضاء على أشكال الطبقية، ومحاربة الفقر، وتقليل الفوارق الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

ونظرا للأهمية القصوى للزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية، والتي تلعب دورا كبيرا جدا في محاربة الفقر والقضاء عليه، فإننا سوف نفرد الفصل الرابع للبحث في موضوع الزكاة، وعلاقتها بالسياسة المالية للاقتصاد الإسلامي، ومدى تأثيرها على مستويات الفقر في المجتمع الإسلامي.

**ب. الجزية:**

**تعريف وطبيعة الجزية:** الجزية هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالا وصغارا والمعنى حتى يعطوا الخراج عن رقابهم. واختلف في اشتقاقها، فقال (القاضي) في "الأحكام السلطانية": اسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا (الجوزية، ت751، ج1، ص119).

وتعرف الجزية بأنها: "وظيفة مالية تؤخذ من أهل الذمة والمجوس لإقامتهم بدار الإسلام"، والأصل في فرض الجزية الكتاب والسنة والإجماع، وقد شرعت الجزية في السنة الثامنة للهجرة، وقيل في السنة التاسعة حينما نزلت سورة التوبة (المزيني، 1994م، ص261).

ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر حر بالغ ذكر قوي على الاكتساب ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على المجانين المغلوبين على عقولهم ولا على الرهبان أهل الصوامع ولا على شيخ فان ولا على فقير (القرطبي، ت463هـ، ج1، ص479).

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة، آية: 29).

**خصائص الجزية:** تتميز الجزية بالخصائص التالية (الدحلة، 2004م، ص78):

- **شخصية:** تفرض على الأشخاص ولا تفرض على المال أو الأملاك، ولكنها تراعي القدرة التكليفية لدافعها فتختلف قيمتها باختلاف الأشخاص.
- **سنوية:** تدفع مرة واحدة في السنة
- **ضريبة على أساس العقيدة الدينية:** فهي لا تفرض إلا على غير المسلمين.
- **ضريبة مباشرة:** فلا يمكن نقل عبئها من المكلف بها إلى طرف أخر.

**مقدار الجزية وتحصيلها:** إن الجزية غير مقدرة بِالشرع تقديرا لا يقبل الزيادة والنقصان، ولا معينة الجنس، ولا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص عنه. وهذا قول سفيان الثورِي وأبِي عبيد وغيرهم من أهل العلم (الجوزية، ت751، ج1، ص132).

وتجب الجزية في آخر الحول، ولا يطالبون بِها قبل ذلك، هذا قول الإمام أحمد والشافعي وهو رأي الأكثرون، وقال أبو حنيفة: تجب بأول الحول، وتؤخذ منه كل شهر بقسطه (الجوزية، ت751، ج1، ص146)

**الجزية كسياسة مالية:** تعد الجزية من أدوات السياسة المالية من جانبين (اللحياني، 1997م، ص233):

**الجانب الأول:** مقدار الجزية فهناك خلاف حول مقدار الجزية وإمكانية الزيادة أو النقص فيه، ويرجع جواز الزيادة والنقص في الجزية لعدم صراحة الأحاديث والآثار في المنع من ذلك، مع ملاحظة مراعاة قدرة أهل الذمة وطاقتهم على ذلك.

**الجانب الثاني:** طبيعة الجزية فيجوز للإمام النظر والأخذ بالأصلح من جباية الجزية عينا أو نقدا، إذا كان هذا لا يضر بأهل الذمة، ولا يشق عليهم، وعليه يمكن اتخاذ الجزية من هذا الجانب أداة مالية.

**الجزية في العصر الحديث:** يوجد في معظم الدول الإسلامية في وقتنا الحاضر ذميون لا يدفعون الجزية، ويمكن تبرير ذلك بأنهم يشتركون في الدفاع عن دار الإسلام، والمساهمة في هذا الواجب يسقط عنهم الجزية، ولكن تجب المساواة بينهم والمسلمين من حيث دفع الزكاة، فيجب إلزام أهل الذمة بما يعادل ما يلتزم به المسلمون من زكاة، وإلزامهم أيضا بالضرائب أسوة بالمسلمين، ولا مانع من تسميتها زكاة مع ملاحظة أن الزكاة بالنسبة للمسلم إلزام تعبدي أما بالنسبة للذمي التزام مالي فحسب (المزيني، 1994م، ص273).

**ت. الخراج:**

قال (أبو عبيد): الخراج في كلام العرب إنما هو الغلة ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خرجا(ابن رجب، ت795هـ، ص9).

والخراج: هو ما يدفع على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، أي ما وضع على رقاب الأرضيين من حقوق تؤدي عنها.

وأول من فرض الخراج هو (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه عندما فتحت العراق حيث اجتهد مع بعض الصحابة، ولم تقسم بين الفاتحين وضرب عليها الخراج، وكذلك سائر البلدان التي فتحت في عصره مثل مصر والشام وغيرها.

**أسباب وضع الخراج:** استند (أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) في فرضه الخراج إلى المبررات التالية (المزيني، 1994م، ص291):

- حفظ حق من جاء بعد من المسلمين.
- بقاء الأرض في أيدي أهلها أصلح لهم للمسلمين، فهم أهل الأرض ويستطيعون عمارتها.
- ليكون الخراج مورد مالي ثابت للدولة الإسلامية.
- منع تضخم الملكيات في أيدي فئة قليلة من المسلمين.
- تحقيق الوئام بين سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين.

**خصائص ضريبة الخراج:** تتميز ضريبة الخراج بالخصائص التالية (الدحلة، 2004م، ص73):

- الخراج ضريبة شخصية: تراعي الظروف الشخصية للمكلف وما تحمله الأرض ونوع المحصول وتكلفته والقرب من الأسواق، وفي حالة تلف المحصول يعفى الشخص.
- ضريبة سنوية: تدفع مرة واحدة في السنة ولا تتكرر حتى لو تكررت الزراعة فيها.
- لا تعتمد سعر ثابت ولولي الأمر أن يحدد مقدارها بما يتناسب ومصلحة المسلمين عامة.
- من المصادر الرئيسة الثابتة والدائمة لإيرادات الدولة الإسلامية.
- تفرض على أساس مبدأ الإقليمية بغض النظر عن جنسية مالك الأرض أو محل إقامته.
- ضريبة مباشرة: حيث إنها تصيب مصدر دخل المكلف ولا يستطيع نقل عبئها.

**أنواع إيراد الخراج :**

- **خراج الوظيفة:** وهو ما يفرض على الأرض بالنظر إلى مساحتها ونوع ما زرع فيها والواجب في الخراج الوظيفة التمكن من الانتفاع بالأرض حتى ولو لم تزرع بتقصير من صاحب الأرض

يجب عليه دفع الخراج (المزيني، 2004م، ص303) ويدفع مرة واحدة في السنة حتى لو تكرر المحصول، ويحصل نقدا أو عينا أو نقدا وعينا (الدحلة، 2004م، ص76).

- **خراج المقاسمة:** ويكون بنسبة محددة من الإنتاج يحددها ولي الأمر، وقد فعل النبي ﷺ ذلك مع يهود خيبر، وتكون نهاية حوله عند كمال الزرع والثمر أي يتكرر بتكرار المحصول وتكون جبايتها عينا (الدحلة، 2004م، ص76).

**الخراج كسياسة مالية:** يمكن اعتبار الخراج أداة من أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأنه وحسب الرأي الراجح يجوز للدولة الإسلامية الزيادة في مقدار الخراج والنقص منه، والتغير(الانصاري، ت182هـ، ص98)، ويجوز التحصيل النقدي أو العيني أو المزج بينهما، إذا كان ذلك مرتبط بتحقيق مصلحة معتبرة وفي حدود طاقة أهل الخراج.

**ثانيا: إيرادات الأملاك العامة وعشور التجارة:**

وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بحكم كونها كيان قانوني له حق التملك.

أ. **عشور التجارة (الضرائب الجمركية):** هو ما يفرض على أموال أهل الذمة والحربيين المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام (وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1404هـ، ص101م)، ويعد (عمر بن الخطاب) أول من فرض ضريبة العشور (محمد، 1988م، ص111).

**خصائص ضريبة العشور:** تتميز ضريبة العشور بالخصائص التالية (الدحلة، 2004م، ص81):

- العشور ضريبة غير مباشرة.
- ضريبة شخصية تفرض إذا بلغ المال نصابا محددا وتؤخذ من العفو من المال.
- يختلف سعرها من سلعة إلى أخرى.
- ضريبة سنوية تجبى مرة واحدة في السنة الواحدة سواء من الذمي أو الحربي على ارجح الأقوال.(وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1404هـ، ص101م).
- تهدف لحماية التجارة الداخلية في الدولة الإسلامية.
- تأخذ بمبدأ الإقليمية فهي تأخذ على البضائع التي تمر على إقليم الدولة الإسلامية.

**العشور كسياسة مالية:** هناك اختلاف كبير في تحديد مقدار العشور وتحديد المكلفين بها، ولا يسعنا في هذا المقام إبراز هذا الخلاف، وإنما خلاصة القول أن لولي الأمر تحديد المقدار الواجب في العشر سواء لأهل الذمة أو لأهل الحرب، وبذلك يمكن اعتبار العشور من أدوات السياسة المالية في الإسلام يمكن للدولة أن تغيرها بالزيادة أو النقصان لتحقيق أهداف اقتصادية معينة بحسب مصلحة الدولة (اللحياني، 1997م، ص235).

**ب. إيرادات أملاك الدولة الإسلامية:**

وهي عبارة عن الأموال التي ترد إلى الخزينة العامة ويكون مصدرها أملاك الدولة، مثل الأراضي والمناجم والبحار والمشروعات، وغيرها، وكما أوضحنا سابقا فإنه يطلق عليها اصطلاح الدومين.

**أقسام إيرادات أملاك الدولة الإسلامية:**

- **أملاك الدولة العامة (الدومين العام):** وتشمل أملاك الدولة المعدة لاستعمال أفراد الدولة دون مقابل، ومنها ما ذكره الرسول ﷺ في حديثه (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**) (رواه أحمد وأبو داود) وهي تعتبر أمثلة على الأموال التي يجب أن تكون أملاكا عامة وليس للحصر، ولذا فإن الدومين العام لا يعتبر من المصادر الرئيسية للإيرادات العامة مادام القصد من تخصيصه تقديم المنفعة المباشرة للأفراد دون مقابل (المزيني، 1994م، ص90).

- **إيرادات أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص):** وتمثل إيرادات أملاك وأموال الدولة المعدة للاستعمال والنفع العام ولكن بمقابل، لذلك تعد مصدرا رئيسيا لإيرادات الخزينة العامة، ومنها العقارات والغابات والمناجم والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

**إيرادات القطاع العام كسياسة مالية:** إن وجود القطاع العام في الدولة الإسلامية يخضع لمبدأ المصلحة العامة، وتلك المصلحة هي التي تحدد حجم القطاع وتركيبته وتغيراته، وكذلك بالنسبة للدور المنوط بالدولة في إطار السياسة الاقتصادية، وبناء على ذلك يمكن للدولة أن تستعمل إيراد القطاع العام كأداة استقرار اقتصادي وكذلك للتأثير على حجم الاستثمارات مع الحرص على المصلحة العامة (البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص500).

### 2.3.3.3. الإيرادات غير الدورية للدولة الإسلامية:

أ. **الغنائم:** تعرف الغنائم بأنها الأموال المنقولة التي يستولي عليها المسلمون من أهل الحرب بطرق القهر والغلبة، وقد ورد حكم الغنائم في سورة الأنفال قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال، أية: 41)

فجعل الله الخمس للذين ذكروا في الآية والأربعة أخماس الباقية للفاتحين المسلمين، وكانت أول غنيمة تقسم بناء على هذه الآية هي غنيمة غزوة بني قينقاع، حيث كانت الغنيمة قبل هذه الآية ملكا خالصا للرسول يتصرف بها بحكمته ورشاده (المزيني، 1994م، ص105).

ويتم توزيع الخمس الذي حددته الآية على المصارف الخمسة المذكورة فيها بالتساوي، وفيما يخص سهم الله ورسوله في الوقت الحالي فيكون من نصيب بيت مال المسلمين، ويصرف في الكراع والسلاح ويصرف في مصالح الأمة، وهذا القول الراجح(ابن قدامة، ت620هـ، ج6، ص458).

**ب. الفيء:**

ويعرف الفيء بأنه ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا (ابن قدامة، ت620هـ، ج6، ص453).

ويستمد الفيء شرعيته من الآيات التي تضمنتها سورة الحشر والتي نزلت بمناسبة غزوة بني النضير، قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر، أية: 7).

والفيء يخمس كالغنيمة خمسة أقسام حسب رأي الشافعي (القرطبي، ت620هـ، ص463)، وبذلك يمكن تقسيمه إلى قسمين(جلعوط، 2012م، ص189):

**القسم الأول** (الخمس) ويقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي ﷺ ويصرف في المصالح العامة حسب رأي الإمام واجتهاده.

- قسم لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لأنه مستحق لجماعته فتعين مالكه.

- قسم يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم وإن فقدوا أحرز لهم.

**أما القسم الثاني** (الأربعة أخماس الباقية) فتذهب لبيت المال ليصرفها في الشؤون العامة.

أما قول الجمهور فإن مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، أي أن للإمام حق التصرف به كاملا في مصالح الأمة (القرطبي، ت620هـ، ص463).

**ت. التركات التي لا وارث لها:**

ويقصد بها التركات والأموال التي يموت صاحبها دون أن يكون له وارث شرعي يرثها، حيث إن كل تركة لا وارث لها تؤول إلي بيت مال المسلمين، وتضم إلى وارداته، وهي من الموارد غير الدورية لبيت المال (المزيني، 1994م، ص112).

**ث. القروض العامة:** قد تلجأ الدولة الإسلامية إلى الاقتراض كمورد غير عادي في حالة عدم كفاية الموارد العادية لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة، وقد ذكر (الماوردي) في كتابه (الأحكام السلطانية) "فلو اجتمع على بيت المال حقان وضاق عن كل واحد منها جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه" (الماوردي، ت450هـ، ص317).

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضع هل للدولة الإسلامية استخدام القروض ذات الفوائد ؟

في حال حاجة الدولة الأموال فلها أن تطلب من أهالي البلاد القروض الحسنة بدون فوائد، وإذا لم يفي ذلك بحاجتها فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءا من ودائع الأفراد لديها (الكفراوي، 1997م، ص82).

**القروض كسياسة مالية:** إن القروض الإجبارية تشبه الضريبة من حيث عدم إمكان اتخاذها أداة مالية، حيث لا يمكن إجبار الأفراد على إقراض الدولة مع عدم وجود حاجة حقيقة يلزم لها الاقتراض، كما أنه من جهة أخرى يبعد أن تتوافق رغبة الدولة في اتخاذ القرض العام أداة مالية مع توفر شروط جواز عقد القروض الإجبارية.

أما القروض الاختيارية فمن ناحية نظرية يمكن استخدامها أداة مالية للتأثير على المتغيرات الاقتصادية بما يخفف من حالة التضخم التي قد تسود الاقتصاد، ومع ذلك فإنه من ناحية علمية قد يصعب توقع فاعلية هذه الأداة، لاسيما وأن القروض ليست ذات عائد في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه يمكن أن يكون للتعاون القائم بين الدولة والأفراد في المجتمع الإسلامي تأثير في رفع فاعلية هذه الأداة (اللحياني، 1997م، ص241).

ج. **الضرائب (التوظيف):**

تعد الزكاة الفريضة المالية الوحيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي التي تجب على الإنسان لأنه يملك مالا (تفرض على المال لأنه متمول)، ومع ذلك يحق للدولة أن تفرض على الأغنياء بالعدل والمعروف ما تحتاج إليه إذا لم تف أموال الزكاة الأمة وخصوصا سهم في سبيل الله.

ولقد أجاز العلماء المعاصرون فرض الضرائب على الأغنياء في الظروف والاستثنائية ووضعوا عددا من القواعد والضوابط لذلك وهي:

**1)** عدم جواز فرض الضرائب أو زيادتها بهدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام، ومن باب أولى عدم جواز زيادة الضرائب بقصد اقتصاص السيولة الفائضة من أيدي الناس، وهذا يعني أن زيادة الضرائب بقصد تقليل الدخول بحجة أن حجم الدخل الحالي يثير زيادة في الطلب مما يؤدي للتضخم ليس أمرا يدخل في حسبان النظام الاقتصادي الإسلامي، حتى لو كان هذا التضخم مؤذي وينبغي التخلص منه وذلك بسبب (قحف، 1999م، ص57):

- وجود بدائل لتقليل الدخل تؤذي نفس الغرض مثل تقليل الطلب الحكومي.
- أن الأذى الناتج عن التضخم لا يقتضي أخذ الدخل الزائد وإنما يكفي مجرد الحجر عليها.

**2)** يمكن التوظيف على الأغنياء بما يسع حاجة الفقراء عند عدم وجود موارد كافية من الزكاة أو غيرها (حالات ضرورية)، وقد تقع مثل هذه الحالات (الضرورات) بصورة استثنائية مثل حالات الحروب والكوارث الطبيعية (البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص317).

**3)** إن مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي يمكن أن يشكل قاعدة متينة لدفع الضرائب عندما تفرض (قحف، 2000م، ص53).

**4)** يجب توزيع عبء الضريبة على ذوي المكنة أي على الأغنياء.

**5)** ترسيخ مبدأ حماية أموال الناس الخاصة (البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص317).

**6)** تكوين رأس مال عام لسداد الإنفاق العام، بأن يكون إنتاج بعض السلع العامة موكل للدولة نفسها (البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص318).

**7)** تشجيع المبادرة الفردية للناس لسداد الكثير من الاحتياجات العامة العادية من خلال إثارة المبادرات الشخصية للتبرع.

**الضرائب كسياسة مالية:** إن الشروط التي وضعها علماء المسلمين لإجازة فرض الضريبة يجعل من هذه الضريبة المشروعة ضريبة تمويلية تجبى لتنفق في الأوجه المشروعة، فيمكن اعتبارها أداة مالية اجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية التي هي أحد أهداف النظام المالي، ومع ذلك فإنه لا يصح فرضها للتأثير على النشاط الاقتصادي فقط مع عدم وجود حاجة مشروعة تقتضيها، أي أن الضريبة لا يمكن اعتبارها من هذا الجانب أداة مالية في النظام المالي الإسلامي (اللحياني، 1997م، ص238).

**ح. الإصدار النقدي:** يقصد به لجوء الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود في الحالات غير العادية وعدم كفاية الموارد الأخرى (بن طبي، 2004، ص61).

والحقيقة أن هذا الأسلوب ينطوي على آثار اقتصادية واجتماعية سيئة، أهمها التضخم وارتفاع الأسعار، أي أن الإصدار النقدي هو ضريبة يتحمل أعباؤها الفقراء أكثر من الأغنياء وهذا يتنافى مع عدالة الإسلام. وبناء على ذلك فإن الإصدار النقدي لا يمكن اعتباره أسلوبا لسد العجز في الموازنة العامة للدولة الإسلامية في حالة وجود أي من بدائل أخرى، ولهذا فإن الإصدار النقدي لا يمكن اعتباره أداة مالية أساسية في الاقتصاد الإسلامي (اللحياني، 1997م، ص242).

### 4.3.3. الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

لسياسة الإيرادات في الاقتصاد الإسلامي آثار اقتصادية كثيرة على مختلف متغيرات الاقتصاد الكلي والتنمية في الدولة الإسلامية، نذكر منها ما يلي:

**أ. دور سياسات الإيرادات في تحقيق التشغيل التام وتخصيص الموارد الاقتصادية:**

تعمل الزكاة على تخصيص الموارد الاقتصادية نحو مجالات الإنتاج، حتى ولو انعدمت الأرباح أو كانت ضعيفة، ذلك أن المستثمر في المجتمع الإسلامي لا يقارن بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة كما في الاقتصاد الرأسمالي، بل يقارن بين الكفاية الحدية لرأس المال، ومتوسط الأرباح السائدة في النشاط الإنتاجي، مع مراعاة معدل الزكاة التي تجب على الأموال كمتغير هام.

ومن المُسلّم به أنه ينبغي على الدولة الإسلامية مراقبة حركة الموارد الاقتصادية، لتضمن اتجاهها بصورة تتناسب وتحقق الوظائف المناطة بها، إذ أن نظام السوق الحر أثبت عجزه عن تحقيق تخصيص ملائم وعادل للموارد الاقتصادية لعدة أسباب منها اختلاف التكاليف والمنافع الفردية عن التكاليف والمنافع الاجتماعية.

ففي حالة انصراف الموارد الاقتصادية عن إنتاج سلع الاستهلاك الضروري التي تشبع الحاجيات الأساسية لذوي الدخل المنخفض، واتجاهها نحو مجالات أخرى أقل أهمية، على الحاكم أن يتخذ من السياسات المالية ما يكفل توجيهها نحو المجال الذي يلبي إشباع الحاجيات الأساسية، على الرغم عن أن مستوى الأرباح هو الموجه للموارد الاقتصادية كما يرى البعض، إلا أنه لا يمكن إغفال أثر تخفيض الضرائب أو إلغائها، في تشجيع اتجاه الموارد الاقتصادية نحو المجالات ذات التفضيل الضريبي(أحمد، 2010م، ص17).

ولكن تعد الضريبة في الاقتصاد الإسلامي أداة تمويلية استثنائية لا يمكن الرجوع إليها إلا إذا ظهرت حاجة ماسة يجب على ولي الأمر الإنفاق عليها مع عدم وجود الأموال الكافية لتغطية هذه النفقات، فإن حصيلتها في الغالب تكون ضعيفة مقارنة بحجم الدخل الوطني الإجمالي، وعليه فهي سياسة استثنائية وقليلة الفعالية ولا يلجأ إليها إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى كأداة لتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية، وحتى في حالة اللجوء إليها كأداة تمويلية فلا يمكن استخدامها كوسيلة أساسية لتشغيل الموارد الاقتصادية، لأن تشغيلها يتطلب تخفيض الضرائب أو إلغاءها وهي في الأصل منخفضة (بن دعاس، 2010م، ص203).

كما يلعب القرض العام الحسن دورًا فاعلًا في تخصيص الموارد، إذ أنه يقوم بتحويل الموارد الاقتصادية من القطاع الخاص للدولة لفترة مؤقتة، مما يمنحها القدرة على توجيه الموارد بحسب أولويات الدولة الاقتصادية والاجتماعية. ولكن تتوقف فعاليته كسياسة مالية، على حسن استخدامه، وتوجيهه إلى المجالات الإنتاجية، التي ترفع معدل التكوين الرأسمالي، وكفاءة الموارد البشرية، وتعتمد فعالية سياسة الاقتراض العام في إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية على أمرين، وهما مصدر الحصول على القرض، ونوع النفقات التي تصرف فيها حصيلة القرض (أحمد، 2010م، ص18).

ورغبةً منها في التشغيل التام للموارد الاقتصادية تعمد الدولة إلى رد قيمة القروض التي أخذتها من الأفراد والمشروعات في أوقات التضخم، مما يزيد من حجم السيولة المتداولة في المجتمع وينتعش النشاط الاقتصادي.

**ب. دور سياسة الإيرادات في تحقيق التنمية:**

إن للزكاة دور كبير وفعال في التنمية والإعداد لها والتحفيز عليها، وسيتم تفصيل هذا الدور في الفصل الرابع.

من جانب آخر ووفقا للاقتصاد الرأسمالي تعتمد السياسة الضريبية في تعبئتها للفائض الاقتصادي على معالجة مشكلتي ارتفاع الميل الاستهلاكي، وانخفاض الميل الادخاري، حيث يتم تغيير الاستهلاك غير الضروري عن طريق ضرائب الدخل وضرائب الاستهلاك، ويترتب على ذلك تحقيق ادخار إجباري، تتحول بموجبه الموارد من القطاع الخاص للدولة، لتوظيفها في تمويل البنية الأساسية للمجتمع (أحمد، 2010م، ص19).

ولكن العناصر التي يرتكز عليها مفهوم الفائض الاقتصادي غير موجود في الاقتصادي الإسلامي للأسباب الآتية (بن دعاس، 2010م، ص264):

1) ضبط السلوك الاستهلاكي من خلال الأمر بالتوسط في الاستهلاك، والاكتفاء باستهلاك الحلال، ويساعد في ذلك رفض الترويج للسلع غير النافعة بالنهي عن الكذب والخداع في الإعلان.

2) الميل نحو تحقيق الادخار على مستوى الأفراد والمشروعات من خلال الاكتفاء في الاستهلاك بالسلع الضرورية التي تحقق مستوى لائقا من العيش، والحد من الاستهلاك الترفي، وتشجيع الادخار والاستثمار من خلال تحريم الاكتناز والفائدة وفرض الزكاة.

3) توجيه المدخرات نحو إنتاج السلع الضرورية بسبب توجه الطلب الاستهلاكي لهذه الأنواع من السلع، وبما تقوم به الدولة في إطار السياسة الشرعية من مراقبة وتوجيه للنشاط الاقتصادي بما يساهم في توفير المتطلبات اللازمة لتطوير المجتمع ودعم طاقته الإنتاجية.

إن هذه الأسباب وغيرها توفر للاقتصاد الإسلامي أحد شروط تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة دون الحاجة لاستخدام السياسة الضريبية لذلك، وحتى لو تطلب الأمر فرض الضرائب بسبب الحاجة لموارد اقتصادية إضافية فإن حصيلة هذه الضرائب توجه إلى الحالات التي تنقصها الموارد المالية دون الحاجة إلى توجيهها إلى تحقيق أهداف أخرى كسياسة ضريبية إلا إذا كان هذا الاستخدام لا يتعارض معها كموارد مالية عادية.

أما فيما يتعلق بالقروض العامة فإنه يمكن استخدامها في حالات نادرة قد تحتاج فيها السياسة المالية لأدوات إضافية لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية، وعليه فإن فعالية سياسة الاقتراض العامة تكون ضعيفة في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة مع إمكانية اللجوء إلى وسائل أفضل وأنجح كالزكاة، أما القروض الخارجية خاصة إذا تم جلبها من دول إسلامية لتفادي الفوائد الربوية فيمكن أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال إقامة مشاريع استثمارية تحقق المصلحة العامة للمجتمع كدعم الصناعات الأساسية التي تحتاجها الدولة (بن دعاس، 2010م، ص266).

وعن أثر سياسة التمويل التضخمي، والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن فعاليتها ضعيفة، ولا تعتبر من ضمن السياسات الإيرادية التي يرجح أن تستخدمها الدولة الإسلامية لتحقيق التنمية.

**ت. أثر سياسة الإيرادات العامة على إعادة توزيع الدخل:**

إن الإسلام يقر بمبدأ التفاضل في الأرزاق، ولا يستهدف إزالة هذا التفاوت بل تضييق شقته، وعليه فهو يسعى لإزالة الفقر بمحو أسبابه ورفع أضراره، من خلال توفير الدولة للعمل والحث عليه، والأمر بالاكتساب من الحلال، وإخراج الحقوق الواجبة في المال، وكفالة العاجزين والمتعطلين لأسباب خارج إرادتهم (بن دعاس، 2010م، ص23).

لسياسة الإيرادات فاعلية كبيرة جدا على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة في المجتمع، وتعد الزكاة من أكثر الأدوات فاعليةً وتميزاً في إعادة توزيع الدخل، حيث إنها تقتطع ممن يملك النصاب بعد أن يحول عليه الحول والذي يعتبر غني من المنظور الإسلامي، لتعطى للفقير، وبذلك يعاد توزيع الثروة لصالح الطبقات الفقيرة. كذلك فإن جزءا من إيراد الفيء والغنائم يخصص للمساكين الذين من الطبقة الفقيرة في المجتمع، مما يحسن من أوضاعهم الاقتصادية ويقلل من الفجوة في توزيع الدخل بين الفقراء والأغنياء.

أما بالنسبة للضرائب فإنها إذا توفرت الشروط التي أقرها الإسلام للسماح بفرضها، والتي منها ألا يكون التوظيف إلا في أموال الأغنياء، فإنه يكون لها دور غير مقصود في التقليل من التفاوت في توزيع الدخل ولكنه يبقى قليل الأثر مقارنة بإيرادات الزكاة.

## 4.3. سياسة النفقات العامة:

النفقة العامة في الإسلام حسب (البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص518): "مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة التي يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية " أي أن هناك شروطا أربعة لاعتبار النفقة عامة وهي:

- أن تتضمن استخدام نوعا من أنواع المال (نقدا أو عينا).
- أن يكون هذا المال من الأموال العامة.
- أن ينفق هذا المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه.
- أن يستخدم هذا المال لإشباع حاجات تعتبرها الشريعة حاجات عامة.

### 1.4.3. مميزات سياسة الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي:

تتميز سياسة الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بمميزات خاصة من أهمها ما يلي (تجيل وحميد، 2008م، ص51)، و (الكفراوي، 1997، ص129):

**أ.** أن السياسة العامة للإنفاق العام في النظام الإسلامي تنبع من منهج أصيل مستقل يستند إلى المبادئ والأحكام الإسلامية.

**ب.** إيجابية النفقة: من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة الإنفاق العام في الإسلام تقليل التفاوت بين الطبقات برفع مستوى الطبقات الفقيرة، وفي الوقت ذاته لا تؤدي إلى خفض مستوى الطبقات القادرة.

**ت.** الاعتناء بالفرد ورفع مقدرته المعيشية ليكون عزيزا في حياته من خلال أداة النفقات العامة.

**ث.** توجيه بعض الموارد المالية مباشرة لموارد صرفها، كما في آية الصدقات أي موارد زكاة الأموال.

**ج.** تهدف السياسة الانفاقية للإسهام في إقرار التوازن الاجتماعي والتكامل العام، ويوجه الإنفاق العام جزءا مهما منه لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي من أجل تحقيق الاستقرار السياسي.

**ح.** تساهم سياسة الإنفاق العام في الإسلام في إيجاد ضمان اجتماعي فريد من نوعه فهي تعمل على تحقيق مصلحة الفرد والجماعة.

**خ.** النزعة الواقعية والأخلاقية لسياسة الإنفاق العام في الإسلام فهي سياسة بعيدة عن التحيز والنزعات النفسية.

## 2.4.3. أنواع النفقات العامة في الإسلام:

يمكن تقسيم النفقات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى نفقات مخصصة المصارف، وهي التي حددت مصارفها لجهات معينة، ونفقات غير مخصصة المصارف، وهي التي تنفق في سائر مصالح المسلمين بحسب اجتهاد ولي الأمر ونظره.

### 1.2.4.3.النفقات مخصصة المصارف:

أ) **مصارف الزكاة:** تعد الزكاة أبرز النفقات مخصصة المصارف، فهي موجهة لمصارف معينة حددها عمومها الله عز ووجل في آية الصدقات، وسيأتي تفصيل السياسة المالية المتعلقة بالزكاة سواء في الجانب الإيرادي أو الجانب الانفاقي في الفصل الرابع.

ب) **مصارف الفيء:** كما أوضحنا سابقا فإنه اختلف في كيفية صرف أموال الفيء بعد رسول الله ﷺ بسبب انتهاء وجود بعض مصارفه، فبعض العلماء رأى وجوب تخميس الفيء، والبعض الآخر وهو الأرجح فيري بأن يترك لولي الأمر حق التصرف به حسب المصلحة العامة.

يقول ابن قدامة عن الفيء وإنفاقه: "وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم حسب ما يرى الإمام وأهل الشورى من مصالح المسلمين" (ابن قدامة، ت620هـ، ج6، ص464).

ت) **مصارف الغنيمة:** لقد تولى الله جل شأنه قسمة الغنائم قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال، آية: 41).

فكان الرسول ﷺ بموجب هذا الأمر الرباني يقسم الغنائم إلى خمسة أخماس فيوزع الخمس على المصارف المحددة في الآية، وتوزع الأربعة أخماس الباقية على الغانمين، وبعد وفاة الرسول ﷺ تولى الخلفاء الراشدون أمر سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى فقاموا في إنفاقها في مصالح المسلمين وتجهيز الجيوش، وبذلك يكون للإمام نصيب من الغنائم يقوم بإنفاقها على المصالح العامة للمسلمين، وهذا يمثل جزء من السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي (الكفراوي، 1997م، ص126).

### 2.2.4.3.النفقات غير مخصصة المصارف:

يقصد بالنفقات غير مخصصة المصارف كل النفقات الموجهة للمصالح العامة للأمة دون تخصيص لها بجهة معينة بل هي متروكة في توجيهها لنظر الإمام واجتهاده بما يحقق مصلحة الأمة، مع مراعاة ترتيب المصالح العامة حسب الأولويات المشروعة (اللحياني، 1997م، ص257).

وتعد جميع الإيرادات في الاقتصاد الإسلامي غير مخصصة المصارف باستثناء إيرادات الزكاة وأجزاء من إيرادات الفيء والغنيمة كما تم التوضيح فيما سبق.

وبذلك يمكن للدولة استخدام النفقات العامة غير مخصصة المصارف كأداة من أدوات السياسة المالية، فإن كان النشاط الاقتصادي يميل إلى الانخفاض وهناك بوادر أزمة ركود، فإن الدولة تزيد من إنفاقها العام في أوجهه المختلفة والتي منها إقامة المشروعات الاقتصادية وتقديم إعانات للمشاريع الاقتصادية المعرضة للكساد، أما في حالات اتجاه النشاط الاقتصادي للتضخم، فإن الدولة في هذه الحالة تقلل من إنفاقها العام وتقصره على النشاط الضروري.

والذي يظهر أن اتخاذ الإنفاق العام غير المخصص أداة مالية مرتبط بتلك الأولويات في الإنفاق العام، فيجب أن يوضع مبرر استخدام الإنفاق أداة مالية وهو الهدف المطلوب تحقيقه ضمن سلم الأولويات الذي يرتب وجوه المصالح العامة وفق أهميتها ليتم تحقيقه ضمن ترتيبه الحقيقي دون إخلال بمصالح أكبر وأهداف أسبق في الترتيب، فلا يجوز للدولة أن تقوم بإنفاق تبذيري بحجة النهوض من الكساد، كما ينبغي من جهة أخرى مراعاة سبل تمويل زيادة الإنفاق إذا أريد اتخاذ ذلك وسيلة لمواجهة الكساد، فلا يجوز مثلا زيادة الإنفاق العام لعلاج الكساد وتمويل هذه الزيادة من الضرائب أو القروض الإجبارية دون توفر شروط اللجوء إلى هذه المصادر التمويلية (اللحياني، 1997م، ص259).

### 3.4.3. مجالات الإنفاق العام:

إن البحث في مجالات الإنفاق العام يمثل وجها آخر للبحث في التقسيم الوظيفي للنفقات العامة على الإدارات المختلفة التي تتولى القيام بإشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، وتشمل هذه المجالات كافة نشاطات قطاعات الدولة المختلفة التي تحقق المصالح العامة للمسلمين، ومن هذه المجالات ما يلي:

أ. **الضمان الاجتماعي:** والضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي يعبر عن ضمان المستوى اللائق من المعيشة لسكان الدولة الإسلامية من خلال تحقيق حد الكفاية للمجتمع، ويمول هذا المرفق من إيرادات الزكاة والخمس وتركة من لا وارث له فإن عجزت هذه الموارد فتغطى من أموال المصالح العامة فإن لم تكف يجوز التوظيف في أموال الأغنياء.

ب. **الجهاد في سبيل الله:** حيث تنفق الأموال لإعداد العدة العسكرية التي تكفل حماية الدولة من أي عدوان خارجي حماية للدين والوطن والبشر، وقد خصص لهذا المرفق نصيبا في أكثر من مورد من موارد الدولة الإسلامية، مثل سهم في سبيل الله من مورد الزكاة، وأربعة أخماس الغنيمة حيث إنها توزع على المقاتلين.

ت. **الأمن والعدالة:** ويهدف إلى حفظ الأمن الداخلي ورد الحقوق ودفع المظالم، وهذا يحتاج إلى تعيين القضاة ونظار المظالم ومن يعاونهم من كتبة وجند وحراس (الصالح، 1982، ص142).

ث. **إدارة الدولة:** ويهتم بتسيير الجهاز الإداري في الدولة، ويشمل النفقات الجارية للدولة من أجور ومرتبات ومستلزمات مؤسسات الدولة والعاملين فيها.

**ج. الدعوة إلى الإسلام:** ويهدف إلى تعريف الناس داخل وخارج الدولة بالدين الإسلامي وحثهم للدخول فيه، بهدف تمكين الإنسان من عبادة الله وحده والفوز بالدنيا والآخرة.

**ح. التعليم:** يعد التعليم من المرافق الضرورية لتنمية المجتمعات في كل الأنظمة الاقتصادية، ولكن للتعليم القدر الأكبر من الاهتمام في النظام الإسلامي، فقد جعل الإسلام إعداد الكوادر المؤهلة للعمل في الميادين المختلفة من فروض الكفاية.

**خ. التنمية الاقتصادية:** على الدولة الإسلامية الاهتمام برفع الطاقة الإنتاجية والاقتصادية في الدولة، من خلال إقامة المشاريع الاستثمارية بشكل مباشر أو التشجيع على ذلك من خلال إقامة البنية التحتية.

**د. الخدمات:** ويشمل الخدمات الأساسية والضرورية للمجتمع والتي منها الخدمات الصحية وخدمات الاتصالات والإعلام والنقل.

### 4.4.3. ضوابط وقواعد الإنفاق العام:

**أ. ضابط المصلحة العامة:** تتأصل قاعدة المصلحة العامة في الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي في مبدأين اثنين (البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص553): **المبدأ الأول:** شرعية المصلحة العامة هي سند الإنفاق العام، أي عدم مخالفة أي حكم في الإنفاق ثبت بالنص أو الاجتهاد.

**المبدأ الثاني:** عمومية المصلحة العامة، وتشمل عمومية الحاجات من خلال إشباع كل ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، وتشمل أيضا عمومية الأفراد بإشباع حاجات كل الأفراد الذين يتبعون الدولة الإسلامية.

**ب. ضابط الكفاءة وترشيد الإنفاق العام:** ويعني أن يعمل على تحقيق المصلحة العامة بأقل ثمن، فلا يكون إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام (قحف، 1999م، ص65).

**ج. ضابط الاستخلاف:** قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾(الحديد، آية: 7). يشكل هذا الضابط أهم أصول نظريات الإنفاق العام في الإسلام، فالمال لله والعباد مستخلفون فيه وعلى جميعهم القيام بأعباء الخلافة في الصرف والإنفاق، والالتزام بالإنفاق يجب أن يعم الأسلوب والغرض معا، فيجب ألا يكون الإنفاق بأسلوب فيه

إسراف أو تقتير، وأن يكون الغرض من الإنفاق المصالح المشروعة (البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص555).

**د. ضابط التخصيص:** وذلك بتخصيص نوع من الإيراد لنوع معين من النفقات، ضمن الإقليمية أو النوعية في التوزيع ومن الأمثلة على ذلك الزكاة (البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص557).

**هـ. ضابط عدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة:** يجوز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا، ولكن لا يجوز اختصاص الأغنياء أو المقربين من الحكام ببعض المنافع الناتجة عن الإنفاق العام (قحف، 1999م، ص65).

**و. ضابط الاستفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص:** يجب عدم محاولة الحلول محل القطاع الخاص، بل يجب دعمه وتنشيطه تطبيقا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي من تعدد أشكال الملكية، وتحريم التعدي على الملكيات الخاصة دون وجه حق (قحف، 1999م، ص66).

**ز. ضابط الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات:** إن للأحكام الشرعية درجات تتنوع ما بين واجبات ومندوبات ومباحات وغيرها، وهناك أيضا درجات داخل كل فئة، ولعل في التصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء لما يتعلق بمقاصد الشريعة من حفظ للأصول الخمسة وترتيب ما يحفظها من أمور، إلى ضروريات لابد منها، وحاجيات يقع الحرج من دونها، وتحسينات تكمل وتجمل، فعلى القائمين على الإنفاق العام الالتزام بهذه الأولويات وفق المصالح العامة للمجتمع الإسلامي (قحف، 1999م، ص67).

**ح. ضابط الشرعية:** وتعني الالتزام التام والمطلق بالشريعة في الإنفاق العام، وفي نطاق ما تسمح به وتقرره قواعد الشرع الكلية، وقد بلغت الآيات القرآنية المتعلقة بالإنفاق 234 آية موزعة على 67 سورة، وقد تضمنت هذه الآيات العديد من الأحكام، والتي تشكل القاعدة الشرعية الكلية في الإنفاق العام والخاص (البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص557) ومن هذه الأحكام:

- الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم.
- تحقيق المصلحة العامة.
- العمومية في الإنفاق.
- الشرعية في المصارف.

### 5.4.3. الآثار الاقتصادية لسياسة الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي:

**أ. أثر الإنفاق العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:**

الاستقرار الاقتصادي أحد الأهداف الرئيسية للاقتصاد الإسلامي، ويعتبر الإنفاق العام أهم أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتاحة للدولة لتحقيق هذا الاستقرار، فقد تلجا الدولة لسياسات مالية تستدعي التوسع في حجم الإعانات الاجتماعية للأفراد وهو ما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وبالتالي الاستثمار مما يتجه بالنشاط الاقتصادي نحو التوسع والارتفاع ليحقق معدلات نمو كبيرة.

أما الإعانات النقدية لأصحاب المشروعات الإنتاجية لإنتاج سلع وخدمات جديدة أو زيادة الإنتاج أو تخفيض الأسعار يزيد من الاستثمار والإنتاج ومن ثم توفر فرص عمل مما يرفع مستوى الدخل.

كذلك المساعدات في مجالات التعليم والصحة والتغذية كل ذلك يؤدي إلى تحسين نوعية العمل وتوفير الخبرات والكفاءات المناسبة لاستمرار التنمية ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي (الجموعي وحدة، 2011م، ص4).

**ب. أثر الاتفاق العام على إعادة توزيع الدخل:**

إن الإنفاق العام في الإسلام يهدف ويعمل على إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع تحقيقا لهدف توفير الضمان الاجتماعي، ومحاربة الفقر، وأهم الأدوات التي تحقق ذلك الزكاة، ومن ثم وبشكل ثانوي التوظيف على أموال الأغنياء والصدقات التطوعية والكفارات.

**ج. أثر سياسية الإنفاق على التنمية الاقتصادية:**

تقوم النفقة بدور أساسي في تحقيق تقدم وتنمية المجتمع، فهي سبب مباشر لإحداث الرواج الاقتصادي، بما يترتب عليه من زيادة في المعاملات يتبعها زيادة في الأرباح وارتفاع دخول الأفراد، كما تستخدم النفقات العامة لتحقيق الأغراض الاقتصادية كعمارة الأرض وتنمية الموارد، كما تسهم النفقات العامة في تكوين رأس المال البشري الذي يعتبر حجر الأساس لأي عملية تنمية من خلال الاهتمام بالإنفاق على الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والبحث العلمي (داودي وبن طبي، 2008م، ص31).

**ح. دور سياسات الإنفاق العام في تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية:**

في حالة وقوع الكساد تعمل سياسة الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي على تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية إذا لم يصل إلى مرحلة التشغيل الكامل مع توفر جهاز إنتاجي مرن من خلال زيادة الطلب على الموارد الإنتاجية المعطلة، سواء ببناء بعض المشاريع العامة أو تقديم مساعدات نقدية وعينية لذوي الدخل المحدود لزيادة الطلب الاستهلاكي، أو تقديم الإعانات للمنتجين لزيادة الطلب الاستثماري، وتقوم سياسة الإنفاق العام بدورٍ فعالٍ في تشغيل الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي للأسباب التالية (بن دعاس، 2010م، ص207):

1) تؤدي سياسة الإنفاق العام إلى التأثير مباشرة في مستوى النشاط الاقتصادي ودون تأخير، لأن أموال الزكاة التي توزع على الفقراء تنفق فورا لحاجتهم إلى اقتناء ما يلزمهم من ضروريات العيش، كما أن المكتنزين يشعرون بالعبء بمجرد فرض الزكاة عليهم مما يدفعهم إلى استثمار أموالهم، مما يحقق زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري ويسرع عملية تشغيل الموارد الاقتصادية العاطلة.

2) كما وتقوم السلطات المالية في فترات الكساد بإنفاق كميات أكبر من الفائض المتراكم الذي لم ينفق في فترات العمالة الكاملة، مما يؤدي إلى زيادة مستوى التشغيل للموارد الاقتصادية.

3) يؤدي التغيير في صيغة إنفاق الزكاة إلى المساهمة في تشغيل الموارد الاقتصادية والخروج من حالة الكساد، حيث تجبى الزكاة في صورة عينية وتوزع على الفقراء نقدا مما يعني مضاعفة الطلب الاستهلاكي وتحريك النشاط الاقتصادي.

**د. آثار نفقات الضمان الاجتماعي على نمو الدخل والإنتاج الكلي:**

تساهم السياسة الإنفاقية في الإسلام من خلال مسألة الضمان الاجتماعي في زيادة نمو الدخل والإنتاج الكلي وذلك عن طريق ما يلي (تجيل وحميد، 2008م، ص53):

1) إن مساعدة الدولة لفئة القادرين بدنيا وفكريا على العمل من خلال توفيرها فرص عمل سوف يمكنهم من المساهمة في العمل والإنتاج وبالتالي زيادة مستويات الدخول والإنتاج الكلي.

2) كما أن مساعدة الدولة لفئة العاجزين وغير القادرين على العمل وضمانها لمعيشتهم من خلال توفير وسائل العيش يساهم أيضا في زيادة الدخول وبالتالي تحريك الطلب الفعال وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي.

**هـ. آثار النفقات العامة في مكافحة الفقر:**

إن الإسلام في مكافحته الفقر لا يقدم المساعدة المادية لرفع بعض المصاعب عن الفقراء فحسب، وإنما يعمل على توفير وسائل العمل والإنتاج للقادرين على العمل لتحويله إلى عامل منتج وبالتالي القضاء على المشكلة جذريا.

كما أن الاقتصاد الإسلامي يعمل على إعادة توجيه النفقات العامة بما يفضي إلى تفعيل هذه النفقات، وذلك في مجال مكافحة البطالة والفقر فهو يمتلك أحسن استراتيجية في هذا المجال وهي تلك التي ترمي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي من خلال دعم بعض المشاريع المتعثرة في عملها، إيمانا بفكرة الإسلام القائلة بان تعطيل أي مرفق اقتصادي عن العمل هو بمثابة كفران بالنعمة الإلهية، لأن هذا الكفران والإهمال للثروات وعدم استثمارها أحد أسباب المشكلة الاقتصادية (تجيل وحميد، 2008م، ص54).

**ز. دور سياسات الإنفاق العام في استقرار المستوى العام للأسعار:**

قلما يعاني الاقتصاد الإسلامي من التضخم نظرا للضوابط التي يفرضها على أسواق الأموال والسلع والخدمات، مما يمنع حالات الغش والغرر والاحتكار، كما يمنع المضاربات العقيمة التي تحدث في أسواق المال الوضعية، ومما يزيد من قوة تصدي النظام الإسلامي لظاهرة التضخم والآثار السيئة التي يحدثها على الأفراد والمجتمع تحريم الفوائد الربوية كتعويض عن أضرار التضخم كما يحدث في الاقتصاد الوضعي.

فإذا وقعت حالة التضخم أمكن استخدام سياسة الإنفاق العام للتخفيف من آثارها كما يلي (بن دعاس، 2010م، ص208):

1) تقليل حجم الإنفاق العام سواء من خلال تأجيل إقامة بعض المشاريع أو ايقاف دعم المنتجين وتخفيض بعض الإعانات غير الضرورية.

2) تحقيق فائض في صندوق الزكاة بعدم صرف كل الأموال التي يتم جمعها، وتعجيل جباية الزكاة الخاصة بالسنة اللاحقة.

3) تغيير صيغ جباية وإنفاق أموال الزكاة حيث تجمع نقدا وتوزع عينا مما يقلل من السيولة المتداولة في المجتمع.

وعليه نلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي يمكنه استخدام سياسة الإنفاق العام بفعالية للقضاء على ظاهرتي البطالة أو التضخم لما لهما من آثار سلبية على مختلف فئات المجتمع، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي تكون فيه سياسة الإنفاق العام قليلة الفعالية أمام تحريك النشاط الاقتصادي وتحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية وخاصة في الدول النامية بسبب عدم مرونة جهازها الإنتاجي، وإذا تم استخدامها فإن ذلك يعني قبول نسبة معينة من التضخم.

## الخلاصة:

استعرضنا في هذا الفصل السياسة المالية في الإسلام والتي تعرف بأنها تطبيق النظام المالي الإسلامي بهدف عمارة الأرض بما يخدم مصلحة الإسلام والمسلمين، وتقوم السياسة المالية في الإسلام على عدة أسس تشمل الألوهية الربانية، والروحية المالية، والانضباطية الشرعية، والأسبقية التشريعية، والمرونة والشمول. وتهدف السياسة الإسلامية للوصول إلى العمالة الكاملة، وتحقيق التنمية والعدالة الاقتصادية، والاستقرار الاقتصادي. وتتميز السياسة الإسلامية بالتنظيم المحكم، والمرونة والتطور، وتحقيق المصلحة.

وتعد الإيرادات العامة الشق الأول للسياسة المالية في الإسلام والتي تشمل عدة موارد مالية بعضها دوري مستمر مثل الزكاة والخراج والجزية وإيرادات أملاك الدولة والعشور، والجزء الآخر غير دوري مثل الغنائم والفيء والقروض العامة والضرائب. وللإيرادات العامة تأثير كبير على متغيرات الاقتصاد الكلي في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي وبالأخص في التأثير على الفقر، حيث تسهم سياسة الإيرادات العامة في تحقيق التشغيل التام وتوفير فرص عمل وتحقيق التنمية وإعادة توزيع الدخل، التي بدورها تعمل على انخفاض نسبة الفقر في المجتمع الإسلامي.

وتعد سياسة الإنفاق العام الشق الثاني للسياسة المالية الإسلامية، والتي تتميز بأنها نفقة إيجابية ذات نزعة واقعية وأخلاقية، تعتني بأفراد المجتمع، تسعى لتحقيق التوازن الاجتماعي. وتقسم النفقات العامة في الإسلام إلى نفقات مخصصة المصارف تشمل الزكاة، والفيء، والغنيمة. ونفقات غير مخصصة المصارف وتشمل بقية المصارف. ومن أجل المحافظة على المال العام وضع الإسلام ضوابط لسياسة الإنفاق العامة تتمثل بضابط المصلحة العامة، ضابط الكفاءة والرشد، ضابط التخصيص، ضابط العدل وعدم التحيز، وضابط الشرعية. ولسياسة النفقات العامة الأثر الكبير والمباشر على مكونات الاقتصاد الكلي حيث تعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وإعادة توزيع الدخل بما يحقق العدالة الاجتماعية، وتحقيق التنمية الاقتصادية، واستقرار مستوى الأسعار والتي بدورها تنعكس إيجابا في محاربة الفقر والقضاء عليه في الدولة الإسلامية.

# الفصل الرابع

## 4.الزكاة ودورها في السياسة المالية

### مقدمة:

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام ترتبط بإدارة الأموال في الدولة الإسلامية، وهي نظام رباني فريد شرعه الله تعالى ليكون أساس النظام الاقتصادي والمالي للدولة، فالزكاة أداة مؤثرة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتفاعل الاجتماعي، تمتاز بتعدد وتجدد مصادر إيراداتها، فجمع حصيلتها لا يرتبط بحاجة الدولة للإيرادات بل تتجدد إيراداتها باستمرار حتى في حالة وجود فوائض مالية؛ لأن إخراجها ركن من أركان الدين، كما أن صرفها لا يخضع لأحكام الأموال العامة بل يتم توزيعها على أصناف المستحقين دون غيرهم، ولذلك فهي تظهر أيضا في جانب النفقات العامة للدولة عندما تتكفل بتغطية بعض أوجه النفقات الاجتماعية لدى شريحة هامة من المجتمع ، ولذلك يمكن للزكاة أن تساهم في مالية الدولة، كما وتعد الزكاة أداة مالية عظيمة، يمكن استخدامها في حيز التنفيذ والتطبيق بصورة أكثر فعالية لتؤدي دورها في المجال الاقتصادي والمالي بما يحقق مصالح المجتمع، فالزكاة هي عماد السياسة المالية في الإسلام جاءت لتحارب الكنز وتشجع الاستثمار وتحارب الفقر، وكذلك فإن الزكاة لها مساهمتها في عملية التنمية من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم وتمويل مشاريع البنية التحتية التي تعتبر الأرضية اللازمة لأي عملية تنمية اقتصادية.

وسوف يتطرق الباحث خلال الفصل إلى المفهوم الشرعي والاقتصادي للزكاة ونتعرف على أهم مصادرها ومستحقيها، مع التركيز على الجانب الاقتصادي للزكاة من حيث مدى اعتبارها سياسة اقتصادية والآثار المتوقعة لهذه السياسة.

## 1.4. تعريف الزكاة وخصائصها وحكمها:

**1.1.4. تعريف الزكاة شرعا:** عرف الفقهاء الزكاة بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

يعرف الأحناف الزكاة بأنها: "تمليك مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة" (الشرنبلالي، ت1069هـ، ص119).

ويعرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث" ( الدردير، ت1201هـ، ج1، ص430).

ويعرفها الشافعي بأنها: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط" (الشربيني، ت977هـ، ج2، ص366).

أما الحنابلة فعرفوها بأنها "حق يجب في مال خاص" (ابن مفلح، ت762هـ، ج3، ص247).

وهذا الاختلاف بين الفقهاء في تعريف الزكاة لا يعدو أن يكون خلافاً ظاهرياً ناجماً عن تفاوتهم في الإيجاز والتفصيل، حيث إن الجميع يقصدون من هذه التعاريف معناً واحداً، نستطيع أن نلخصه بقولنا: "حق يجب في مالا خاص بشرائط مخصوصة ولأصناف مخصوصة"

### 2.1.4. التعريف الاقتصادي الإسلامي للزكاة:

يعرف (بوكليخة، 2013م، ص11) الزكاة من منظور اقتصادي بأنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية".

وهذا التعريف تعريف اقتصادي محض وللعلم فقط، فمثلا عندما نقول دون أن يقابلها نفع معين، فهذا الكلام غير مسلم به لأن دافع الزكاة يستفيد وينتفع دنيويا وآخرويا، ففي الدنيا يأمن من الاعتداء على ماله من النهب أو الحسد، فتكون الزكاة كسياج أمان لماله. وآخرويا يبارك الله له في ماله ويضاعف له الأجر بالتزامه بأداء فريضة ربانية وتكون سببا في تجنبه لعذاب النار.

### 3.1.4. حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن الكريم: فقد جاء في آيات كثيرة تارة بلفظ الزكاة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(البقرة، آية: 43).

وتارة أخرى بلفظ الصدقة، منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(التوبة، آية: 103).

ومن السنة: فقد دل على مشروعيتها أحاديث كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**" (متفق عليه).

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مدار العصور على وجوبها، واتفق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قتال مانعيها ومنكريها (الحولي، 2006م، ص41).

### 4.1.4. سمات وخصائص الزكاة:

من خلال التعريف الشرعي والاقتصادي للزكاة تتضح الخصائص التالية:

أ. **فريضة مالية إلزامية:** إن الزكاة فريضة إلزامية على كل مسلم استوفى شروط الخضوع للزكاة، وهذا الإلزام يضمن للفقراء حقوقهم، ويجعل حصيلة الزكاة كافية لتحقيق الغرض المالي والاجتماعي الذي فرضت من أجله (علاش، 2006م، ص215).

ب. **الزكاة عبادة مالية ثابتة قدرا واستمرارا:** أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، حيث إن لها نسب محددة منذ جاء بها النبي ﷺ إلى يوم القيامة (حردان، 1999م، ص169).

إن الثبات وعدم التذبذب يترك أثرا على سلامة التخطيط للمستقبل على مستوى المشروعات، خلافا للنظم الضريبة الوضعية، وتدعم هذه الصفة للزكاة مسألة تحقيق الكفاءة في المشروعات الاستثمارية في الدولة الإسلامية، حيث تفرض حدود دنيا على الأرباح التي تقبل بها هذه المشروعات (مشعل، 1422هـ، ص194).

ت. **الزكاة إجبارية:** فلا يجوز التهرب من أدائها أو الامتناع عن إعطائها.

ث. **الزكاة فريضة بلا مقابل من المدفوع له:** لا يجوز لدافع الزكاة استردادها ولا المطالبة بها، ولا يجوز له اشتراط مقابل لدفعه الزكاة (بوكليخة، 2013م، ص13)، حيث لا يوجد منفعة دنيوية خاصة بدافع الزكاة ولا يجب أن ينتظر المسلم الجزاء من مستحق الزكاة، لأنها تقوم على النظرية العامة للتكليف ونظرية التكافل الاجتماعي ونظرية الإخاء.

ج. **الزكاة فريضة مباشرة:** منها ما يكون على الدخل كالزكاة على إيرادات الزروع والثمار، والأرباح التجارية والصناعية، وكسب العمل، ومنها على الثروة، كزكاة النقدين (الذهب والفضة)، ومنها على رأس المال كزكاة الأنعام، وزكاة عروض التجارة، ومنها ما يفرض على وقائع عارضة مثل زكاة المعادن، والمستخرج من البحار (الدحلة، 2004م، ص62).

ح. **الزكاة من مقتضيات السياسة العامة الإسلامية:** إن من أهداف الزكاة تغطية نفقات محدده في ثمانية مصارف مذكورة في سورة التوبة، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية ومالية (بوكليخة، 2013م، ص13).

خ. **الزكاة سعرها نسبي:** وليس تصاعدي في كل من المعادن والزروع والثمار والأثمان وعروض التجارة، حيث تظل النسبة المستحقة ثابتة مهما تغير حجم الوعاء الزكوي، ونجد أن هذه النسبة تختلف باختلاف الوعاء الزكوي فكلما قل الجهد زادت النسبة وكلما زاد الجهد قلت النسبة، ففي زكاة دخل الركاز تكون النسبة 20%، أما في الزروع والثمار التي تسقى بدون جهد – من مياه المطر أو الأنهار– فنسبة الزكاة 10%، وعندما يزيد الجهد كما في السقاية بواسطة الآلات فنسبة الزكاة 5 %، أما بالنسبة لزكاة رأس المال فهي 2.5**%**، وكذلك الأمر بالنسبة للثروة الحيوانية حيث تبلغ نسبة الزكاة التقريبية فيها 2.5%، وتشجيعاً لإنتاجها وتحقيقا للعدالة فإن الثروة الحيوانية التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الأرض وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال تعفى من الزكاة لقول الرسول ﷺ: **(لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ)** (رواه الدارقطني، وصححه ابن الملقن)، وهذا الإعفاء بسبب عدم اتخاذها للنماء وإنما لكونها تستخدم في الإنتاج (مسند، 2013م، ص8).

د. **الزكاة مصارفها محددة** في القرآن الكريم وهم ثمانية وليس لأحد أن يغير من هذه المصارف.

ذ. **عموميه زكاة المال:** فرضت الزكاة على كل مال نام حكماً (بطبيعته كالأشجار والمواشي) أو نام بالقوة (كالتجارة والصناعة والمحاصيل الزراعية وغيرها) لأسباب، كما فرضت على كل المسلمين بدون استثناء (سعادة، 2006م، ص151).

ر. **الزكاة إقليمية الأداء** حيث إن الأصل في توزيع الزكاة أنها توزع في موطنها الزكوي، ولا تنقل منه إلا لمصلحة راجحة.

ز. **من حقوق الفقراء:** فالفقير عند أخذه الزكاة لا يأخذها وهو محرج ممن أدّاها له، ولا من المجتمع الذي قد يحتقر الفقراء والمساكين وينظر إليهم على أنهم يمثلون عبئا عليه، فيزول عنه الحرج لأنه يأخذ حقا من حقوقه، حتى أولئك الذين لا يسألون الناس الإعانة لأنهم يتحرجون من ذلك لم يُغفلهم القرآن الكريم، وضمن لهم حقهم، وهذا في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(البقرة، آيه: 273).(علاش، 2006م، ص217).

س. **الزكاة فريضة شخصية:** فمحل نظر الزكاة الشخصية هو وعاء الزكاة والمركز المالي للمكلف وحالته الاجتماعية والمديونية، كذلك هي تراعي نفقات الحصول على المال والمحافظة عليه وكذلك نفقات معيشة المكلف وأعباؤه العائلية والديون فمن ذلك:

- إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة.
- إعفاء الأموال التي ترتبط بها ضرورات المكلف واحتياجاته.
- إعفاء الديون التي لدى الغير والتي لا قدرة لصاحبها على التصرف فيها وتنميتها.
- إعفاء المال الذي هو وصية ولو بلغ نصابا.
- خصم النفقات والتكاليف للنقود وعروض التجارة.
- مراعاة مصدر الدخل.

**ش. مسؤولية الدولة عن تحصيل الزكاة:**

إن الزكاة ليست إحسانًا فرديًا، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفًا إلى من تجب لهم.

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعًا وتفريقًا، وسماهم (العَامِلِينَ عَلَيْهَا)، وجعل لهم سهمًا في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأمينًا لمعاشهم، وضمانًا لحسن قيامهم بعملهم (القرضاوي، 1973م، ص747).

**ص. سرعة إنفاق الزكاة :**

من مبدأ الزكاة الإسراع في إخراجها لمستحقيها، لأنها حقوق لهم والدين الإسلامي يأمر بسرعة أداء الحقوق إلى أصحابها (محمد، 1988م، ص195).

## 2.4. الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط الواجب فيها:

### 1.2.4. الأموال التي تجب فيها الزكاة:

المتتبع للآيات القرآنية يجد أن القرآن الكريم ذكر بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يذكر البعض الآخر، كما أن الأموال التي ذكرها القرآن الكريم لم يبين شروطها والمقدار الواجب فيها بل ترك للسنة القولية والعملية تفصيل ما أجمله وتبيين ما أبهمه، وتخصيص ما عممه، ولتضع النماذج العملية لتطبيقه، ولتجعل مبادئه النظرية واقعًا عمليًا في حياة البشر ومن الأموال التي ذكرها القرآن(الحولي، 2006م، ص51):

أ. الذهب والفضة، التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(التوبة، آية: 34).

ب. الزروع والثمار التي قال الله فيها: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(الأنعام، آية: 141).

ت. الكسب من تجارة وغيرها كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(البقرة، آية: 267).

ث. الخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(البقرة، آية: 267).

وفيما عدا ذلك فقد عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة وهي كلمة (أموال) في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(التوبة، آية: 103)، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(الذاريات، آية :19)، وهذه القاعدة العامة تبقي المجال مفتوحا لأي نوع من الأموال، التي تجد في العصور المتلاحقة، ليقوم العلماء والفقهاء بدراسته وتقرير مدى صحة وجوب الزكاة فيه، ففي أيامنا المعاصرة توجد الأسهم والسندات، وغيرها من الأموال التي لم تكن معروفة سابقًا، فالإسلام يصلح لكل زمان ومكان.

### 2.2.4. شروط وجوب الزكاة:

وهي شروط تتعلق بالشخص المكلف وأخرى تتعلق بالمال موضع الزكاة:

**أ.الشروط المتعلقة بالشخص المكلف(المزيني، 1994م، ص134):**

- الإسلام: فالزكاة تجب على كل مسلم باعتبارها فريضة سواء كان مكلف أو غير مكلف.
- الحرية: أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة أن يكون الشخص المكلف بإخراج الزكاة حرا غير مملوك، بناءً على قاعدة أن ملكية المال يجب أن تكون تامة، وهذا ما لا يتوفر للعبد.
- النية: يجب إخراج المال بنية الزكاة.

**ب. شروط الزكاة المتعلقة بالمال:**

- النماء: يجب أن يكون المال ناميا نموا فعليا أو حكميا بحيث يمكن النماء من تنمية الثروة.
- الملكية التامة: يجب أن يكون المال مملوكا ملكا تاما لمن وجبت عليه الزكاة.
- خلو المال من الحاجات الأصلية: الحاجات الأصلية هي كل ما يدخره الإنسان من طعام وكسوة وعروض لحاجته الأصلية، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(البقرة، آية: 219)، وهذا الشرط على اعتبار أن الحاجات الأساسية للإنسان هي من ضرورات البقاء(بوكليخة، 2013م، ص20).
- الحول: حولان الحول، ويستثنى من ذلك ما يخرج من الأرض من معادن، والثمار والزروع.
- النصاب: محدد لكل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة نصاب معلوم يتعلق الواجب به.
- إذا لم تؤد الزكاة في موعدها كانت في الذمة وتتعلق بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة.
- خلوه من الدين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة، أما الأموال الظاهرة، كالمواشي والزروع، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها(الدحلة، 2004م، ص64).

### 3.4. بيت مال وحصيلة الزكاة ومصارفها:

**1.3.4. بيت مال الزكاة:** إن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتُصرف في مصارف شتَّى.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، يُنفق على إدارتها منها، وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائمًا بذاته (القرضاوي، 1973م، ص757).

#### 2.3.4. وفرة حصيلة الزكاة:

تتميز الزكاة بوفرة حصيلتها حيث إنها تعد موردا ماليا ضخما ومتجددا، فهي فريضة منوطة بكل مال نام مملوكا ملكا تاما لمسلم حر خالص من الدين متى بلغ النصاب وحال عليه الحول، وفي شروط الزكاة تأكيدا على وفرة حصيلتها بل وتزايدها مع تقدم المجتمع حيث إنه (مشهور، 1992م، ص680-682):

- تتمتع الزكاة بسعة وعائها لارتباطها أساسا بكل مال نامي، وبذلك فإنه يضم إلى الأموال التقليدية كل ما استحدث من أنواع الأموال واستثماراتها، وبذلك يزداد وعاء الزكاة وحصيلتها كلما ارتفع مستوى النشاط الاقتصادي.
- لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ ورشد.
- إن تحديد نصاب الزكاة عند مستوى الحد الأدنى للغني يضمن تزايد حصيلة الزكاة بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع ارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع.
- إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد يوفر موردا ماليا منتظما يتجدد ليس كل سنة فحسب وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي لأخر، وهذا بدوره يضفي على الاقتصاد كله ثقة في الموارد التمويلية تتأكد سنة بعد أخرى.
- تختلف نسبة الزكاة باختلاف نوع المال المزكى، إلا أنها لا تقل عن (2.5%) من كل مال نامي في المجتمع، وتتزايد حصيلة الزكاة مع أي نمو في الاقتصاد، كما وتتجدد هذه

الحصيلة سنويا مما يجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية ويحميه من مخاطر الدورات التجارية إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معه العلاج.

- تعمل مبادئ الزكاة والتي منها التخصيص والمحلية على زيادة وتقوية الحافز لإخراج الزكاة وعدم التهرب مما يؤكد وفرة حصيلتها.
- تميز الزكاة بصبغتها الإيمانية الأصيلة يدفع الأفراد إلى إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة فتأتي حصيلتها كاملة دون أي تسريبات.
- انخفاض نفقات جبايتها حيث إنه لا يزيد عن الثمن (سهم العاملين عليها) مما يسهم في زيادة حصيلة الزكاة.

### 3.3.4.مصارف الزكاة:

**أ. الفقراء والمساكين:**

الفقراء هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية على ما جرت به العادة والعرف، ويرى جمهور الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفي لسد حاجاته الأساسية هو ومن يعول عاماً كاملاً، باعتبار أن الزكاة تتكرر كل عام، ويرى بعض الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفيه العمر كله بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى عملاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " **إذا أعطيتم فأغنوا** ".

ويمكن الجمع بين الرأيين فيُعطى للقادر على الكسب والعمل ما يكفيه العمر ويغنيه عن الزكاة مرة أخرى (وذلك بتمليكه آلات حرفته أو مقومات تجارته)، في حين يُعطى لغير القادر على الكسب ما يكفيه عاماً، ويفضل في هذه الحالة أن يكون العطاء بشكل شهري خشية الإسراف.

ولا يعطى للقادر على الكسب المتفرغ للعبادة من الزكاة، ويُعطى للمتفرغ لطلب العلم من الزكاة بالقدر الذي يعينه على ذلك ما لم يستطع العمل وإعالة نفسه، باعتبار أن فائدة علمه ليست قاصرة عليه وحده، بل هي للجميع(أبو النصر، بدون تاريخ، ص3).

**والمسكين:** هو الذي يجد أكثر الكفاية أو نصفها، من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعا من الكفاية، فعلم بذلك أن المسكين هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، وبذلك يكون المسكين أحسن حالا

من الفقير(القحطاني، 1426هـ، ص18)، فالمسكين يملك شيئا ولكن هذه الملكية محدودة جدا، وهو يعمل ولكن عمله لا يعطيه الدخل الكافي الذي يكفيه لسد حاجاته وحاجات من يعول(حردان، 1999م، ص198)، ويعطى المسكين من الزكاة ما يكمل له كفايته، وكفاية من يعوله من النفقة حولا كاملا.

ب. **العاملون عليها:** وهم السعاة الذين يتولون قبض الصدقات من أهلها ووضعها في حقها، فيعطون من مال الصدقة، فقراء كانوا أو أغنياء، فيعطون أجراً مثل عملهم (البغوي، ت510هـ، ج2، ص361)، ويشترط في العاملين على الزكاة الإسلام، والتكليف، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة، والكفاية للعمل أي أن يكون أهل للعمل قادرا عليه (حردان، 1999م، ص200).

ويأخذ العاملون عليها نصيبهم من الزكاة كأجر على عملهم (موظفون) وليس كمستحقين، بحيث لا يزداد واحد منهم على أجر المثل (بقدر الكفاية) فإن فضل شيء من سهم العاملين عليها رد على بقية الأصناف، وإن نقص كمل من مال المصالح(الغزالي، 505م، ص106).

ت. **المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين يتآلفون بالعطاء ويستمال به قلوبهم إلى الإسلام وهم صنفان كفار ومسلمون (الداغستاني، 1992م، ص86).

والمؤلفة قلوبهم: أقسام: منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد (ابن كثير، ت774هـ، ج4، ص146).

ث. **وفي الرقاب:** فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه، فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم.(الطبري، ت310هـ، ج11، ص523)، واختلفوا في فك الأسارى منها، فقال أصبغ: لا يجوز. وهو قول ابن قاسم. وقال ابن حبيب: يجوز؛ لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله (القرطبي، ت671هـ، ج8، ص183).

ج.**الغارمون:** وهم من تحمل حمالة أو ضمن دينا فلزمه، فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم (ابن كثير، ت774هـ، ج4، ص148).

ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم (القرطبي، ت671هـ، ج8، ص184)، ويعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون (القحطاني، 1426هـ، ص43).

ح.**سبيل الله:** إن المقصود في سبيل الله في آية مصارف الزكاة هو الجهاد، كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، ولكن الجهاد لا يقتصر على المعنى العسكري المحض، فقد يكون الجهاد فكريا، أو تربويا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو سياسيا، كما يكون عسكريا، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل، المهم فيها أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون في سبيل الله، أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض (القرضاوي، 1973م، ص657).

خ.**ابن السبيل:** هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال. وهكذا الحكم فيمن أراد إنشاء سفر من بلده وليس معه شيء، فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه (ابن كثير، ت774هـ، ج4، ص149).

## 4.4. الزكاة والسياسة الاقتصادية:

اتفق جميع الباحثين في موضوع الزكاة حول الدور الهام والمؤثر للزكاة كمورد تمويلي كبير وإن كان لمصارف محددة، والدور الكبير كذلك في التأثير على متغيرات الاقتصاد الكلي وتحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، من خلال أثرها على حفز الاستثمار والادخار، ومحاربة الاكتناز، والتأثير على الاستهلاك وتوفير البيئة المناسبة للتنمية ودعمها بالموارد المادية والبشرية اللازمة، وأثرها الواضح على الفقر وإعادة توزيع الدخل وغيرها من الآثار.

ولكن اختلفوا حول طبيعة وموقع الزكاة بالنسبة للسياسات الاقتصادية الكلية، فمنهم من اعتبر الزكاة من أدوات السياسة النقدية، وآخر مثل تعريف (**أحمد العيادي**) اعتبرها من أدوات السياسة المالية، والبعض ومنهم (**فوزي محيريق، وعقبة عبد اللاوي**) أفردها كسياسة اقتصادية مستقلة أسماها

**السياسة الزكوية**، وباحث آخر (**أحمد الغامدي**) لا يعتبر الزكاة من أدوات السياسة الاقتصادية وإنما هي مجرد عبادة مالية لها آثار إيجابية على مكونات الاقتصاد.

وبعد البحث والاطلاع في الموضوع حول الزكاة ودورها في السياسة الاقتصادية الكلية للدولة فإنني كباحث اتفق مع من اعتبر الزكاة سياسة اقتصادية مالية مستقلة بحد ذاتها، لها أهداف مالية وأخرى نقدية، جزء من هذه السياسة هو تلقائي بتقدير وحكم الله رب العالمين، الذي فرض الزكاة على المسلمين، وهو أعلم بصالح عباده، والجزء الثاني مقصود بتقدير من ولي الأمر، وأهل الشورى، بهدف زيادة تأثير الزكاة على متغيرات الاقتصاد الكلي لتحقيق المصلحة العامة للدولة، تحت ظل الأحكام الشرعية للزكاة، وفيما يلي نعرض شقي السياسة الاقتصادية للزكاة بشيء من الإيجاز.

### 1.4.4. الزكاة كسياسة اقتصادية تلقائية:

تعتبر الزكاة إحدى آليات الاستقرار التلقائي في الاقتصاد الإسلامي وذلك يعود إلى أن عدد مستحقي الزكاة يزداد في حالة اتجاه مستوى النشاط الاقتصادي إلى الركود، ويقلون إذا ما اتجه إلى الرواج، ويترتب على هذا اختلاف حجم ما يذهب من الزكاة إلى الاستهلاك في الحالتين، ومن ثم اختلاف ما يترتب على ذلك بالنسبة للطلب الكلي، كما يزداد أثرها على حفز الاستثمار في حالة الركود، لأنها تدفع النقود المكتنزة وكذلك المتربصة إلى الاستثمار، كما تساهم فورية تحصيل الزكاة وإنفاقها على المستحقين فضلا عن سرعة إنفاق المستحقين لها إلى ظهور آثرها فورا، وهذا يؤدي إلى التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية، فضلا عن ذلك تمثل الزكاة عنصرا من عناصر الحركة التلقائية الكامنة في طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي بفعل كافة الآثار الإيجابية على مختلف المتغيرات الاقتصادية، حيث تعمل على توليد قوة دفع تلقائية للطلب الكلي باتجاه التعادل مع العرض الكلي عند أعلى مستويات العمالة (مشعل، 1422هـ، ص71)، ويمكن أن نوضح أهم الآثار الإيجابية التلقائية للزكاة فيما يلي:

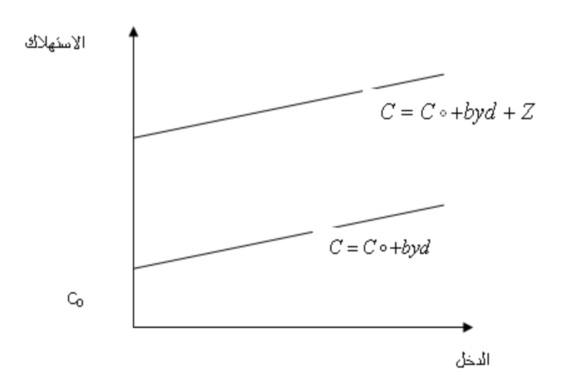
#### أ. أثر الزكاة على الاستهلاك:

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك الأساسي، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة كالنفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر

استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، وهذا يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق (بودلال وبوكليخة، 2013م، ص3).**انظر الشكل رقم (1):**

**شكل رقم (1):**

**أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك**




(المصدر: بودلال وبوكليخة، 2013م، ص3)

وبذلك فإن ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى فئات المجتمع الإسلامي بما في ذلك مصارف الزكاة، يتميز بالاتجاه إلى الانخفاض مع زيادة الدخل، حتى يصل إلى الصفر عندما تدخل دالّة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعا، وعليه لن تكون دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي خطية تتزايد طردا مع نمو الدخل على النحو الكنزي بل تكون متزايدة بمعدل متزايد مع زيادة الدخل فعلا ما دام الفرد أو المجتمع لم يتمكن من إشباع حاجاته الأساسية، وتواصل في التزايد بمعدل متناقص كلما تمكن الفرد وكذا المجتمع من إشباع الحاجات الضرورية واتجه نحو الاستمتاع بالكماليات، حيث إن الاهتمام بهذا الصنف من السلع الاستهلاكية لا يرغب فيه على المستوى الكلي إذ يمكن أن يوصف بالتبذير أو الإسراف بناء على قدرة الفرد على الإنفاق.

ففي الاقتصاد الإسلامي يتجه الميل المتوسط للاستهلاك إلى الانخفاض في المدى الطويل، مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفاديا لإخراج الزكاة(فرحي وبوسبعين، 2013م، ص10).

### ب. أثر الزكاة في الحافز على الاستثمار والادخار ومحاربة الاكتناز:

تعتبر الزكاة إحدى السياسات المالية العامة في تحفيز الميدان التنموي فهي بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة، آية: 276)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة**" في هذه الحديث دعوة صريحة للاستثمار وتنمية الأموال، فإن كان ذلك أمرا لولي اليتامى فهو من باب أولى أمر لبقية المالكين للمال (بوكليخة، 2013م، ص64).

إن الاحتفاظ بالنقود في المجتمع المسلم بحجم أكبر من نصاب الزكاة يجعل المدخر أمام خيارين (فرحي وبوسبعين، 2013م، ص12):

- استثمارها خوفا من تآكلها بسبب الزكاة، وتكون الزكاة هنا آلية لدفع المدخرات نحو الاستثمار مادام العائد يغطي نسبة الزكاة.
- الاكتفاء بأداء زكاتها وحبس الأصل عن التداول، وهذا من شأنه أن يعرض الرصيد النقدي المدخر للتناقص المستمر والفناء عبر الزمن إلى أن تصل هذه الأموال إلى الحد الأدنى المعفى، مما يمثل خروج الأرصدة النقدية المدخرة لدائرة النشاط الاقتصادي تدريجيا.

فالزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار، وطالما أن الإسلام لا يقر أسلوب التوظيف المالي، فإن هذا الاستثمار سيكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقي أي المادي والزكاة تعمل على ذلك من خلال عدم سريانها على الأصول الثابتة، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج.

إن الزكاة تجعل المنظمين والمنتجين يستمرون في الاستثمار حتى لو حدثت لهم خسارة في الإنتاج مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج، وعلى ذلك فإن المستثمر المسلم يرضى بمعدل ربح أقل نسبيا من نظيره في اقتصاد غير إسلامي (بوكليخة، 2013م، ص66)، وبذلك تعمل الزكاة على تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية و تنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع(بودلال وبوكليخة ،2013م، ص4).

ومن ناحية المصارف كذلك نجد أن النصيب الأكبر من مصارف الزكاة يسهم في محاربة الاكتناز، حيث تعطى لمن هم في حاجة مباشرة إليها لمقابلة إنفاق استهلاكي كالفقراء والمساكين، وابن السبيل، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جدا (مشهور، 1993م، ص262).

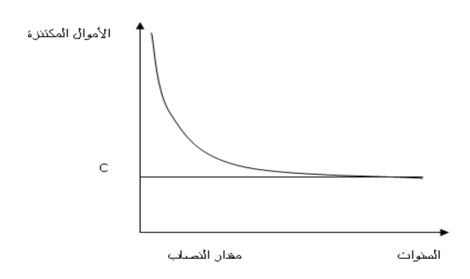
من خلال ما سبق يمكننا التأكيد على أن الزكاة لها دوران أساسيان فيما يتعلق بالاستثمار والادخار: الأول: يتعلق بزيادة الطلب الفعال نظرا لكون الفئات الفقيرة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، والدور الثاني: يتمثل في إدماج فئة معينة ضمن دائرة الإنتاج، والذي يسمح بخلق مناصب الشغل.

بذلك يكون المجتمع قد حقق هدفين اثنين بفضل الزكاة في وقت واحد هما (علاش، 2006م، ص241):

الهدف الأول : ضمان مناصب شغل للمستفيدين من هذا الصنف من التمويل، وإنشاء مناصب شغل جديدة بعد إنشاء المشاريع التي تم تمويلها بأموال الزكاة.

الهدف الثاني : اختصار الطريق للوصول إلى عتبة الادخار، والتي تعتبر هدفا لما بعدها، وهو توفير الأموال اللازمة للاستثمارات التي تقام بغير أموال الزكاة أي أن تمويل الاستثمارات الخاصة بالطبقة الفقيرة بواسطة جزء من أموال الزكاة، يولد مداخيل أخرى تسمح بتوفير المدخرات التي سوف تُوجه لتمويل النشاط الاستثماري . انظر الشكل رقم (2):

**الشكل رقم (2) يوضح أثر الزكاة على الأموال المكتنزة**




(المصدر: صالحي،2012م، ص13)

### ت. توفير البيئة الملائمة الاستثمار:

تعمل الزكاة على توفير مناخ اجتماعي وسياسي مستقر من خلال تحصيلها وإنفاقها، وهذا يقلل بدوره من عنصر المخاطرة ويرفع من الميل للاستثمار فالإنفاق من حصيلة الزكاة لصالح فئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج وتمكين تلك الطاقات من استغلال فرص الاستثمار الممكنة.

ويساهم مصرف ابن السبيل بصفة خاصة في توفير شبكات الطرق والمواصلات وتأمين البنيات التحتية والقواعد الأساسية التي لا يمكن تحقيق نمو سريع للاستثمار والإنتاج من غيرها، وهكذا فإن الإنفاق على هذا الصنف أيضا له آثار بعيدة على تشجيع الاستثمار وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية عموما (فرحي وبوسبعين، 2013م، ص15).

### ث. دور الزكاة في حل مشكلة البطالة:

لقد وصلت البطالة في بعض الدول الإسلامية إلى مستويات عالية حيث وصلت في بعض هذه الدول إلى 25 %، وتصل بين الشباب إلى نحو 50 % وتصل نسبة البطالة عند المتعلمين إلى حوالي 70 % و للزكاة دور كبير ومهم في علاج هذه الظاهرة.

**أثر الزكاة على الطلب على العمل:** إن زيادة كل من الطلب الاستهلاكي والاستثماري تستتبع أن يزيد الطلب على عنصر العمل، فضلا عن توظيف العاملين عليها الذين يتم الإنفاق عليهم من الزكاة، هذا ما يشكل زيادة ملحوظة في الطلب على العمل (بوكليخة، 2013م، ص75).

**أثر الزكاة على عرض العمل:** يتوقع أن تؤثر الزكاة على عرض العمل وعلى مستوى إنتاجية العامل إيجابا للأسباب التالية:

– إن إنفاق الزكاة على الفقراء يرفع إنتاجية عنصر العمل، بسبب زيادة استهلاكهم ومن ثم رفع مستواهم الصحي و الغذائي.

– إن عدم جواز إعطاء الزكاة للفقير القادر على العمل المتعطل باختياره يعمل على زيادة الحافز على العمل بحثا عن طلب الرزق.

– إن إعطاء الفقير القادر على العمل صاحب الحرفة المتعطل جبرا ما يمكنه من مزاولة مهنته يعمل على زيادة عرض العمل وعلى رفع مستوى إنتاجيته (بودلال وبوكليخة، 2013م، ص5).

### ج. مساهمة الزكاة في ضبط التضخم:

تعمل الزكاة أولا على استقرار المستوى العام للأسعار تلقائيا من خلال فرضها كنسبة من النقود وعروض التجارة، ومقدارا معينا على الأنعام والزروع والثمار، حيث تتأثر حصيلة الزكاة ارتفاعا وانخفاضا بحسب حالة النشاط الاقتصادي، فإذا كان الاقتصاد يعاني من حالة التضخم فهذا يعني زيادة كمية النقود وارتفاع قيمة عروض التجارة وارتفاع قيمة الأنعام والزروع رغم ثبات عددها وكميتها، مما يعني ارتفاع حصيلة الزكاة وسحب جزء كبير من المعروض النقدي من التداول مما يخفف من حدة التضخم، وفي المقابل تقل حصيلة الزكاة في حالة الانكماش مما يعني سحب كمية أقل من النقود من التداول مما يساهم في ارتفاع الأسعار وانتعاش الاقتصاد.

فإذا رأت السلطات المالية أن الإجراءات التلقائية غير كافية لاستقرار المستوى العام للأسعار تدخلت من خلال الإجراءات التالية (بودلال وبوكليخة، 2013م، ص205):

- إحداث عجز أو فائض في حصيلة الزكاة انطلاقا من مشروعية تقديم وتأخير جباية حصيلة الزكاة، ففي حالة التضخم يتم تعجيل جمع أموال الزكاة للسنة الحالية والسنة الموالية لسحب كميات من المعروض النقدي المتداول مما يخفف من حدة الضغوط التضخمية، أما إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة انكماش فتؤجل جباية الزكاة للسنة الحالية إلى السنة الموالية مما يمكن انتعاش الأسواق وارتفاع الأسعار إلى المستويات المناسبة، مع ملاحظة أن تأخير جباية أموال الزكاة لا يعني حرمان الفقراء والمساكين من أخذ ما يلزمهم لحد الكفاية حيث تتكفل السلطات بدفع هذه المستحقات، وتساهم هذه المستحقات بمضاعفة الجهود للخروج من حالة الانكماش.

- كما أن الصيغة المتضمنة تغيير نسبة نقدية الزكاة تساهم في استقرار المستوى العام للأسعار، ففي حالة التضخم تجبى الزكاة نقدا وتوزع حصيلتها عينا مما يعني سحب كتلة نقدية معتبرة من التداول وتخفيف حدة التضخم، والعكس في حالة الانكماش حيث يؤدي جمع الزكاة عينا وتوزيعها نقدا إلى زيادة كمية النقود المتداولة في المجتمع وإعادة رفع الأسعار إلى مستوياتها الطبيعية.

ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره التلقائي في ضبط التضخم من خلال (عبداللاوي ومحيريق، 2011م، ص13):

- انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حَوْل قمَري، حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.
- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.
- إن الزكاة بحفزها لأصحاب الأموال نحو استثمارها بصورة مباشرة أو في صورة نظام المشاركة، تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

### ح. دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

إن التشريع الإلهي للزكاة جعل من مصارفها المنافذ التي تمول العملية الإنمائية من جانب العرض ومن جانب الطلب على السواء، فمن ناحية العرض تعمل الزكاة على تمويل النواحي الإنتاجية للعملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية، وبناء الهياكل الأساسية، وتمويل رأس المال الاجتماعي الثابت، والتطوير العلمي الإنمائي، وتنمية رأس المال البشري، وتمويل الصناعات الحربية والعسكرية والإستراتيجية التي يكون من شانها تهيئة المناخ الملائم للتنمية، ودفع العملية الإنمائية في الطريق الصحيح، أما من ناحية الطلب فان إعادة الزكاة لتوزيع الدخل، يكون له دوره الهام في خلق سوق واسعة شديدة الاستيعاب نظرا لارتفاع الميل الحدي لدى بعض مصارف الزكاة كالفقراء والمساكين (مشهور، 1992م، ص683).

بذلك تساهم الزكاة بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التأثير الإيجابي على مختلف عناصر الإنتاج وخاصة العمل ورأس المال، بما يحقق قوة الدولة الإسلامية ورفع مستوى المعيشة لكافة أفرادها، ويظهر دور الزكاة على عنصر رأس المال من خلال ما يلي(بن دعاس، 2010م، ص261):

–التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة، حيث تؤدي فريضة الزكاة إلى الضغط على أصحاب رؤوس الأموال من أجل استثمارها بمجرد بلوغها النصاب وهو مقدار ضئيل من المال مما يعني حث كل الطاقات الكامنة للمجتمع لتشترك في عملية الإنتاج.

-الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين، فحقوق الدائن يكفلها أحد مصارف الزكاة الثمانية إذا عجز المدين عن السداد، مما يعني تشجيع القروض الاستثمارية وغيرها بما يضمن حركة الأموال للمساهمة في النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

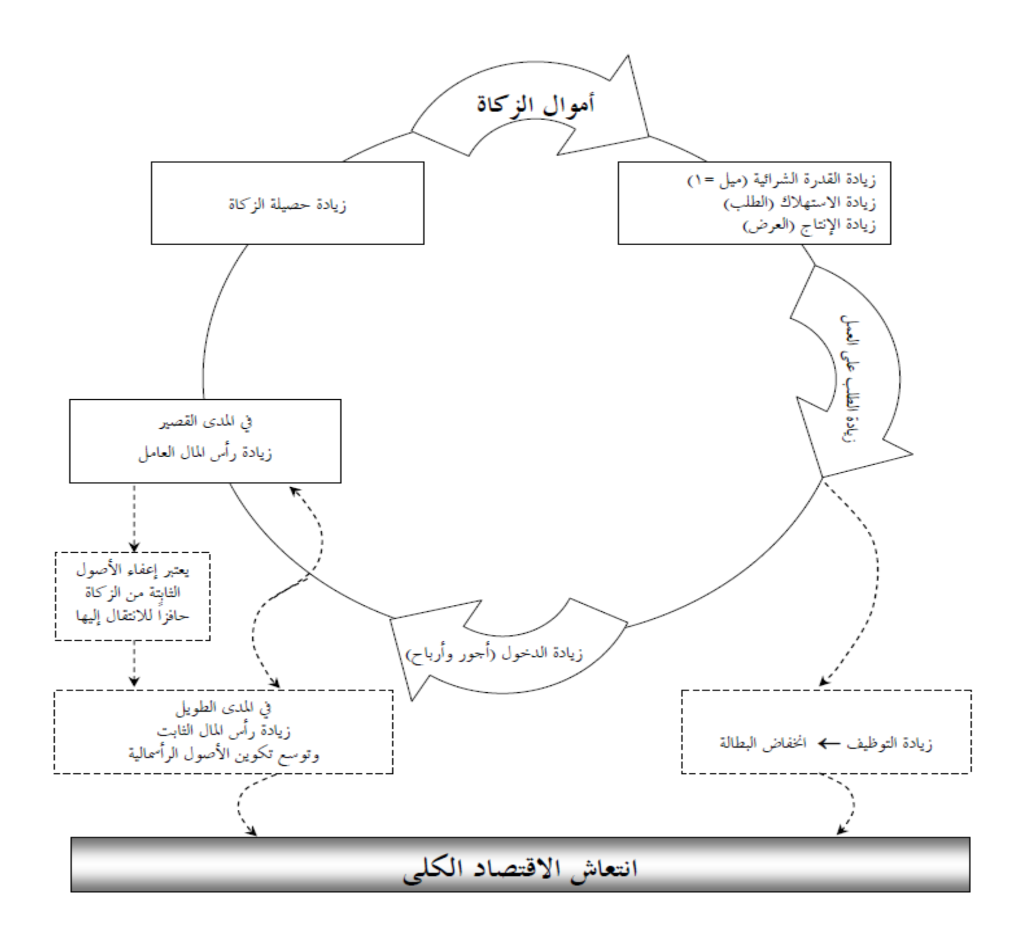
-تخصيص جزء من أموال الزكاة لإقامة المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية سواء في المجال الصناعي أو الزراعي من خلال إقامة مؤسسات صغيرة لفئة الفقراء والمساكين، يقول العلامة يوسف القرضاوي: "إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام".

### خ. أثر الزكاة على تخصيص الموارد وتشغيلها:

إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء ستصرف على السلع والخدمات الضرورية التي يطلبها الفقراء مما يزيد الطلب على هذه السلع، وبالمقابل فإن الطلب على السلع الكمالية سينخفض نسبيا، وهذا يعني أن عناصر الإنتاج سيعاد تخصيصها بحيث تنتقل جزئيا من إنتاج الكماليات إلى إنتاج الضروريات.

كذلك فإن الطلب على السلع الاستثمارية سيزداد لأن من لديه القدرة على العمل من الفقراء تعطي لهم سلع استثمارية ليعملوا بها (الزرقا، 1984م، ص290). انظر الشكل رقم (3):

شكل رقم (3): الآثار الاقتصادية الكلية للزكاة




(المصدر : قنطقجي، دون تاريخ، ص8)

## 2.4.4. الزكاة كسياسة اقتصادية مقصودة:

وهذا هو الشق الثاني من السياسة الاقتصادية للزكاة، حيث يقوم بها ولي الأمر قاصدا بها زيادة فاعلية الزكاة في التأثير على متغيرات الاقتصاد، في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ودون المساس بالصفة التعبدية للزكاة، من أجل تحقيق المصلحة العامة للمسلمين وخاصة دافعي الزكاة ومستحقيها، وتتنوع الإجراءات المتعلقة بالزكاة التي يمكن للحاكم أن ينفذها لتحقيق الهدف المنشود ما بين نقدية ومالية، والتي منها ما يلي:

### أ. الجمع النقدي أو العيني للزكاة:

رغم الاختلاف الشديد بين العلماء حول جواز إخراج القيمة في الزكاة، إلا أن معظم العلماء المعاصرين وعلى رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي في كتابة فقه الزكاة رجح جواز إخراج القيمة في الزكاة والقول بجواز دفع القيمة يتفق مع مقصد الزكاة الأول وهو إغناء الفقير والمحتاج، وهذا أمر

واضح، وبذلك يستطيع الحاكم أن يتخذ من آلية جمع الزكاة ما بين النقدي والعيني أداة من أدوات السياسة الاقتصادية للزكاة، وترتبط هذه الأداة بالجانب النقدي وغالبا ما تستخدم للتأثير على الكتلة النقدية المتداولة في حالات التضخم.

فمن أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية من أجل أن تحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول عن هذا من جهة ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين في صورة عينية على شكل سلع و خدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم (عبد اللاوي ومحيريق، 2011م، ص13).

أما في حالة الانكماش تقوم الدولة بأخذ زكاة الأموال عينا كي لا يؤثر على الكتلة النقدية وتقوم بتوزيعها نقدا على مستحقيها من الفقراء والمساكين لاستخدامها في مشترياتهم من السلع والخدمات، ونلاحظ هنا أن الطلب الاستهلاكي قد تضاعف مرتين، الأولى من طرف الدولة عند جباية أموال الزكاة والثانية من طرف المستهلكين عند إنفاقهم للأموال التي سلمت لهم نقدا من الدولة مقابل حصيلة الزكاة (بن دعاس، 2010م، ص203)، وهذا بدوه يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد، ويكون ذلك حسب الوضع السائد ودرجة الانكماشية أي على حسب مقدار الانكماش تكون نسبة الجمع العيني والتوزيع النقدي (بوكليخة، 2013م، ص55)، كما يمكن تحصيل الزكاة عينا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينا على مستحقيها، ولا شك أن ذلك يخفف من حدة الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة و سد باب الادخار أمام آخذي الزكاة (عبد اللاوي وجوادي، 2011م، ص546).

### ب. التأخير أو الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:

الأصل في إخراج الزكاة الفورية ولكن يجوز تقديم أو تأخير تحصيل الزكاة إذا رأت الحكومة الإسلامية مصلحة في ذلك(ابن عثيمين، 1422هـ، ج6، ص190، ص215)، ويمكن استعمال سياسة التقديم والتأخير حسب المصالح العامة للأمة، بحيث يؤخر تحصيل الزكاة إذا كان من المرغوب إبقاء الأموال بأيدي الناس وتشجيع الطلب العام (استهلاكا واستثمارًا) في حالات الانكماش والركود الاقتصادي، وتعجيل تحصيلها عندما يراد تخفيف كمية النقود بأيدي الناس، وكما أن التعجيل والتأخير يمكن أن يكونا من عام لآخر، فكذلك يمكن أن يكونا أثناء العام نفسه، فتعجل

الحكومة تحصيل الزكاة أو تؤخره على كل نوع من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة أو عليها كلها معًا حسب المصلحة القصيرة الأجل في إحداث تغييرات مطلوبة في الطلب العام، أو الطلب لدى فئات وشرائح معينة من الناس (هم مالكو الأموال) التي تؤخر أو تعجل زكاتها فيمكن إذن استعجال موعد تحصيل الزكاة وتأخيره كواحدة من السياسات المالية للتأثير على الطلب العام، أو طلب فئات معينة، مما يؤثر في معدلات التضخم أو حالات الكساد في الاتجاه المرغوب (قحف، 1999م، ص47).

وقد تلجأ الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة إلى التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسبا للظروف السائدة فقد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعا للإكراه، إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة ولعل هذا من الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي فعند الجمهور "يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب ولأنه حق مال أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله، وكذا بطلب من الدولة في حالة احتياجها وقبل وقت الوجوب إذا كان الممول مالكا للنصاب وإن التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة لا يجب أن يبقى خاضعا للتطوع بل لابد من إيجاد منظومة من الحوافز والاجتهادات المستجدة المرتبطة بها في ظل ضرورات الأوضاع الاقتصادية، فيمكن أن تتم تلك العملية عن طريق المشاركة بين المزكين ومؤسسة الزكاة في مشروعات استثمارية زكوية كفائية خلال فترة التعجيل (صالحي، 2012م، ص4).

### ت. التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:

تستطيع الدولة أن تغير من نسب التوزيع النوعي للزكاة على مستحقيها، ما بين السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية، ففي حالة التضخم مثلا تستطيع الدولة أن توزع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة العرض الكلي للسلع والخدمات داخل الاقتصاد من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري وذلك سيساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية (عبداللاوي وجوادي، 2011م، ص543)، أما في حالات الركود والكساد الاقتصادي تقوم الدولة بزيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي و إحداث حركة في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني (عزوز، 2011م، ص16)، فالزكاة تحفز الاستثمار من

خلال زيادة الاستهلاك ومن ثمّ الإنتاج حيث إن إنفاق الزكاة على مصارفها من مساكين وفقراء وابن السبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي لهذه الفئة مما يؤثر على قطاع الإنتاج فيرتفع حجم الإنتاج لمواجهة زيادة الطلب الكلي مما يزيد من حركة المبادلات ويسُهم في تغيير مستويات الركود والانكماش ومضاعفة معدلات النمو الاقتصادي (عبداللاوي وجوادي، 2011م، ص546).

كما يجب أن نلاحظ بأن الإنفاق الاستهلاكي الزكوي سوف يساهم في التخصيص الأفضل للموارد الاقتصادية، ذلك أن الإنفاق الاستهلاكي الزكوي يتجه لتغطية الاحتياجات من السلع والخدمات الكفائية على حساب السلع والخدمات الترفيهية الكمالية التبذيرية الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الكفاءة الاستخدامية والإنتاجية للموارد الاقتصادية (صالحي، 2012م، ص5).

**ث. أداة التخصيص الإقليمي (نقل الزكاة):**

إن تفرقة زكاة كلِ بلد في موضعه. فزكاة الشام في الشام، وزكاة مصر في مصر، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي ﷺ أو غيرها؟ فيه قولان .لأهل العلم. قال مالك: لا بأس بنقلها للحاجة وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتنقل بلا خلاف (ابن تيمية، ت728هـ، ج25، ص39).

فيمكن عند تطبيق أداة التخصيص الإقليمي، أن تخصص نسبة من الزكاة المُجباة إلى الإقليم الذي وجبت فيه الزكاة، وتنقل النسبة المتبقية إلى إقليم آخر أشّد مصلحة وأنفع حاجة. ويقدّر ذلك مؤسسة الزكاة التي تستطيع متابعة نقائص وحاجات كلّ إقليم أو بلدية أو محافظة على حدة (عبداللاوي محيريق، 2013م، ص9).

**ج.استيعاب مصارف الزكاة:**

وقد اختلف العلماء في الأصناف الثمانية هل يجب استيعاب الدفع لها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين: أحدهما أنه يجب ذلك وهو قول الشافعي وجماعة. والثاني أنه لا يجب استيعابها بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصّدقة مع وجود الباقين، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف منهم عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، قال ابن جرير: وهو قول جماعة عامة من أهل العلم (ابن كثير، ت474هـ، ج4، ص145).

**التصور العصري لمسألة التعميم والتسوية:** ويتلخص ذلك في أن مساحة الفقر في العالم الإسلامي متسعة وبالتالي فإن الفقراء والمساكين أكثر عددا من باقي أصناف الزكاة، الأمر الذي يتطلب إيثار

الفقراء والمساكين بصرف الجزء الأكبر من الزكاة، ثم ينظر للأصناف الأخرى بحسب الوجود والحجم، إذ ليس من المناسب التسوية بين الفقراء وهم كثير وبين في الرقاب مثلا وهم نادرون.

**ح.صرف الزكاة لمستحقيها فورا أو على أقساط:**

إن الأصل في الزكاة الفورية، ولكن يجوز تأخير إخراج الزكاة وتأخير قسمتها للمصلحة وهذا ما عليه إجماع العلماء والفقهاء، فجميع المذاهب ترى جواز تأخير دفع الزكاة إلى المستحقين بعد وقت الوجوب في حالات معينة، وأنه إذا جاز التأخير ودفعها مرة واحدة في وقت ما فإنه يجوز دفعها في أوقات متفرقة بحسب المصلحة(عمر، 2007م، ص20).

والمدفوع له نوعان: نوع يُعطى لحاجته: كالفقراء والمساكين، وابن السبيل، والغارم لنفسه. ونوع يُعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه: كالعامل عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله(القحطاني، 2010م، ص277).

وبالنسبة للمستحقين أو المنصرف إليهم، فإن المقصود الدفع إليهم من الفورية أو الجدولة ويكون كالآتي (عمر، 2007م، ص21):

1- فقراء العجز الذين يدفع إليهم لمواجهة متطلبات الحياة المتكررة من طعام وشراب، الأفضل الدفع إليهم على أقساط كل شهر.

2- للفقراء والمساكين العاطلين يقدم لهم التمويل اللازم بصفة رأس مال لشراء مستلزمات العمل مرة واحدة.

3- للعاملين عليها يدفع لهم رواتب شهرية بقدر ما حصلوا من الزكاة وفي ضوء المسمى لهم.

4- للغارمين: يدفع عنهم الدين مرة واحدة لكل واحد بحسب وقت تواجده.

6- في الرقاب: يدفع عن كل واحد منهم مرة واحدة.

7- في سبيل الله: يدفع لهم أو يشترى لهم مرة واحدة أو على دفعات.

8- ابن السبيل: يدفع عنهم ما يحتاجونه مرة واحدة ولكل واحد منهم بحسب الوقت.

## الخلاصة:

في هذا الفصل استعرض الباحث بشيء من التفصيل الزكاة باعتبارها أهم أدوات السياسة المالية الإسلامية في محاربة الفقر والقضاء عليه في الدولة الإسلامية، وتعرف الزكاة شرعا بأنها حق يجب في مال خاص بشرائط مخصوصة ولأصناف مخصوصة، وهي فريضة ثابتة بالقران والسنة. وتتصف الزكاة بأنها فريضة وعبادة مالية إجبارية بلا مقابل، ثابتة قدرا واستمرارا، سعرها نسبي، تفرض بشكل شخصي ومباشر، محددة المصارف، إقليمية الأداء، حق للفقراء، وهي من مسؤوليات الدولة جمعا وصرفا. وتقوم الزكاة على مجموعة مبادئ في الجمع والصرف تشمل مبدأ العدالة، اليقين، الاقتصاد في النفقات، ومبدأ الملائمة. وتتميز الزكاة بسعة وعائها حيث إنها تجب في كل الأموال التي تتوفر فيها شروط وجب الزكاة من نماء، وملكية تامة، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، والخلو من الدين والحاجات الأصلية.

وتعتبر الزكاة من النفقات مخصصة المصارف فقد حدد الله عز وجل مصارف الزكاة في كتابة العزيز وقد شملت كل من الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والمؤلفة قلوبهم والغارمين والعاملين عليها وفي سبيل الله.

تنقسم الزكاة كسياسة اقتصادية إلى جزئيين أحدهما تلقائي من خلال تأثيرها على متغيرات الاقتصاد الكلي بصور إيجابية في مرحلتي الجمع والصرف وبدون قصد من الدولة، مثال ذلك تنشيط الزكاة للطلب الكلي، وتحفيزها للاستثمار ومحاربة الاكتناز، وتوفيرها فرص عمل للقادرين عليه، وتوفير البيئة الملائمة للاستثمار وضبط التضخم، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وخفض معدلات الفقر وتحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية من خلال التأثير في إعادة توزيع الدخل.

أما الزكاة كسياسة مقصودة فتكون من خلال تدبير ولي الأمر وبموافقة أهل الحل والعقد لتحقيق ما فيه مصلحة المسلمين ويكون ذلك من خلال الجمع المسبق أو تأخير الجمع والجمع العيني أو النقدي والنقل الإقليمي للزكاة.

# الفصل الخامس

# 5.الفقر في الفكر الاقتصادي الوضعي

## المقدمة:

تعتبر ظاهرة الفقر من أهم وأقدم المشكلات التي شهدتها المجتمعات السابقة، ومع ذلك لم يلق اهتماما يماثل حجمه من علم الاقتصاد الذي تحكمه النظرة الرأسمالية والمالتسية، والتي تقوم على أن مشكلة الفقر خارج دائرة اهتمام المجتمع وهى مسئولية الفقراء ليست الحكومة والأغنياء، ولما تزايدت المشكلة إلى حد كبير وطالت آثارها الأغنياء، حاول البعض حلها من خلال نظم متطرفة لم تصل إلى نتيجة مثل الاشتراكية، أو أفكار جزئية مثل دولة الرفاهية التي تعتبر تطويراً للرأسمالية فشلت هي الأخرى في علاج المشكلة كما سيتضح في البحث.

وقد زادت حدة مشكلة الفقر في المجتمعات المعاصرة، وأصبحت أعقد المشكلات التي تواجه الدول المعاصرة وخاصة النامية فهي السبب الرئيس للعديد من الثورات الاجتماعية التي شهدتها العديد من الدول، مما جعل العالم يتنبه إلى مدى خطورة هذه المشكلة، وجعلوها مشكلة العصر، مما دفع الدول للبحث عن الحلول واستخدام سياساتها الاقتصادية والمالية بغية التأثير على مستويات مشكلة الفقر والتخفيف من حدتها والتقليل من آثارها.

ومن هنا كان هذا الفصل للتعرف على مفهوم الفقر في النظام الرأسمالي، وطرق قياس الفقر، وما هي مقاييسه وأبعاده ومظاهره وآثاره على المجتمع ؟، مع التركيز على فلسفة علاج الفقر في النظام الاقتصادي الرأسمالي وأساليب علاجه وبالذات الأساليب المتعلقة بالسياسة المالية للنظام الاقتصادي الرأسمالي، وأخيرا ننهي الفصل بتقييم فلسفة وأساليب الفكر الرأسمالي في العلاج الفقر وخاصة استخدام السياسة المالية بشقيها الإيرادات العامة والنفقات العامة.

## 1.5. المفاهيم المرتبطة بظاهرة الفقر:

### 1.1.5. المفهوم الموضوعي للفقر:

يعد الفقر مفهومًا مراوغًا متعدد الجوانب، فهو مفهوم يعبر عن ظاهرة اجتماعية واقتصادية شديدة التعقيد والتشابك، لذلك تختلف تعريفاته باختلاف الباحثين وباختلاف الثقافات وتعدد الإيديولوجيات والمذاهب الفكرية، وبذلك نجد مفهوم الفقر قد شهد تطور مع مرور الزمن يمكن تقسيمه إلى:

أ. **المفهوم التقليدي للفقر(فقر الدخل):** يركز على الجانب النقدي أو المادي بشكل عام، وهناك مكونان مهمان يبرزان في أي تعريف للفقر من هذا المنظور وهما مستوى المعيشة، والحق في الحصول على حد أدني من الموارد، ومستوى المعيشة يمكن التعبير عنه بالاستهلاك من سلع الحاجات الأساسية للإنسان، أما الحق في الحصول على حد أدني من الموارد، فهو لا يركز على الاستهلاك بقدر تركيزه على الدخل (شعبان، 2012م، ص133).

ومن الأمثلة على تعريف الفقر من هذا المنظور:

تعريف (الحلاق والطعامنة والشيخ والخزاعلة، 2009م، ص43) **الفقر:** "هو حالة من الحرمان المادي الذي يترجم بانخفاض استهلاك الغذاء، كماً ونوعاً، وتدني الوضع الصحي والمستوى التعليمي والوضع السكني، والحرمان من السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى، وفقدان الضمانات لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة وغيرها".

تعريف (الموسوعة العربية العالمية، 1999م، ص389) **الفقر:** "يعني العوز والحاجة، ويصبح الناس فقراء إذا فقدوا الدخل أو المورد الذي يكفل لهم أدنى مستويات العيش، ودرجة الفقر يحددها نسق القيم الاجتماعية السائد في المجتمع".

وقد ورد في بيان مؤتمر القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية كوبنهاجن (1995م) أن **الفقر** هو: "الافتقار إلى الدخل وموارد الإنتاج الكافية لضمان وسائل العيش بكيفية مستمرة".

**وقد عرف البنك الدولي الفقر** في تقرير التنمية في العالم لعام (1990م) على أنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة، وقد حدد أن الفقراء هم الأشخاص الذين يعيشون على أقلّ من 1.25 دولار يوميّاً بتعادل القوّة الشرائيّة، وهو متوسّط خطّ الفقر بين أفقر 15 بلداً في العالم".

ومن الملاحظ على التعاريف السابقة أنها تركز على الفقر من الجانب المادي، وهو ما جعلها تعاني القصور، حتى تلك التعاريف التي كانت تستخدمها المؤسسات الدولية كالبنك الدولي والأمم المتحدة،

وهو ما خلق نوعا من عدم الرضا على المداخل التقليدية للفقر وأدى إلى ظهور المناهج المتعددة الأبعاد للفقر في البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء، والتي تعتمد مفاهيم حديثة للفقر تعكس نظرة جديدة لهذا المفهوم الذي لم يعد مجرد الافتقار إلى ما يكفي من المال.

**وهنا تتم التفرقة بين الفقر المطلق (absolute poverty) والفقر النسبي ( relative poverty).**

- **الفقر المطلق:** يشير الفقر المطلق إلى معيار مطلق معين للاحتياجات الدنيا للإنسان، أي هو الحالة التي يقل فيها دخل الفرد عن حد معين.

  **وهنا يمكن التمييز بين الفقر العادي والفقر المدقع:**

  **فالفقر العادي:** هو عدم الحصول على الدخل الكافي لإشباع الاحتياجات غير الغذائية الضرورية، كاللباس، الطاقة والسكن (يخلف، 2008م، ص35).

  **أما الفقر المدقع:** يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية الأساسية المتمثلة بعدد معين من السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة (وكي، 2011م، ص19).

- **الفقر النسبي:** يتحدد الفقر وفق هذا المنظور نسبة إلى التوزيع العام للثروة والرفاه في المجتمع، وهو بالتالي يتضمن بعد اللامساواة أو التفاوت باعتباره البعد الأكثر أهمية (نعمه، 2009م، ص6).

فالفقر النسبي لا يعني عدم قدرة الشخص على تأمين الحاجات الأساسية ولكن يعني أن دخله قليلا إذا ما قورن بغيره داخل مجتمعه. والفقر بهذا المفهوم ينتج عن الطريقة التي يتم بها توزيع ثمار التنمية على أفراد المجتمع، ويتم التعرف على فئة الفقراء فقرا نسبيا من خلال معرفة نسبة الأشخاص الذين تقل دخولهم عن مستوى معين، هو عادة متوسط دخل الفرد في المجتمع محل الدراسة.

**ب. الفقر المتعدد الأبعاد ( الفقر الإنساني أو التنموي):**

لقد تطور مفهوم الفقر من المفهوم التقليدي ذو البعد الواحد المتعلق بالدخل إلى المفهوم الحديث ذو الأبعاد المتعددة والذي يعرف بالفقر التنموي، حيث إن مفهوم الفقر من منظور التنمية البشرية الشاملة تعدى الحرمان المادي إلى الحرمان من الفرص مثل العيش حياة أطول يتمتع بها المرء بالصحة والقدرة على الإبداع وبمستوى معيشي يكفل له الحرية والكرامة واحترام الذات واحترام الآخرين (الحلاق وآخرون، 2009م، ص43).

ومن هنا يعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية الفقر ببعد إنساني أعمق؛ وهو أنه إنكار ورفض للعديد من الاختيارات والفرص الأساسية لتنمية الإنسان، ويتضمن ذلك القدرة على عيش حياة طويلة مبدعة وصحية وعلى اكتساب المعرفة ونيل الحرية والكرامة واحترام الذات واحترام الآخرين، والتوصل إلى المصادر المطلوبة لمستوى معيشة كريم (تقرير التنمية البشرية، 2004م).

وفي تقرير تنمية الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام1977م قُدّم مقياس للفقر الإنساني تحت اسم" دليل الفقر الإنساني"، ويقيس هذا الدليل الحرمان والفقر بالنظر لخمس خصائص للفقر من واقع الحياة وهي الجهل وسوء التغذية بين الأطفال والوفاة المبكرة وفقر الرعاية الصحية وعدم القدرة على الوصول إلى المياه الآمنة.

حيث بين (تقرير التنمية البشرية لعام، 1997 م) مفاهيم الحرمان الإنساني المعبر عنه كشكل من أشكال التخلف بالمنظور الكلي، ومفاهيم الفقر المرتبطة بالأفراد، وذكر التقرير أن" للفقر وجوه كثيرة، وهو أبعد من مجرد انخفاض الدخل، إذ أنه يعكس أيضا الفقر الصحي، والفقر التعليمي، والحرمان من المعرفة والاتصالات وعدم القدرة على ممارسة حقوق الإنسان والحقوق السياسية، وانعدام الكرامة والثقة واحترام الذات، وهناك أيضا إفقار البيئة، بل وإفقار أمم بأسرها حيث يعيش المجتمع في حالة فقر".

وورد في تقرير التنمية في العالم للبنك الدولي سنة (2000م) تعريف الفقر على أنه: "يعيش الفقراء دون التمتع بحرية العمل والاختيار التي يعتبرها الأغنياء أمرا مسلما به، و كثيرا ما يفتقرون إلى ما يكفي من الغذاء، والمأوى، والتعليم، والرعاية الصحية، مما يحرمهم من التمتع بالحياة التي يتمناها كل إنسان، كما أنهم معرضون بشدة للإصابة بالأمراض، وآثار الاضطراب الاقتصادي والكوارث الطبيعية و كثيرا ما يتعرضون لسوء المعاملة من مؤسسات الدولة والمجتمع، ولا يملكون القدرة على التأثير في القرارات الهامة التي تؤثر في حياتهم" (البنك الدولي، 2000م، ص1).

وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية الفقر المتعدد الأبعاد على أنه: "ظرف إنساني يتسم بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد، والمقدرات والخيارات، والأمن والقوة الضرورية للتمتع بمستوى لائق للحياة وغيرها من الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية " (شعبان، 2012م، ص136).

### 2.1.5. مفاهيم أخرى مرتبطة بالفقر:

**المفهوم النفسي للفقر:** ينبع هذا المفهوم من شعور الأفراد بانخفاض مستوي معيشتهم بالمقارنة مع مستويات معيشية لأفراد آخرين داخل الدولة أو في دول أخري، وهو مفهوم ذاتي ونسبي يختلف باختلاف المعايير التي يضعها الأفراد لتحديد مستوي معيشتهم ومدي حاجاتهم وأولوياتهم الضرورية، ومن ثم يشخص الأفراد الفقر دون الاستناد للمفاهيم الاقتصادية له (عبد الحليم، 2008م، ص75).
**الفقر الاجتماعي:** يعرف (مقاوسي، 2008م، ص28) الفقر الاجتماعي بأنه: "عدم المساواة الاجتماعية والمركز الذي يحتله الفقير كما يحدده نسق القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع".
**فقر العاجزين وفقر القادرين أو غير العاجزين:** فالأول يشمل الفئات التي ليس لديها ملكية وتعجز عن العمل كالمعاقين واليتامى الفقراء، أما فقر القادرين فهو يشمل الفئات التي لها دخل ولكنه لا يكفيهم (عمر، 1999م، ص10).

**المفهوم الإداري للفقر:** يعد الأفراد الحاصلين علي مساعدات من الدولة – وفق هذا المفهوم – بأنهم فقراء والتي اعترفت بفقرهم (عبد الحليم، 2008م، ص76).

**فقر التكوين وفقر التمكين:** حيث يمثل النوع الأول مظاهر الفقر الناتجة بسبب المعوقات والصعوبات الواقعية أو الافتراضية كالعوامل البيولوجية والفسيولوجية والتي في مقدمتها الإعاقة البدنية والعقلية والنفسية بأشكالها المختلفة والتي تمثل قصورًا في القدرات الشخصية للأفراد (قلعجية، 2008م، ص20).
أما النوع الثاني من الفقر وهو **فقر التمكين (القدرة)** والذي يعتبر فقر مؤسسي، يفصح عن نقص في قدرة مؤسسات المجتمع على تلبية احتياجات الناس وتفعيل قدراتهم المتاحة أو الممكنة وحثهم على استثمارها.

**الفقر الثابت والفقر المؤقت:** الفقر الثابت المتواصل وهو جماعي هيكلي، والفقر الطارئ أو الظرفي هو الناجم عن أزمة اقتصادية أو عسكرية أو سياسية عابرة أو الكوارث الطبيعية وهو عادة ما يمكن تجاوزه بالتكافل والتضامن الشعبي والدولي (قويدقورين، 2014م، ص17).
**الفقر السياسي:** يتجلى في غياب حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، هدر الحريات الأساسية والإنسانية (قويدقورين، 2014م، ص17).

**الفقر السوسيوثقافي:** الذي يتميز بعدم القدرة على المشاركة على اعتبار الفرد هو محور الجماعة والمجتمع، في جميع الأشكال الثقافية والهوية والانتماء التي تربط الفرد بالمجتمع (قويدقورين، 2014م، ص17).

### 3.1.5. الفقر حول العالم:

إن أكثر من 2.8 مليار إنسان، أو نحو ثلث سكان العالم يعيشون دون خط الفقر العالمي البالغ دولارين في اليوم، ومن أصل هؤلاء يعيش 1.2مليار إنسان في فقر مدقع حيث يبلغ دخلهم أقل من 1.25 دولار في اليوم، وبوجه عام، يملك % 20 من أغنياء العالم نسبة % 89 من الدخل العالمي بينما لا يملك أفقر % 20 من سكان العالم سوى % 1.2 ، ومعظم الفقراء هم في آسيا وإفريقيا، والفقر منتشر بين النساء أكثر مما هو بين الرجال وفي مناطق الريف أكثر من مناطق المدن، وتعاني الفئات المستضعفة كالمسنين والأقليات العرقية واللاجئين والمعاقين أكثر من غيرها من وطأة الفقر، ومنذ1987 م، هبطت نسبة الذين يعيشون دون خط الفقر البالغ دولارا واحدا في اليوم من 28 %إلى % 24 من مجموع السكان في البلدان النامية، ولكن في المطلق، لا نشهد تراجعا في مستوى الفقر، فالنمو السكاني ما زال مرتفعا في هذه البلدان، وما زال كثير من الأطفال يولدون وسط أجواء من الفقر والحرمان، واستنادا إلى المعلومات الصادرة عن البنك الدولي، يمكن القول أن عدد الناس الفقراء تزايد فعليا منذ أواخر الثمانينات (أورتيز، 2013م، ص2).

وارتفعت معدلات البطالة بعد أزمة عام2008م وقد أظهر تحليل شمل 65 بلدًا أن معدلات التشغيل في أكثر من ثلثي هذه البلدان لم تَعُد في أواخر عام2012 م إلى المستويات التي كانت عليها قبل اندلاع الأزمة، وفي بعض البلدان، مثل إسبانيا وآيرلندا، ارتفع معدل البطالة الطويلة الأمد ما لا يقل عن 20 نقطة مئوية في الفترة من 2007 إلى 2012م وبات اليوم 200 مليون شخص يعانون من البطالة في مختلف أنحاء العالم.

وعلى الرغم من النمو الكبير في الإنتاجية، بقيت الأجور في شبه ركود، فبين عامي2000 و2011، اقتصرت زيادة الأجور الحقيقية على 5 في المائة فقط في الاقتصاديات المتقدّمة.

ولا يزال نصف العاملين في العالم معرضين لعدم استقرار التشغيل، عالقين في شرك الأعمال غير المضمونة والمتدنية الأجر، ويدل ارتفاع معدلات الفقر في صفوف العاملين إلى أن الدخل الذي

يُجنى من العمل لا يزال أقل من المستوى المطلوب لضمان مقوّمات العيش اللائق، ومع التقدّم الملحوظ في بعض المناطق، ويزداد عدم الاستقرار في التشغيل في العديد من البلدان المتقدّمة على أثر تزايد عدد الأشخاص الذين يعملون بموجب عقود مؤقتة وبدوام عمل جزئي، كما أن ركود الأجور الحقيقية قد حال دون أي تحسن في مستويات المعيشة (دليل التنمية البشرية، 2014، ص40).

## 2.5.الفقر الأسباب والآثار والمظاهر:

بما أن الفقر مسألة نسبية تختلف من بلد لآخر ومن منطقة إلى أخرى، وله مفاهيم وأنواع متعددة فمن الطبيعي أن تختلف الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الفقر، فمعرفة أسباب أي مشكلة ينير الطريق إلى الحل، ومعرفة أسباب الفقر ينتج عنه صياغة سياسات اقتصادية للقضاء عليه.

### 1.2.5.الأسباب العامة للفقر (حسن، 2005م، ص23):

- انعدام الدخل، أو انخفاضه تحت مستوى خط الفقر.
- ضعف أداء المؤسسات الحكومية، والأهلية، فيما يخدم الفئات الفقيرة والمهمشة في المجتمع.
- الصدمات الاقتصادية التي قد يتعرض لها أفراد المجتمع مثل الكوارث الطبيعية والركود الاقتصادي وهي من مسببات الفقر المؤقت.
- عدم امتلاك الأفراد لمختلف أنواع الأصول المادية والبشرية، والأرض والتمويل، والمستوى الصحي والتعليمي، والمشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز الديمقراطية والتنمية.
- ضعف الإنتاجية وعدم ملائمة قدرات الأفراد لمتطلبات سوق العمل.

### 2.2.5.أسباب الفقر في الدول النامية:

**أ. الأسباب السياسية والتاريخية:**

- نقص المساعدات الدولية، أو سوء توزيعها في البلدان التي يسود فيها الفساد في الحكم، هذا فضلا عن عرقلة التبادل الأفقي، وعن التلاعب بأسعار المواد الأولية (مقاوسي، 2008م، ص39).
- الاستعمار والتبعية الاقتصادية (وكي، 2011م، ص24).

- الحصار والعقوبات الاقتصادية الذي يفرض على أي بلد سيؤثر على الأفراد أيضا لأنه يوقف أي نشاط أو استثمار، وبالتالي يصلوا إلى مرحلة الفقر المطلق وهي عدم القدرة على إشباع الحاجات الأولية (قويدقورين، 2014م، ص18).
- الحروب وعدم الاستقرار الأمني.
- الفساد والبيروقراطية: بسبب البطء في التصرف، وتعقيد الإجراءات، وعدم الاكتراث بمصالح المجتمع والمواطنين (غياط ومهري، 2013م، ص5).
- عدم الاستقرار السياسي، وتوجيه جزء كبير من نفقات الدولة للأغراض العسكرية على حساب المشاريع الإنتاجية والاقتصادية التنموية (خفاجة، 2012م، ص38).
- الاستبداد السياسي، حيث يؤدي إلى افتقار المجتمعات للحرية السياسية والفكرية وإلى انعدام المشاركة الشعبية الصحيحة في تقرير مصير البلاد (وكي، 2011م، ص27).

**ب. الأسباب الاقتصادية للفقر:**

- سوء إدارة السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وهدر الموارد المالية واستخدامها في مشاريع فاشلة وغير إنتاجية، وحرمان الفقراء من ثمارها (خفاجة، 2012م، ص38).
- الاختناقات التسويقية للإنتاج وعدم استقرار الأسواق، وقلة كميات الإنتاج وسوء نوعياتها (حيدر، 2009م، ص201).
- الاحتكار وسوء استغلال الموارد (وكي، 2011م، ص32).
- ضعف الكفاءات الإدارية والاقتصادية وعدم قدرتها على توظيف الموارد الهائلة (الحلاق وآخرون، 2009م، ص47).
- تدهور قيمة العملة المحلية والارتفاع في مستوى الأسعار (التضخم)، مما يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للأفراد (خفاجة، 2012م، ص38).
- سوء التوزيع والتفاوت الكبير في توزيع الدخل بين مختلف الفئات الاجتماعية، والذي يتأثر بدوره بسببين غير مباشرين هما: عدم المساواة في توزيع الأصول المادية، والمالية بين السكان، وعدم كفاية التحويلات إلى الفقراء (تروة، 2012م، ص21).
- سياسات الإصلاحات الاقتصادية المرتكزة على برامج التثبيت والتكييف الهيكلي والتي يترتب عليها آثار وتكاليف اجتماعية بالغة الأهمية، إذ لها منعكساتها السلبية على أصحاب الدخل المحدود على المدى القصير (بلول، 2009م، ص567).
- الاعتماد عل الأساليب البدائية في الإنتاج ونقص رأس المال (خفاجة، 2012م، ص38).

- الديون العامة (وكي، 2011م، ص32).
- تباطؤ النمو الاقتصادي: أثبتت عدة دراسات أن ظاهرة الفقر تنتج بشكل كبير عن انخفاض مستوى الدخل والأجور، ولذلك كان لابد من رفع كفاءة مدخلات الإنتاج وتدريب العمالة لرفع مستوى الأجور والحد من الفقر (صيام، 2009م، ص20).

**ج. الأسباب الاجتماعية والديموغرافية للفقر:**

- احتقار العمل وتفشي البطالة (وكي، 2011م، ص44).
- ارتفاع معدلات النمو السكاني والذي يرافقها عدم التخطيط الاقتصادي بما يكفل استيعاب هذه الزيادة في سوق العمل (خفاجة، 2012م، ص38).
- الأمية وتدني المستوى التعليمي.
- كبر حجم الأسرة وارتفاع معدلات الإعالة.
- الهجرة المعاكسة، والتي تؤدي إلى زيادة عدد السكان والضغط على الموارد الاقتصادية، مثل ما حدث في فلسطين في أعقاب حرب الخليج الثانية، حيث أجبر العديد من الفلسطينيين على العودة إلى أراضيهم مما حمل الدولة عبء تشغيلهم وإطعامهم وإيوائهم (خفاجة، 2012م، ص38).

### 3.2.5.أسباب الفقر في الدول المتقدمة (حسن، 2005م، ص25):

- الركود الاقتصادي وما ينتج عنه من آثار اقتصادية سلبية تلحق الضرر بالمنتجين والمستهلكين وتفشي ظاهرة البطالة، وتضرر فئات ذوي الدخل المحدود.
- فشل بعض الحكومات في وضع سياسات اقتصادية واجتماعية فاعلة لصالح الطبقات الفقيرة.
- التمييز العنصري والعرقي في بعض الدول المتقدمة.
- سوء توزيع الدخل في بعض الدول المتقدمة.
- الحروب والنزاعات الدولية لها دور كبير في إفقار فئات كبيرة من المجتمع.

### 4.2.5.آثار الفقر:

عند تحليل ظاهرة الفقر نجده سببا للكثير من المشاكل والأزمات التي هي آثار له، ونجد هذه الآثار الخطيرة لا تقتصر على الجانب الاجتماعي فحسب، بل تتعداه إلى الكثير من القطاعات والمجالات الأخرى، وأهمها المجال الاقتصادي، وفيما يلي نفصل هذه الآثار.

**أ. الآثار الاقتصادية السلبية للفقر (تروة، 2012م، ص28):**

– إن المجتمع إذا كان فقيرا فإن الدخل القومي يذهب إلى إطعام الأفواه الجائعة بدل أن يذهب إلى التنمية، والاستثمار، فتظل الدولة في دائرة مفرغة، يكون من الصعب الخروج منها، وبالتالي فلن تتحقق التنمية المنشودة في ظل الفقر المدقع.

– زيادة الديون والقروض الفردية لسد الضروريات والحاجيات الاستهلاكية بدلا من الخوض في خطط النهضة والبناء والتعمير.

– تبعية الشعوب الاقتصادية للدول والشعوب المانحة للقروض والديون، وما يترتب عليها من آثار سلبية في جميع الجوانب والجبهات.

– انخفاض مستوى الإنتاج، وبالتالي انخفاض الدخل والاستثمار، والادخار، لأن قدرات الفقير لا تمكنه من شراء التقنيات الحديثة المتطورة التي تزيد في الإنتاج، فالفقير في الغالب يعتمد على الوسائل البدائية، وبالتالي فيكون إنتاجه قليلاً في مختلف المجالات.

– عجز الموازنة بسبب قلة الموارد، وانخفاض حجم الإيرادات العامة التي تحصل عليها الخزانة العامة، وعدم إمكانية فرض أو تحصيل ضرائب مناسبة تصرف في أوجه الرعاية الغذائية والصحية، والخدمات الأساسية الأخرى.

– عجز ميزان المدفوعات بسبب ضآلة حجم وقيمة الصادرات، وزيادة قيمة وحجم الواردات، حيث تكون النسبية في الصادرات والواردات في معظم الدول الفقيرة هي الثلث.

– زيادة الديون الخارجية، وذلك لعدم وجود موارد اقتصادية، أو صناعات قوية، إضافة إلى الفساد الإداري، وبالتالي فإن الدولة تضطر للاقتراض بفائدة، وبأي ثمن كان.

-الركود الاقتصادي، يعتبر الركود الاقتصادي أول مراحل الكساد الاقتصادي الذي يؤدي إلى الاضطرابات والفوضى، فالركود يؤدي إلى نقص تيار الإنفاق النقدي عن كمية المنتجات، ويؤدي إلى عدم تصريف السلع والبضائع، وبالتالي إلى تخفيض التشغيل وتسريح العمال (وكي، 2011م، ص63).

ب. **الآثار الاجتماعية للفقر** (خفاجة، 2012م، ص40):

- اليأس والإحباط وعدم الانتماء للوطن، وهذا يؤدي بدوره إلى التفكك الاجتماعي، والانغلاق على النفس.
- عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي وانتشار الجريمة والانفلات الأمني.
- انتشار الأمراض والأوبئة وارتفاع معدل الوفيات، بسبب حالات سوء التغذية.
- تعمق درجة الاستبداد والدكتاتورية للأنظمة الحاكمة في الدول الفقيرة.
- انتشار ظاهرة التسوُّل والتشرد نتيجة انتشار الفقر وعدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية (وكي، 2011م، ص53)
- النزوح الريفي وهجرة البحث عن العمل والاستقرار خاصة لدى فئة الشباب (وكي، 2011م، ص53).
- الأمية والجهل والتخلف (تروة، 2012م، ص31).
- التبعية الاجتماعية، حيث إن معظم الفئات الغنية القادرة تبذل كل جهودها لاستغلال الفقر لصالح مصالحها الاقتصادية، والسياسية (تروة، 2012م، ص33)
- عمالة الأطفال، ونزول الأطفال إلى مجال العمل وترك الدراسة للمساعدة في سد احتياجات الأسرة من مأكل وملبس (قويدقورين، 2014م، ص18).
- ظهور الآثار الاجتماعية، يؤدي إلى قلة مردودية الأفراد، وضعف مستوى نشاطهم الاقتصادي، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض دخل الدول.
- نقص الخدمات الصحية والسكنية ونحوهما، فمما لا شك فيه أن الأمراض يرتبط جميعها ارتباطا مباشراً أو غير مباشر بالفقر وانعدام الإمكانيات المادية، وانخفاض الخدمات الصحية، كما أن الشعوب الفقيرة تعاني من نقص الخدمات الأساسية من مياه الشرب الصالحة، والمسكن المناسب.

### 5.2.5. مظاهر الفقر:

إن المستقرئ للواقع الذي عليه معظم المجتمعات في العالم مع نهاية هذا القرن يلاحظ بجلاء أن مشكلة الفقر ليست في طريق الحل، كما أن الشعوب لم تتقدم نحو الخلاص منها، حيث إن مظاهر الفقر تبدو واضحة في العديد من الدول بنسب متفاوتة فيما بينها، ويمكن توضيح هذه المظاهر كما يلي (السبيعي، 2011م، ص38):

أ- الاستمرار في زراعة أحادية: تعتمد على نوع أو نوعين من المحاصيل، وفي نشاط زراعي لا يفي بحاجات البلاد بل يعتمد على الخارج للحصول على التقنيات العملية الزراعية من معدات وآليات.

ب- التخلف الصناعي: الذي يبدو أن أحسن أحواله في تلك الدول أن يشرع في بناء صناعات يغلب عليها طابع الصناعات الاستهلاكية مع إهمال الصناعات الثقيلة.

ج- تضخم قطاع الخدمات: الذي تورم على حساب قطاعي الصناعة والزراعة، وهذا ما يؤدي إلى اختلال الاقتصاد وبالتالي التبعية إلى القوى المستغلة.

د- حدة الفوارق الاجتماعية: بين أفراد المجتمع، حيث يلاحظ الفقير المدقع، والغني المترف، نتيجة انعدام العدالة في توزيع الثروة.

هـ- الفوارق المجحفة بين المدن والأرياف: حيث يبدو النقص الواضح في الريف لأسباب الحياة فضلا عن الكماليات وأسباب الرفاه، وذلك من جراء تخلف الظروف الصحية ووسائل النقل ومراكز التعليم.

## 3.5. أساليب مكافحة الفقر:

إن المعالجات الموجهة لمكافحة الفقر والحد من آثاره تأخذ بعداً رئيسياً وهو البيئة الداخلية للدولة، ويشمل على ثلاثة أساليب وهي (الحلاق وآخرون، 2006م، ص52):

أ. **الأسلوب العلاجي:**

وهو الأسلوب الذي يتم بموجبه معالجة الفقر عند ظهوره وتفشيه في المجتمع نتيجة أن الجهود التنموية ركزت على تحقيق النمو الاقتصادي دون إيلاء العناية اللازمة للبعد الاجتماعي.

ب. **الأسلوب الوقائي:**

وهو الأسلوب الذي يتم بموجبه تصميم الخطط التنموية لتأخذ بعين الاعتبار تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية بشكل متوازن، أما السياسات والإجراءات اللازمة في هذه الحالة فتتلخص في شمول الخطط والسياسات التنموية على أهداف وسياسات وإجراءات ومشاريع تأخذ بالاعتبار بشكل متوازن متطلبات النمو الاقتصادي وحاجات المواطن المعيشية، مع التركيز على الفئات الأقل حظا وذوي الدخل المحدود.

**ت. الاسلوب الجذري:**

وهو الأسلوب طويل المدى، لا يغني عن استخدام الأسلوبين الآخرين، بسبب متطلباته البشرية والفنية والزمنية، وبموجب هذا الأسلوب تتم معالجات جذرية في التشريعات والهياكل والمؤسسات والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بما يضمن حداً أعلى من العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص والاستفادة المتكافئة والمتوازنة من المنافع والخدمات، ومحاربة الفساد، وحسن توزيع الثروة، كذلك تتضمن تطوير وزيادة فعالية المؤسسات القائمة والعاملة على تنظيم الفقراء، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل كافة شرائح المجتمع.

## 4.5. الفقر وسبل علاجه في الفكر الاقتصادي الرأسمالي:

### 1.4.5.الفقر في الفكر الاقتصادي الرأسمالي:

يمكن التمييز في موقف الرأسمالية من هذه القضية بين مرحلتين وراء كل منهما فلسفة خاصة بها وهى:

**المرحلة الأولى:** وتنطلق من الفلسفة التي تقوم عليها الرأسمالية والعقيدة التي تؤمن بها وهى "البقاء للأقوى" و"العمل من أجل المصلحة الخاصة" والحرية المطلقة غير المقيدة لتمكين الفرد من السعي لتحقيق مصلحته الخاصة وزيادة ثروته وإشباع رغباته إلى أقصى الحدود (عمر، 1999م، ص30)، وينطلق الرأسماليون في نظرتهم للفقر من نظرتهم للمشكلة الاقتصادية التي يسعون لحلها ويسمونها نظرية الندرة النسبية للسلع والخدمات، والتي تنص على كثرة الحاجات وقلة وسائل إشباعها، أي أنها توفير الموارد لإشباع الحاجات، وليس إشباع حاجات كل فرد من الأفراد، فكانت الدراسات الاقتصادية تدور حول العمل على زيادة ما يستهلكه مجموع الناس من السلع والخدمات.

أضف إلى ذلك أنهم عرّفوا الحاجة بأنها الرغبة، فكل ما ترغب فيه فأنت تحتاجه، ولم يميزوا بين حاجات أساسية وبين حاجات كمالية، واعتبروا هذه الرغبة هي مقياس المنفعة في الشيء، فالرغبة في الشيء هي التي تجعله نافعاً اقتصادياً أو غير نافع.

إن تطبيق الرأسمالية بهذه المبادئ أوجد الفقر وساعد في تكريسه من خلال نظرتها إلى توزيع الثروة، إذ يرون إنها تتم ضمن طريقتين: الأولى حرية التملك، فبعد توفير الموارد والثروات لمجموع الناس، يترك لهم حرية التملك، دونما تحديد لأسباب معينة له، أو إشارة إلى طرق تنمية معينة له، وهذا حتماً يؤدي إلى تركيز الثروة وحصرها في أيدي فئة قليلة، أي يؤدي إلى سوء توزيع الثروة، فشاعت الاحتكارات الرأسمالية التي تعدت سيطرتها حدود المجتمعات الرأسمالية إلى باقي أنحاء العالم، فاستبد المنتجون بالمستهلكين وشاع الفقر والحرمان.

أما الطريقة الثانية عندهم لتوزيع الثروة فهي الثمن، فالثمن عندهم هو المنظم لتوزيع الثروة على أفراد المجتمع، فيقولون إنه القيد الذي يجعل الإنسان يتوقف عن الحيازة والاستهلاك عند الحد الذي يتناسب مع موارده، وبذلك يكون الثمن بارتفاعه لبعض السلع وانخفاضه لبعضها، وتوفر النقد عند البعض وعدم توفره عند الآخرين، يكون منظماً لتوزيع الثروة على المستهلكين، ويكون نصيب كل فرد من ثروة البلاد ليس بمقدار حاجاته الأساسية، وإنما هو معادل لقيمة الأعمال التي ساهم بها في إنتاج السلع والخدمات، أي بمقدار ما يحوز من مال.

وبهاتين القاعدتين حرية التملك والثمن يكون النظام الاقتصادي الرأسمالي قد قرر أنه لا يستحق الحياة إلا من كان قادراً على المساهمة في إنتاج السلع والخدمات أو امتلاكها بأي سبب يناسبه، أما من كان عاجزاً فلا يستحق أن ينال من ثروة البلاد ما يسد حاجاته (ابوموسى، 2005م، ص7).

وفى ظل هذه الفلسفة قام موقف الرأسمالية من الفقر والفقراء حيث تغاضت تماما عن الفقراء الذين اتهموا بالكسل والخمول والافتقار إلى روح المغامرة والمبادرة، وأن رعايتهم ومدّ يد العون لهم من الأغنياء يعنى عقاب المنتجين والأغنياء، وأن هذا العقاب من شأنه أن يخفض الإنتاجية وينقص الثروة تبعا في المجتمع، ولم يصل الأمر إلى التغاضي عن قضية الفقر ورعاية الفقراء بل وصل الأمر إلى قول أحد كبار فلاسفة الرأسمالية (توماس مالتوس) عن الفقراء "الإنسان الذي يولد في عالم مملوك من قبل، وإذا كان لا يستطيع الحصول على ثروة من أبويه اللذين له عليهما حق عادل، وإذا كان المجتمع لا يريد العمل الذي يقوم به، فإنه ليس لهذا الإنسان أن يطالب بحق الحصول على أدنى قدر من الطعام، بل لا ينبغي له أن يكون حيث هو، ففي الوليمة العظيمة للطبيعة لا يوجد له

مكان شاغر فتأمره الطبيعة بالانصراف – أي الموت – ثم تنفذ أوامرها على وجه السرعة" (عمر، 1999م، ص30).

**المرحلة الثانية: (دولة الرفاهية)** وجاءت هذه المرحلة تحوّلا عن الموقف الأصلي للرأسمالية بإبداء بعض التعاطف على الفقراء وسبب هذا التحول وحدوده تتلخص فيما يلي:

إن فكرة دولة الرفاهية ظهرت كنتيجة لأزمة الكساد الكبير (1929– 1933م)، وذلك لإبقاء النظام الرأسمالي على قيد الحياة في ظل إشراف الدولة وتدخلها في السوق عن طريق الإنفاق العام، وتحفيز الطلب الكلي الفعال من جهة، ومن جهة أخرى كانت رداً على المد الشيوعي، والذي كان يرفع شعارات العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد، وبفضل هذه السياسات الاقتصادية لدولة الرفاهية هبطت حالات عدم المساواة في كثير من الأقطار بين العام 1945م والسبعينيات.

لكن هذه الرؤية تغيرت كثيراً بإحلال رؤية الليبرالية المُحْدَثَة محلها، والتي ركزت جهودها في بداية الأربعينيات على مواجهة الاشتراكية عامة، والماركسية منها بصفة خاصة، إلا أنَّ اهتمامها تحول من سبعينيات القرن العشرين إلى الرأسمالية الكينزية التي هيمنت على السياسات الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حين ظهرت أزمة الركود التضخمي في مطلع السبعينات، وعجزت النظرية الكينزية عن إيجاد الحلول لها، وكان هجوم الليبرالية المحدثة يتمحور حول ادعاء مفاده أنَّ النظرية الكينزية لم تعد تلبي متطلبات الوضع السائد، ووجهت أصابع الاتهام إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وأنَّ نظام السوق الحرة هو أفضل نظام اقتصادي يحقق الكفاءة في الإنتاج، والعدالة في توزيع الدخل.

وقد كانت الدولة في الفكر الوضعي هي الكفيل الأخير بخلق الشروط الضرورية لتحقيق شيء من المساواة بين الفقراء والأغنياء، فأدى تقليص نشاط الدولة إلى محاباة الأغنياء على حساب الفقراء، وفي الربع الأخير من القرن العشرين انخفضت دخول العاملين بأجر، وارتفعت نسبة عبئهم الضريبي، ومن ناحية أخرى ارتفعت دخول المشاريع وأصحاب الثروة، وانخفضت نسبة العبء الضريبي الذي كانت تتحمله هذه الشريحة الاجتماعية، فزاد التفاوت بشكل واضح، ووجدنا أنَّ الذين يعيشون في فقر مدقع قد زاد عددهم هذه المدة في جميع الأقطار النامية في العالم (الكبسي، 2013م، ص19)، فحسب إحصاءات 2014م في 104 من البلدان النامية، يعيش 1.2 مليار شخص على 1.25 دولار أو أقل في اليوم (دليل التنمية البشرية، 2014، ص40).

### 2.4.5. فلسفة معالجة الفقر في الفكر الرأسمالي:

إن الفلسفة الليبرالية الرأسمالية في مكافحه الفقر تنطلق من اعتبار أن الحرية قيمه مطلقه، وبالتالي فإن تحقيق الحرية سيؤدى تلقائيا إلى القضاء على الفقر ودون تدخل الدولة.

ويرى أنصار الفكر الرأسمالي أن تطبيق مبادئ نظام السوق سوف يعمل بشكل تلقائي على التوظيف الأمثل للموارد، وأن الطريق الوحيد إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو نظام السوق وإطلاق العنان لقوى السوق وتحييد دور الدولة وترسيخ المنافسة الحرة، وبدأت الدعوات التي تنظر إلى الإصلاح الاقتصادي، تنتشر وفق الوصفة الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي يتبناه (تفاهم أو وفاق واشنطن) استجابة لدعاوي الالتحاق بالعولمة والاندماج في الاقتصاد العالمي، و(توافق واشنطن) يدور حول ثلاثة أمور أساسية:

- إحداث زيادة ملموسة في مدى الاعتماد على الأسواق الحرة.
- إطلاق مجالات العمل أمام القطاع الخاص، بشقيه المحلي والأجنبي، واعتباره ركيزة التنمية.
- إحداث خفض ملموس في دور الحكومة وفي تدخلاتها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

لكن معظم البحوث الحيادية التي أجريت في معظم بلدان العالم، أثبتت أن تقييد دور الدولة وإطلاق العنان لقوى السوق لن يوصل المجتمع إلا إلى الاحتكار والفوضى، ومن ثم إلى اتساع دائرة الفقر، واتساع وزيادة الاختلاف في الثروات والدخول، وحتى مع افتراض أنه سيتم تحقيق مستوى مرتفع من النمو الاقتصادي، فإن عائداته وثماره سوف تعود لمصلحة فئة معينة، وضد مصلحة الفقراء.

إن الحل السحري الذي تقدمه الليبرالية الاقتصادية الجديدة والذي تبلور في(توافق واشنطن) أثبت فشله في العديد من الدول النامية، ولم يؤدِ هذا الخيار التنموي إلا إلى البطالة واتساع قاعدة الفقر (بلول، 2009م، ص564).

### 3.4.5. استراتيجيات محاربة الفقر في الفكر الرأسمالي:

ويمكن التمييز بين ثلاثة مداخل عند التعامل مع استراتيجيات محاربة الفقر، تتمثل في (يوسف، 2006م، ص11-14):

**المدخل الأول: مدخل تدعيم النمو الاقتصادي:**

ويتعامل هذا المدخل مع الإجراءات التي تزيد من وصول الفقراء إلى التوظيف الإنتاجي وإلى تملك الأصول من خلال ضمان استمرار تحقق النمو الاقتصادي للتقليل من حدة الفقر. ويعني ذلك اتخاذ إجراءات وسياسات من شأنها زيادة التوظف ولاسيما للفقراء ومن تلك السياسات تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودعم التنمية الريفية ودعم القطاع الزراعي وزيادة انسياب الاستثمار في الأقاليم والمناطق الأشد فقرا (عبد الباقي، 2011م، ص8).

**المدخل الثاني: مدخل التنمية البشرية:**

ويتضمن الإجراءات التي تزيد من الاستثمار في رأس المال البشري لتعزيز الإنتاج المتوقع للفقراء (الاستثمار في التعليم والتدريب والصحة ).

يعتبر وقت العمل هو الأصل الرئيسي الذي يعتمد عليه الفقراء أثناء حياتهم، ويزيد التعليم من إنتاجية هذا الأصل، كما أن القوة العاملة التي تتمتع بالصحة والتي تلقت حظا وافرا من التعليم والتي تتبع نظاما غذائيا جيدا هي أكثر حيوية وديناميكية من تلك التي تتعرض للأمراض وتعاني من العوز والحرمان.

**المدخل الثاني: مدخل الرفاهة الاجتماعية:**

ويعتمد هذا المدخل على الإجراءات التي تتعامل مع الفقر من خلال المدفوعات التحويلية وأهمها الدعم، وفي الواقع، توجد فئتان كبيرتان بحاجة لعناية خاصة، هما فئة غير القادرين على العمل، وفئة الذين يتعرضون بصفة مؤقتة لنوع ما من الخطر، وتحتاج الفئة الأولى لنظام من التحويلات يضمن لهم مستوى مناسب من المعيشة، أما الفئة الثانية فأفضل ما يناسبها وجود مجموعة من شبكات الضمان الاجتماعي.

## 5.5. دور السياسة المالية الرأسمالية في علاج مشكلة الفقر:

إن اعتبار أن الحرية قيمه مطلقه، وبالتالي فإن تحقيق الحرية سيؤدى تلقائيا إلى القضاء على الفقر ودون تدخل الدولة، وهو ما أثبت واقع المجتمعات الأوروبية ذاته خطئه، إذ قبل أن ينتهي القرن التاسع عشر حتى كانت ضرورة تدخل الدولة مسلمة في كل المجتمعات الأوروبية، وإن اختلفت في مدى هذا التدخل.

وعلى هذا الأساس يمكن النظر إلى سياسات الإقلال من الفقر على أنها تهدف إلى التأثير على مختلف المتغيرات التي تحدد درجة تفشي أو عمق الفقر، وقد اشتملت سياسات الإقلال من الفقر على مجموعة السياسات المالية ومجموعة السياسات السعرية، ومجموعة سياسات الدخول، ومجموعة سياسات الأجور، وسوق العمل، ومجموعة سياسات الإنتاج (علي، 2003م، ص4).

وسوف نقتصر في داستنا هذه على الأداة التي هي موضوع بحثنا والمتمثلة بالسياسة المالية، والتي نتناولها بإيجاز فيما يلي:

### 1.5.5. السياسة المالية والفقر:

تؤثر السياسات المالية بصور مباشرة، وغير مباشرة في الفقر بواسطة القنوات التوزيعية للدخل، سواء من خلال آليات سياسات الإنفاق العام أو الوسائل الضريبية، وبعبارة أخرى التأثير في الماديات التي تمكن وسائل هذه السياسة من التدخل لإبعاد السوق عن أوضاعه اللاتنافسية والمؤدية إلى التطرف في توزيع الفائض الاقتصادي لصالح رأس المال من دون الأجور (النجفي، 2007م، ص14).

تنبع أهمية السياسة المالية في التأثير على الفقر من خلال تأثير أدواته المتمثلة بالإنفاق العام والضرائب في الفقر عن طريق تأثيرهما في كل من النمو الاقتصادي والتباين في توزيع الدخل.

**أ. قناة الإنفاق الحكومي:**

تستخدم الدولة الإنفاق الحكومي كأحد أدوات سياسات المالية من أجل تأدية وظائف معينة ولبلوغ أهداف وغايات اقتصادية واجتماعية محددة يعد تخفيض معدلات الفقر من أبرزها، ويمارس الإنفاق الحكومي تأثيره في تخفيض معدلات الفقر بشكل غير مباشر من خلال تأثيره في كل من النمو الاقتصادي والتباين في توزيع الدخل القومي، وبشكل مباشر من خلال المعونات الاجتماعية مثل

تعويض البطالة وإعانات الشيخوخة، ورعاية الطفولة، ثم دعم أسعار الطعام والمرافق العامة، وأخيراً توفير الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والسكن والنقل العام

وتتمثل قدرة الإنفاق الحكومي في التأثير على النمو الاقتصادي بنوعين من العوامل، تتمثل الأولى بالعوامل المادية التي تشكل المقدرة الإنتاجية للبلد، وتتمثل الثانية بالعوامل الاقتصادية التي تتناول الطلب الكلي الفعال (العراقي، 2013م، ص176).

أما الاتجاه الآخر الذي يمارس من خلاله الإنفاق الحكومي تأثيره في الفقر فيتم عن طريق قناة التباين في توزيع الدخل القومي ومن خلال اتجاهين يمر الأول من خلال تأثيره في هيكل توزيع الدخل، في حين يمر الآخر من خلال الكيفية التي يوزع بها الدخل القومي بين الفئات المكونة له، وهو ما يسمى بالتوزيع الوظيفي للدخل، ويسابق الاتجاه الثاني الاتجاه الأول فالإنفاق الحكومي يوثر في هيكل توزيع الدخل القومي في مرحلتين، المرحلة الأولى وهي ما تعرف بمرحلة التوزيع الأولي للدخل القومي، حينما توزع الدولة دخولا نقدية على عناصر الإنتاج الذين ساهموا في توليد الناتج الحكومي من السلع والخدمات، يأخذ هذا التوزيع أسلوبين، أسلوب مباشر عند قيام الدولة بتحديد عوائد عناصر الإنتاج ( أجور، سعر الفائدة، الريع، الأرباح)، وأسلوب غير مباشر من خلال تحديد أسعار السلع المنتجة أو أسعار المواد الأولية.

والمرحلة الثانية وهي ما تعرف بمرحلة إعادة توزيع الدخل القومي، والتي تشهد إدخال تعديلات على التوزيع الأولي للدخل القومي عندما يتعارض توزيع الدخل مع أهداف المساواة والعدالة، ويتم ذلك بأشكال عدة منها النفقات التحويلية الاجتماعية النقدية، والنفقات التحويلية الاجتماعية العينية، والنفقات التحويلية الاقتصادية (العراقي، 2013م، ص179).

وبذلك فإن تطبيق الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية والتي تدعو إلى تخفيض دور الدولة، والذي تفرضه برامج التكييف والتثبيت الهيكلي على بعض الدول لتخفيض العجز في الموازنة العامة، وفي غياب شبكات الضمان الاجتماعي وترتيبات الضمان ضد البطالة فسيكون تأثير سياسة تخفيض النفقات العامة من خلال تخفيض العمالة في القطاع وإلغاء الدعم على السلع والخدمات، خصوصاً تلك التي يستخدمها الفقراء، إلى زيادة الفقر مباشرة عن طريق الارتفاع في مؤشر عدد الرؤوس، وعن طريق تعميق الفقر معبراً عنه بمؤشر فجوة الفقر (علي، 2002م، ص10).

كذلك فإن تحليل سياسة الإنفاق في الدول التي طبقت نظرية دولة الرفاهية نجد ما يلي (عمر، 1999م، ص33):

- أن الإنفاق على كثير من البنود التي يستهدف منها الفقراء يستفيد منها الأغنياء والفقراء على حد سواء بل وصل الأمر إلى زيادة استهلاك الأغنياء من هذه البنود عن استهلاك الفقراء منها، فقد أكدت دراسة أجراها غريفين (Griffin) أنَّ ثمار النمو في العديد من البلدان النامية تستأثر بها فئات المجتمع من مرتفعي الدخل بصفة رئيسية، ومن ثم فإنَّ توزيعه لا يتسم بالعدالة، بقدر ما يتسم بالتفاوت، وهذه الإشكالية لا يختص بها النمو فحسب بل والنفقات العامة التحويلية، فقد أظهرت دراسة تطبيقية في الوطن العربي أنَّ اسْتِفادة الفئات الغنية من الإنفاق العام على التعليم والصحة أعلى من استفادة الفئات الفقيرة، ومنها برامج تنظيم النسل والتقليل من عدد أفراد الأسرة.

- أن كثيراً من الدول اتبعت أسلوب "رسوم المستفيدين" والذي يقوم على تقسيم الخدمات العامة إلى مستويين، القسم الاقتصادي والقسم المجاني، والأول مخصص لمن يدفع مقابل الخدمة، والثاني مخصص للفقراء الذين لا يمكنهم دفع الرسوم المقررة، ومع أن كلا القسمين مدعم من الدولة فإن الأغنياء استفادوا من هذه الخدمات أكثر مما استفاد الفقراء.

**ب. الضرائب ودورها في علاج قضية الفقر:** تعتبر هذه الضرائب العنصر الآخر للسياسة المالية لدولة الرفاهية، ودورها في القضية يتمثل أساساً في التأثير على مستويات النمو، وإعادة توزيع الدخل وتقليل الفوارق بين الطبقات ثم توفير مصدر مالي للإنفاق على الخدمات العامة للفقراء.

وفي هذا الصدد يوضح صندوق النقد الدولي وجهة نظره حول التأثيرات التوزيعية في إطار برامج التكييف الهيكلي، في أن توسيع نطاق الضرائب المباشرة سيكون له آثار توزيعية لصالح الطبقات الفقيرة، في حين أن الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات الاستهلاكية هي أبعد ما يكون عن تحقيق العدالة وذات تأثيرات توزيعية عكسية، ما لم يدخل عليها طابع التشخيص كالتمييز بين السلع الضرورية والسلع الكمالية، لتولد تأثيرات توزيعية لصالح الفقراء (العراقي، 2013م، ص181).

وقد أثبتت التجربة فشل الضرائب في ذلك كما يتضح مما يلي (عمر، 1999م، ص35):

- عن حالة تحقيق حالة التساوي في تحمل عبء الضرائب وتقليل الفوارق بين الطبقات، فإنه في جميع الدول التي تطبق نموذج دولة الرفاهية أظهرت أن الضرائب أصبحت أكثر وطأة بالنسبة لمحدودي الدخل، الذين يلتزمون بسداد الضرائب ولا يمكنهم الإفلات منها، بينما الأغنياء يعرفون كيف يخففون أعبائهم الضريبية بالعديد من الحيل واستغلال ثغرات القانون

ورشوة موظفي الضرائب، وهذا ليس في الدول النامية وإنما في الدول المتقدمة، وبالتالي لم تستطع الضريبة كأداة من أدوات دولة الرفاهية من إعادة توزيع الدخل بطريقة عادلة.

- كانت الضرائب هي المصدر الأول الذي اتجهت إليه دولة الرفاهية لتمويل الإنفاق العام المتزايد لمواجهة الإعانات والرعاية الاجتماعية، غير أن الضرائب تزايدت حتى ظهرت حركة مقاومة الضرائب في دولة الرفاهية ولذا كان من الصعب زيادة هذه الضرائب الأمر الذي أدى إلى وجود عجز مزمن في موازنات الدول التي تطبق نظرية دولة الرفاهية ألجأها هذا العجز إلى الاقتراض كما يظهر في حالة الولايات المتحدة الأمريكية وهى من أغنى الدول أصبحت من أكبر بلاد العالم مديونية.
- كذلك فان السياسة الضريبية في غالبية الدول النامية والفقيرة تعاني من كثير من العيوب والعقبات التي تنتفي معها كفاءة تلك السياسة ودورها في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، ومن تلك المشكلات التهرب الضريبي، وتكاليف الجباية، وفساد الجهاز الجبائي، وسوء استخدام الإيرادات الضريبية بما يفيد المجتمع، فضلا عن أن السياسة الضريبية غير المناسبة تؤدي إلى التضخم، وما يشكله ذلك من عبء على الفقراء (عبدالباقي، 2011م، ص17).

### 2.5.5. تقييم دور الرأسمالية في حل مشكلة الفقر:

مع أن دولة الرفاهية قد حسنت نوعاً ما حالة الفقراء في البلدان الصناعية، فإن مشاكل الفقر والحرمان لا تزال مشكلة عميقة الجذور وتستعصي على الحل، حتى الاحتياجات الأساسية للفقراء لم تتم تلبيتها، كما زادت حدة المسافة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء وتتسع باستمرار، لا من حيث الدخل فقط (فقر الدخل) وإنما من حيث الحصول على الرعاية الصحية والمسكن والتعليم، رغم زيادة الإنفاق الحكومي عليها (فقر القدرة)، الأمر الذي يمكن معه القول أن دولة الرفاهية فشلت في حل مشكلة الفقر، لفشل الأدوات التي اعتمدت عليها، ولتناقض فلسفتها مع الفلسفة التي تقوم عليها الرأسمالية، وهذا ما يقرره أحد الكتاب الرأسماليين في عبارة موجزه هي: "ليس من الممكن إنكار أن دولة الرفاهية في مأزق" ويقول آخر "توجد ثقة مفقودة على نطاق واسع في قدرة دولة الرفاهية على تحقيق أهدافها.

وهناك دليل آخر على فشل دولة الرفاهية يتمثل في أنه على المستوى الفكري وفي تطور لتجاوز مرحلة دولة الرفاهية بدأت تظهر اتجاهات أخرى لحل مشكلة الفقر تمثل مدارس فكرية جديدة في ما

يعرف بكل من: اقتصاد المنح – الاقتصاد الإنساني – والاقتصاد الاجتماعي، وكلها وثيقة الصلة ببعضها وتركز على الجانب الأخلاقي في الاقتصاد والتجرد من الأنانية وتعزيز الرفاهية الإنسانية، ولكنها مازالت جميعها في مرحلة الدراسة والتنظير ولم تطبق بعد في الدول الرأسمالية (عمر، 1999م، ص37).

### 3.5.5. خصائص النظام الرأسمالي في علاج مشكلة الفقر:

ومن أهم هذه الخصائص ما يلي (عمر، 1999م، ص38):

- قلة عدد الأدوات والأساليب وعدم تنوعها، فهي لا تخرج عن سياسات اقتصادية ومالية.
- إلقاء العبء كله على الحكومة، فكل الأدوات تقوم بها الحكومة ولا يشاركها الأفراد.
- أنها أدوات غير مباشرة ماعدا الإعانات الحكومية، مما يقلل من دورها في علاج مشكلة الفقر مثل التشغيل الكامل، فإن تحقيقه يحتاج إلى اشتراطات خاصة قد لا تتحقق.
- أنها لا تتوجه مباشرة إلى الفقراء بل يستفيد منها الأغنياء أكثر.
- أنها تناقض الأساس الرأسمالي الذي تدور في فلكه.

## الخلاصة:

استعرضنا في هذا الفصل الفقر في الفكر الاقتصادي الوضعي، حيث عرفنا الفقر من المنظور النقدي ذو البعد الواحد والذي يعرف بفقر الدخل ويعبر عن مستوى المعيشة للفرد، ويشمل كل من الفقر المطلق والفقر النسبي، ثم تطور مفهوم الفقر إلى مفهوم متعدد الأبعاد يعرف بالفقر التنموي وقد شمل الحرمان من الفرص مثل العيش حياة أطول وأكثر صحة وحرية واحترام الذات. ولقد قسمنا أسباب الفقر إلى أسباب عامة مثل انعدام الدخل وضعف الإنتاجية والصدمات الاقتصادية، وأسباب سياسية وتاريخية مثل الاستعمار والتبعية والفساد وعدم الاستقرار الاقتصادي. وأسباب اقتصادية مثل سوء إدارة السياسات، والاحتكار، والتضخم، والبطالة، وسوء التوزيع. وأسباب أخرى اجتماعية منها ارتفاع معدلات النمو السكاني، وحجم الأسرة، واحتقار العمل.

وللفقر آثار سلبية في شتى مجالات الحياة فمنها الآثار السلبية في الجانب الاقتصادي من انتشار للقروض، وانخفاض الطلب الكلي والركود الاقتصادي، وآثار اجتماعية مثل اليأس والأمية وانتشار الجريمة وظاهرة التسول. ويمكن تقسيم أساليب مواجهة الفقر إلى الأساليب العلاجية والتي تكون بعد تفشي الفقر، وأساليب وقائية من خلال الخطط التنموية، والأسلوب الجذري وهو أسلوب طويل المدى.

ويكون تأثير السياسة المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن خلال أدوات الإنفاق والأدوات الايرادية، ولكن السياسات الاقتصادية بما فيها السياسة المالية في الفكر الرأسمالي تاريخيا إلى وقتنا الحاضر لم تستطع حل مشكلة الفقر ولو بصورة مؤقتة، فلم يذكر عبر التاريخ الرأسمالي بأن دولة رأسمالية خالية من الفقراء، وما تزال مشاكل الفقر والحرمان عميقة الجذور وتستعصي على الحل، حتى الاحتياجات الأساسية للفقراء لم تتم تلبيتها، كما زادت حدة المسافة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء وتتسع باستمرار.

# الفصل السادس

# 6.الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي

## المقدمة:

يعد الفقر مصطلحاً إسلامياً أصيلاً ورد ذكره في القرآن أكثر من مرة، وتناولته السنة النبوية ومن ثم الآراء الفقهية بالكثير من الشرح والتفصيل والاجتهاد، ويعتبر الإسلام الفقر من أهم المشكلات التي تؤثر على عقيدة وأخلاق وسلوكيات الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، ولقد اهتم الإسلام به اهتماما بالغا ووضع الضوابط التي تحجمه وتكبح طغيانه والحلول التي تعالج أسبابه، وذلك بهدف المحافظة على الأمة الإسلامية عزيزة قوية، وهذا يدل على مدى عناية الإسلام بهذه المشكلة من أجل وضع الحلول العادلة والفاعلة للقضاء عليها.

ولقد جعل الإسلام للسياسة المالية دوراً فعالاً في التأثير على ظاهرة الفقر للقضاء عليها، حيث خصص للفقراء مورداً مالياً ثابتاً يتمثل بفريضة الزكاة، بالإضافة إلى الموارد الأخرى التي يجتهد بها ولي الأمر، وجعل أمر القضاء على هذه المشكلة من واجبات الدولة الإسلامية بالتعاون والتكامل مع الأدوار الفرية لأفراد المجتمع الإسلامي والقطاع الخاص في الدولة الإسلامية.

ومن أجل التعرف أكثر على الفقر في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث المفهوم والآثار والعلاج كان هذا الفصل، ففي البداية سوف نبحث في نظرة وتعريف الإسلام للفقر، ثم ننتقل للحديث عن أهم الأسباب المسببة للفقر والتي تنقسم إلى أسباب ربانية وأسباب أخلاقية، لننتقل بعد ذلك لبحث استراتيجيات معالجة الفقر في الإسلام والتي قسمناها إلى استراتيجيات وقائية واستراتيجيات أخرى علاجية، وننهي فصلنا هذا بتقييم الوسائل الإسلامية وخاصة السياسة المالية في محاربتها للفقر في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

## 1.6. نظرة وتعريف الإسلام للفقر:

### 1.1.6. نظرة الإسلام إلى الفقر:

لا يوجد مذهب أو نظام اهتم بفئة الفقراء مثل النظام الإسلامي، حيث أوجب لهم نصيباً مفروضاً من أموال الأغنياء، يتمثل بصفة أساسية في الزكاة التي فرضت على الأغنياء بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة، آية: 103)، وشرحتها السنة القولية والعملية للرسول صلى الله عليه وسلم(لحيلح وجصاص، 2010م، ص169).

إن الإسلام يقف موقفاً وسطاً في تعاطيه لمشكلة الفقر أسبابا وعلاجا، ويمكن فهم هذا الموقف من خلال النظر إلى طرفي النقيض: اليسار واليمين. على الطرف الأول، يلقي الفكر الاشتراكي باللائمة على نظام الملكية وغياب عدالة التوزيع في نشأة الطبقة الفقيرة ويرى أن علاج الفقر ينطلق أساسا ويتمحور تماما في دور الدولة. على النقيض من ذلك، جاءت نظريات التنمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتبعها في ذلك المدرسة الليبرالية الحديثة لتعلن أن التخلف الاقتصادي والذي يتمثل في ضعف معدلات الإنتاج القومي وما قد يؤدي إليه من انخفاض الدخل الفردي، إنما يعود إلى خلل في ثقافة المجتمع المحلي في شكل ضعف باعث العمل وحافز الإنتاج وإلى غياب نظام اقتصادي يقوم على السوق كمحدد أساسي ورئيسي لعمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. وينادي أصحاب هذا الفكر الدولة بالتنحي جانبا عن النشاط الاقتصادي وترك آلية السوق تعمل بحرية تامة (آل مظف، 2005م، ص115).

أما نظرة الإسلام إلى مشكلة الفقر ومنهجيته في معالجتها فهي من أنجح الطرق والأساليب في ذلك، والفقر من المنظور الإسلامي مشكلة توزيعية، لذلك جاءت الزكاة والصدقات لكي تسد الفجوة وتقرب مستويات الغنى بين أفراد المجتمع، فزوال الفقر ليس هو حالة كون جميع الناس أغنياء مطلقًا، بل زوال الفقر إنما يكون بتقارب مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع (عزوز، 2011م، ص8).

كذلك فإن الإسلام لا ينظر إلى الفقر في صورته الظاهرية على أنه الفقر المادي الذي لا يجد معه الإنسان ما يسد به رمقه، بل ينظر إليه بصورة أعمق، وذلك من خلال الفهم الحقيقي لذات الإنسان وأن مسألة الفقر والغنى هي خلق يتربى عليه الإنسان ويعيشه قبل أن يكون واقعًا يحياه (الفريح، 2008م، ص314)، ولأجل ذلك فنظرة الإسلام إلى الفقر تنطلق من جانبين هما:

أ. **الجانب المادي:** وهو ضعف الحال المادي وعدم وجود ما يكفي الإنسان من الحاجيات وأحيانا الضروريات.

ب. **الجانب المعنوي:** وهو فقر تصاب به النفس والروح حيث يفقد الإنسان معه أخلاقًا ضرورية، كالقناعة والرضا، وقد يكون هذا الفقر موجودًا في ظل وجود غنى مادي؛ لكن تبقى النفس فقيرة، وقد يكون وجوده في ظل فقر مادي فتكون المشكلة ظاهرة (السبيعي، 2011م، ص49). وفي بيان ذلك جاءت الأحاديث الصحيحة، فمنها قوله ﷺ: " **ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس**" (رواه البخاري)، فليس الفقر منحصرًا فقط في قلة ذات اليد وضعف الحال، بل هو متحقق بشكل مؤكد لدى من عنده ما يكفيه، ولكن نفسه فقيرة، غير قانعة.

ويرى الإسلام الفقر بأنه خطر على العقيدة، وخطر على الأخلاق، وخطر على سلامة التفكير، وخطر على الأسرة، وخطر على المجتمع، ويعده بلاء ومصيبة يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها كما في الحديث عنه ﷺ "**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**" (سنن النسائي) (القرضاوي، 2001م، ص18)، كما عد الغنى نعمة يمتن الله بها على عباده ويطالبهم بشكرها من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ**﴾(الضحى، آية: 8).

### 2.1.6. تعريف الفقر في الإسلام:

**أولا: تعريف الفقر في الفقه الإسلامي:**

يبدأ فقهاء المسلمين في تعريفهم للفقر والفقراء عند بحث مصارف الزكاة من المعنى اللغوي، والذي يعرفه بأنه: "الفقر: العوز والحاجة، وهو ضد الغنى"، وهو بذلك يرتبط بمدى توفر الحاجيات اللازمة للإنسان وعدم قدرته على الوفاء بها، هذا ومن الجدير بالذكر أنه تستخدم ألفاظ أخرى للدلالة على هذا المعنى غير الفقر وردت في القرآن الكريم منها: المسكنة أو المسكين، والسائل، والضعف في مجال المال وكذا المحروم (عمر، 1999م، ص8).

أما في اصطلاح الفقهاء، فجاء تعريفهم للفقير بحسب مدى استحقاقه للزكاة وبالتالي اختلفت تعريفاتهم من حيث حد الفقر الموجب لأخذ الزكاة، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الفقر هو عدم ملك نصاب الزكاة لأن النبي ﷺ قد سمى من ملك النصاب غنياً وذلك في قوله لمعاذ بن جبل: "إِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ....."(رواه البخاري).

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ وصف الذين تؤخذ منهم الزكاة بالغني ومن تدفع إليهم الزكاة بالفقر، ومن المعلوم أن الزكاة لا تجب إلا على من ملك النصاب فإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم (اللوح وعنبر، 2009م، ص317).

فالفقير **عند المالكية** هو الذي يملك اليسير لا يكفيه لعيشه وفي الكتاب من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن غيرهما فيعطى وإلا فلا قال سند مذهب الكتاب تراعى الحاجة دون قدر النصاب من غير العين فإن من ملك من نصابا نم العين فهو غني تجب عليه الزكاة فلا يأخذها والفرق أن الشرع حدد نصاب العين ولم يحدده من غيرها وروي عنه المنع مع النصاب من غير العين إذا فضل عن قيمة المسكن وروي جواز الأخذ مع النصاب من العين وأما المستغني بقوته وصنعته فعلى مراعاة القوة لا يعطي (القرافي، ت 684هـ، ج3، ص143).

**رأي الشافعية:** قال النووي في بيان حد الفقير:" قال الشافعي والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا هو من لا مال له ولا كسب أصلا أوله مالا يقع موقعا من كفايته فإن لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية قال البغوي وآخرون ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه" (النووي، ت676هـ، ج6، ص190).

**و يرى الحنابلة:** أن الفقير هو "الذي لا يجد شيئا أصلا، أو لا يجد نصف كفايته، كدرهمين من عشرة" (ابن مفلح، ت762هـ، ج2، ص403).

**أما رأي الحنفية:** قالوا: الفقير وهو من له أدنى شيء، أي دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة (ابن عابدين، ت1252هـ، ج2، ص339).

والمراد بالكفاية للفقير كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، أما عند الشافعية فالمراد كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، ويرجح في تعريف الفقر لدى الأئمة رأي الإمام الشافعي وهو أن حد الفقر عدم ملك الإنسان لما يكفيه من مال مع تقييد هذا الحد أيضا بعدم القدرة على الكسب والعمل ليخرج بذلك المسكين الذي يأتيه مال لا يكفيه مع كونه يعمل ويكسب (اللوح وعنبر، 2009م، ص320).

**ثانيا: تعريف الفقر عند علماء الاقتصاد الإسلامي:**

الفقر عند علماء الاقتصاد الإسلامي له معنيان:

أ. **الفقر النسبي:** ويعني أن الشيء الأقل يعتبر فقيرا بالنسبة للشيء الأكبر، وفي هذا يعكس الفقر التفاوت في الدخول الذي يعترف الإسلام به كسنة كونية، إذ يرجع لاختلاف قدرات الأفراد، ومقدار ما يبذلونه من جهد وعمل صالح، والهدف من هذا التفاوت هو التسخير والابتلاء(شعيب وغاليب، 2013م، ص7).

**وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾** (الزخرف، آية: ٣٢).

ومن ذلك نصل إلى أن الإسلام يقضي على إجحاف النظام الطبقي، وعلى التناقض الذي يمكن أن يتحقق بين الفئات والطبقات الاجتماعية المختلفة، التي تسود المجتمع، على أساس الاعتراف بالتفاوت من أجل التعاون، ومحاربة التناقضات التي يولدها النظام الطبقي(بن غضبان، 2011م، ص16).

ب. **الفقر المطلق:** وكما أنَّ للفقر مفهومًا نسبيًّا، فإن له مفهومًا مطلقًا، بمعنى عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته، ويعني الفقر في هذا الشأن عدم إمكان الفرد تحقيق حد الكفاية، ومن هذه الزاوية يمكن تعريف الفقر بأنه: "**عدم تحقيق حد الكفاية.**"

وفي داخل هذا المعنى يناقش علماء الإسلام الوضع على مستويين ويرجع ذلك إلى نوعية الحاجات غير المشبعة، حيث هناك مرحلتان يحتويهما مضمون الفقر بهذا المعنى ويشملهما جميعًا: مستوى ما قبل الغنى (مرحلة الكفاف) وهي أن الإنسان عندها يحفظ على نفسه مجرد البقاء، ومرحلة حد الكفاية وهي أن يتخطى المرحلة السابقة إلى مرحلة أخرى من إشباع لحاجات أقل ضرورة ولكنها لا غنى عنها لمعيشته الملائمة له داخل مستوى المعيشة السائد، وفيها يحقق الإنسان الحصول على السلع الضرورية والمعتادة، وبداخلها يكون الإنسان فقيرا، وبتمامها يكون عند حد الكفاية، فيكون حد الكفاية هذا هو الحد الفاصل بين الغنى والفقر (نوارج، 2011م، ص7).

### 2.6. أسباب الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

يرى النظام الرأسمالي أن الفقراء هم السبب في فقرهم لأنهم لم يبذلوا الجهد الكافي، وآثروا الكسل والقعود على العمل والإنتاج، أما الاشتراكيون فإنهم يعتبرون الأغنياء (الرأسمالية) هم السبب، فاستحواذهم على الثروة، واستئثارهم بها وحرمان الآخرين منها هو الذي يزيد من مشكلة الفقر.

أما في النظام الإسلامي فإن مشكلة الفقر ترجع إلى مجموعتين من الأسباب الأولى خلقية والثانية أخلاقية:

#### 1.2.6. الأسباب الخلقية(الربانية): أهمها سببان (برقوق، 2011م، ص6):

أ. التفاوت بين البشر: إذ اقتضت حكمة الله عز وجل أن يخلق الناس متفاوتين في قدراتهم مواهبهم وميولهم وذكائهم، من أجل أن يتعاونوا ويكملوا بعضهم البعض في مهمة الإعمار والخلافة والإكثار من الخير والتقليل من الشر، وبناء على ذلك فقد وجدت طائفة من البشر، وفي كافة العصور لا تستطيع تلبية حاجياتها ورغباتها بما يغنيها عن مساعدة الناس وعونهم، وقد اعترف الإسلام بهذه الفئة وجعل لها حقوقا ثابتة على المجتمع والدولة.

ب. الابتلاء والمصائب: في كل مجتمع بشري لابد أن توجد فئة من المجتمع تصاب بالعجز أو المرض والإعاقة أو الإفلاس أو غير ذلك من أشكال الضعف البشري، وهذه الفئة كالفئة السابقة تحتاج إلى من يقوم برعايتها والإنفاق عليها، وقد تكفل الإسلام بهذه الفئة وضمن لها حقوق دائمة في بيت مال المسلمين.

#### 2.2.6. الأسباب البشرية والأخلاقية (حطاب، 2002م، ص1308):

أ. عجز الإنسان وكسله: يعاني الكثير من الناس من البؤس والشقاء بإرادتهم نتيجة كسلهم وعجزهم وقعودهم عن الجد والاجتهاد والبذل والعطاء، وعدم استخدام مواهبهم وطاقاتهم بما ينفعهم وينفع الناس، وقد وضع الإسلام لهذه الفئة الكثير من الحوافز التي تدفعهم إلى العمل والبذل والعطاء واستثمار الطاقات وسد عليهم المنافذ التي تبقيهم في هذا الوضع السيئ.

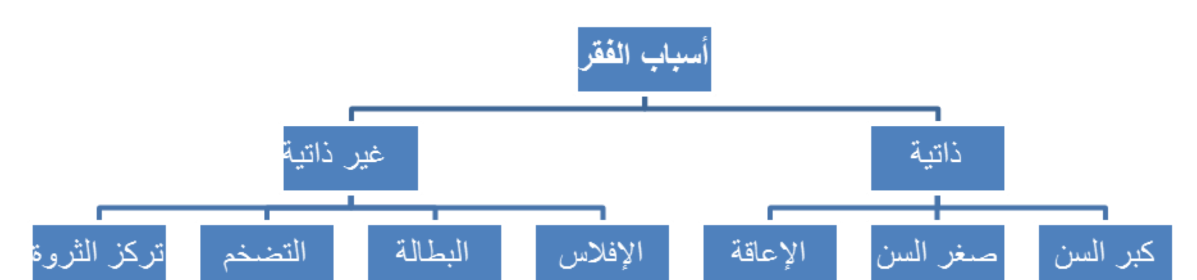
ب. ظلم الإنسان وتعديه: قال تعالى: ﴿**كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ**﴾(العلق، آية: 6-7)، إن ظلم الإنسان لنفسه هو السبب الأول في استحقاقه العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ويكون ظلم النفس بإشباع أهوائها ونزواتها وإغراقها

في الملذات والشهوات والترف، وصرفها عن طاعة الله عز وجل، وأن الأخطر من ظلم النفس ظلم الآخرين بأكل حقوقهم، والتضييق عليهم في الرزق، واستغلالهم واستعبادهم، وبالإضافة إلى ذلك يشمل ظلم الإنسان، ظلم البيئة والطبيعة بإفسادها وتلويثها واستخدامها الاستخدام الجائر، وقد وضع الإسلام لذلك كله ضوابط صارمة، وحرص حرصا شديدا على حفظ حقوق الناس، كما حث على الرفق والاستخدام الأمثل للموارد، ووضع نظاما دقيقا للمعاملات والعقوبات لكي يردع كل من لا يتمسك بأخلاق الإسلام وقيمه.

ت. الإعراض عن منهج الله: لأن كل الموارد الاقتصادية مرهونة بسلوك الأفراد تجاهها، هذا السلوك الذي نظمته الشريعة الإسلامية في منهج متكامل لم يأخذ به المسلمون في حياتهم ولذلك وصلوا إلى هذا الحد من التخلف والفقر.

ويمكن تقسيم أسباب الفقر كذلك إلى أسباب ذاتية وأسباب غير ذاتية كما يوضح الشكل رقم(6):

شكل رقم (6) الأسباب الذاتية وغير الذاتية للفقر:




(المصدر: العوران، 1999م، ص9).

## 3.6. إستراتيجية الاقتصاد الإسلامي للحد من الفقر:

لقد وضع الإسلام حزمة من الاستراتيجيات لمحاربة والإقلال من مشكلة الفقر، هذه الاستراتيجيات منها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي، وهذه الاستراتيجيات تشمل عدد من الأدوات منها: العمل- الزكاة- النفقة الواجبة للأقارب- الصدقات التطوعية- الوقف الخيري- النذور - الكفارات- حقوق الجيران- حق الضيافة- حق المغتربين (ابن السبيل)- رعاية الأيتام - حق السائلين - الحقوق المقررة للفقراء والمحتاجين من الموارد المالية العامة للدولة، كما وضحنا في الفصل الثالث والرابع

فإن بعض هذه الأدوات مثل الزكاة والخمس والنفقات هي من أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وسوف نبين أثر هذه الأدوات على الفقر فيما يلي مع التركيز على الأداة المالية الشبه مخصصة لعلاج مشكلة الفقر والتي تتمثل بالزكاة.

### 1.3.6. إستراتيجية الوقاية والتصدي لمشكلة الفقر:

جاء الإسلام استباقيا في نظرته الثاقبة والإستراتيجية للإقلال من الفقر، وفي هذا شرع الاقتصاد الإسلام حزمة من الإجراءات المهمة في هذا المجال أهمها:

**أ. الحث على العمل ومحاربة البطالة والتسول:**

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض، ويأكل من رزق الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(الملك، آية: 15).

إن العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وهو السبب الأول في جلب الثروة ، وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وأمره أن يعمرها كما قال تعالى على لسان صالح لقومه: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (هود، آية: 61).

إن الإسلام يفتح أبواب العمل –أمام المسلم – على مصراعيه ليختار منها ما تؤهله له كفايته وميوله، ولا يفرض عليه عملا معينا إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع ، كما لا يسد في وجهه أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر بشخصه أو للمجتمع – ماديا كان الضرر أو معنويا – وكل الأعمال المحرمة في الإسلام محرمة.

إن هذا العمل سيدر على صاحبه غلة أو ربحا أو أجرا، يمكنه من إشباع حاجاته الأساسية وتحقيق كفايته وكفاية أسرته، ففي ظل النظام الإسلامي لا يحرم عامل جزاء عمله، وثمرة جهده، بل يعطي أجره قبل أن يجف عرقه، كما أمر الإسلام، ويعطى أجره المناسب لجهده، وكفايته بالمعروف بلا وكس ولا شطط، لأنه أذا أعطي أقل مما يستحق فقد ظلم، والظلم من أشد الظلمات في الإسلام (القرضاوي، 1985م، ص39).

**ب. التنظيم الدقيق للمعاملات وتحريم الربا والاحتكار:**

نظم الإسلام علاقات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم البعض، وبين الحقوق والواجبات لكل فرد في المجتمع بدقة متناهية، وذلك حفاظا على سلامة المجتمع وقوته ورفاهيته، ودرء لأي شكل من أشكال التنازع التي تفتك بالمجتمع وتذهب قوته، ويظهر هذا التنظيم الدقيق للمعاملات والذي يحول دون ظلم الناس لبعضهم، من خلال تحريم الإسلام لكل أسباب الفساد عامة، وأهمها حسب الفقهاء أربعة وهي: المحرمات لذاتها(كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات المؤذية للإنسان)، الربا، الغرر، الشروط الفاسدة المخالفة للمشروعية والتي تزيد في استغلال الأقوياء للضعفاء (برقوق، 2011م، ص11).

### 2.3.6. السياسات والإجراءات المعالجة لمشكلة الفقر في الاقتصاد الإسلامي:

لاشك أن الاستراتيجيات الوقائية المذكورة تكفل إذا ما عمل بها تحقيق نتائج مرضية عن العدل والغنى والإقلال من حدة الفقر، ومع ذلك فقد لا يحدث أن يتم العمل بهذه الاستراتيجيات على الأرض، كما قد تحدث ظروف طارئة كالمجاعات والكوارث والحروب تؤدي إلى استفحال مشكلة الفقر، فكانت مجموعة السياسات العلاجية والتي منها:

#### 1.2.3.6. التكافل الاجتماعي:

إن أكثر ما حث الإسلام عليه بعد كلمة التوحيد، توحيد الكلمة والصف والقلوب بما يؤدي إلى وحدة المجتمع وتماسكه وتضامنه في سياق مجتمع متكافل يسود فيه العدل والغنى والرفاهية للجميع وذلك من خلال:

أ. **كفالة الموسرين من الأقارب:**

لقد وضع الإسلام – بإيجاب لنفقة القريب الفقير على قريبه الغني – اللبنة الأولى في بناء التكافل الاجتماعي، ولم يكن ذلك أمراً مستحباً بل هو حق أمر الله بإيتائه، وفضل الفقه الإسلامي أحكامه على القريب على النهج الواضح، ولهذا كان من حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه، وأشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب ثلاثة شروط (ابن قدامة، 1994م، ج3، ص239):

الأول: فقر من تجب له النفقة، فإن استغنى بمال أو كسب لم تجب نفقته لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تستحق مع الغنى عنها.

الثاني: أن يكون للمنفق فضل مال ينفق عليهم منه، زائد عن نفقة نفسه وزوجته، لما جابر أن النبي ﷺ قال: ( أبدأ بنفسك ثم بمن تعول ) (رواه الترمذي)، ولأن نفقة القريب مؤاساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية، ومثلها نفقة زوجته، لأنها تجب لحاجته هو، فأشبهت نفقة نفسه.

الثالث: اتفاقهما في الدين والحرية، فلا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه، وهذا الشرط فيه خلاف والراجح أن اتفاق الدين ليس شرطا للنفقة.

**ب. الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي:**

عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة، المعطية الباذلة، نفس الإنسان الذي يعطي أكثر مما يطلب منه، وينفق أكثر مما يجب عليه، بل يعطي بغير طلب ولا سؤال، وينفق في السراء والضراء، وبالليل والنهار، سراً وعلانية، ذلك الذي يحب الناس ما يحب لنفسه، بل يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، ذلك الذي يعد المال وسيلة لا غاية، وسيلة لأنفاق البر بالناس، فيفيض قلبه بالخير فيضاً، ويبسط يده بالعطاء بسطاً، ابتغاء رضائه ومثوبته، لا حبا في جاه، ولا طلبا لسمعة أو شهرة، ولا خشية من عقوبة سلطان (السبيعي، 2011م، ص68)، قال تعالى: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّـهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ (البقرة، آية: 245).

**ت. القرض الحسن:**

تدعيما لأواصر الألفة والمحبة في المجتمع المسلم فقد شرع الإسلام القرض الحسن وجعل له الثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، وفوق ذلك أوصى القرآن بالصبر على المعسرين، ففي قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾**(البقرة، آية: 280)،** وبذلك فقد سد الإسلام الباب نهائياً على الربا والمرابين وقضى على أخلاق الأنانية والجشع والحسد والبغضاء التي تنجم عن الربا واستبدالها بأخلاق الإيثار والمودة والتراحم التي تترافق مع القرض الحسن والصدقات التطوعية والكفارات والهدايا وحقوق الجار والضيف (حطاب، 2002م، ص1314).

**ث. الوقف:**

الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ويعتبر موردا إسلاميا هاما للفقراء والمحتاجين، وقد ضرب المسلمون أروع الأمثلة في وقف أموالهم على المشروعات الخيرية كالمستشفيات والمدارس، وقد نقل عن أبي حامد الغزالي قوله "وليس الصدقة الجارية إلا الوقف"، وخلف نظام الوقف تكمن منظومة من القيم الإسلامية التي تحض المسلمين على الصدقات والمشاركة في الشؤون العامة للمجتمع، وتحث على المبادرة الحرة وتحمل المسؤولية، ثم إن الوقف عبادة مالية وإن كان يظهر في شكل عمل تطوعي، لذا فإن الوقف هو نوع من إعادة التوازن بين الدولة والمجتمع وبين أفراد المجتمع وقطاعاته المختلفة، فالمشروعات الوقفية توجه بدرجة كبيرة لرعاية الفئات الفقيرة والمحرومة وتقديم الخدمات لها مع الحرص على تحويلها إلى فئات منتجة ونشيطة (برقوق، 2011م، ص13).

### 2.2.3.6. الحقوق الواجبة في الأموال:

**أ. الزكاة:**

تعمل الزكاة على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم؛ إذ أنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأولية لهم؛ بل إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية (قلعجية، 2008م، ص59)، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله لليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم أن "إِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ....."(رواه البخاري).

ويتمثل دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر في أنها تساهم في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين، وأنها تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلاً من أنها كانت تنفق على الكماليات، كما سوف توجه أموال الزكاة أحياناً إلى التنمية الاقتصادية الذاتية داخل البيوت الفقيرة، من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر، وهذا بدوره يساهم في علاج مشكلة الفقر. وتأثر الزكاة في الفقر من جوانب عده مثل التنمية الاقتصادية، ومحاربة البطالة، وتشجيع الاستثمار ومنع الاكتناز، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي، ومنع التضخم، والاستغلال الأمثل للموارد، وقد تعرضنا لهذه الآثار خلال الفصل الخامس في دراستنا، ونقتصر في هذا الموضع على بعض الآثار المباشرة للزكاة على الفقر.

**1. الزكاة أول مؤسسة ضمان اجتماعي في العالم:**

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية في المطعم والملابس والمسكن وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص ولمن يعوله، في غير إسراف ولا تقتير، ولم يكن ذلك خاص بالمسلمين وحدهم، بل شمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى.

**2. دور الزكاة في تحسين أحوال الفقراء والمساكين:**

هذا ولقد أكد علماء الاقتصاد الإسلامي على ضرورة وأهمية تحصيل الزكاة بالحق واستخدامها في مصارفها الثمانية– لقولة سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة، آية: 60)– بالحق ومنع الإسراف والتبذير في تحصيلها أو استخدامها في مجالات الترف فعلى سبيل المثال عندما نعطى الفقير والمسكين ونحرر العبيد ونساعد الذين أثقلتهم الديون وإقامة المرافق العامة ...، كل هذا يؤدى إلى زيادة القوة الإنتاجية للمجتمع ويزداد الدخل القومي، وسوف يؤدى هذا إلى ارتفاع مستوى دخول الأفراد جميعاً وبذلك ترتفع الكفاية الإنتاجية لكل منهم، وترتفع مستويات الدخول، ولنا في صدر الدولة الإسلامية الأدلة على ذلك، فعلى سبيل المثال: في عهد عمر بن عبد العزيز ارتقى مستوى المعيشة للأفراد لدرجة أنهم لم يجدوا فقيراً أو مسكيناً لإعطائه الزكاة (جمال الدين وحمو، 2013م، ص3).

**3. دور الزكاة في تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء:**

كما تعمل زكاة المال على القضاء على مشكلة تكدس الثروات في يد فئة قليلة واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، فهي تنمى موارد الفقير والمسكين والمثقل بالديون من ناحية، وتحفز الغنى ليساعده وكل الوسائل الممكنة ولاسيما عن طريق الإيعاز بأنه سيموت، وأنه تارك ماله فهذا المنهج سيقود في الأمد القريب إلى تقريب الفوارق بين الطبقات .

إن من بين مقاصد الدين الإسلامي رفع مستوى الفقراء والمساكين وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية في المجتمع، فلا يقتصر الأمر على إعطائهم إعانة وقتية بل يمكن أن نشترى لهم وسائل الإنتاج مثل الآلات الحرفية والحيوانات، كما أن فريقاً من الفقهاء يرى أن نعطيهم ما يكفيهم ومن يعولون طول العمر إذا كان هناك فائضاً في حصيلة الزكاة (جمال الدين وحمو، **2013م**، ص4)، ولقد أشار

القرآن الكريم إلى هذا الدور فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**مَّا أَفَاءَ اللَّـهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ ۖ إِنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (الحشر، آية: 7).

**4. دور الزكاة في معالجة أسباب الفقر:**

- **دور الزكاة في معالجة الأسباب الذاتية للفقر:**

إن فئة كبار السن، وفئة صغار السن الذين لا يجدون عائلاً، وكذلك فئة المعاقين تشترك جميعها في أنها عاجزة عن الحصول على دخل يضمن لهم المستوى اللائق من المعيشة ومن ثم فإنهم يندرجون ضمن مصرف الفقراء، وبالتالي يجب على بيت مال الزكاة إعطائهم ما يكفيهم، إلا أن طبيعة الإنفاق عليهم من أموال الزكاة قد تختلف من فئة إلى أخرى، ومن ثم فإن الأثر على ذلك الإنفاق بالتأكيد يختلف، فمثلاً الإنفاق في حال كبار السن يجب أن يتركز على تلبية حاجاتهم الاستهلاكية من المتطلبات التي تعتبر ضرورية لتأمين مستوى لائق لهم من العيش.

أما فئة صغار السن فمما لاشك فيه أن الإنفاق عليهم يجب أن يكون له بعداً أكبر من مجرد إشباع حاجتهم الاستهلاكية، فالإنفاق على هذه الفئة يجب أن يتوزع على تلبية حاجاتهم المادية الاستهلاكية، وتلبية حاجاتهم المعنوية كالتعليم والتأهيل والتدريب وتطوير قدراتهم، والدعم المادي لهم في إنشاء مشروع يضمن لهم العيش الكريم إن صاروا من أصحاب الحرف، وهو ما يدفعنا إلى القول أن أثر الزكاة على المدى الطويل في هذه الحالة هو توجيه تلك الطاقات وتعبئتها للمستقبل.

أما فئة المعاقين فإن طبيعة الإنفاق عليهم من أموال الزكاة يجب أن تعتمد على حالتهم فإن كانت ميؤوس منها ويستحيل قدرتهم على العمل، فإن موارد الزكاة يجب أن تضمن لهم كافة متطلباتهم الاستهلاكية من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج، أما إن كانت إعاقتهم مؤقتة أو أنهم قد يصبحوا قادرين على العمل فإن واجب بيت مال الزكاة أن يضمن لهم تلبية حاجاتهم الاستهلاكية والعمل على إعادة تأهيلهم وتدريبهم حتى يصبحوا قادرين على الانخراط في فئة المنتجين في المجتمع ومن ثم يحققوا لأنفسهم المستوى اللائق الكريم من العيش (العوران، 1999م، ص8).

- **دور الزكاة في معالجة الأسباب غير الذاتية للفقر:**

وهي الأسباب التي لا تكون ناجمة عن عجز عضوي عند الإنسان كما في حالة الأسباب الذاتية وإنما عن ظروف خارجة عن إرادته، ويمكننا القول أن هذه الأسباب ناشئة أصلاً عن مشاكل اقتصادية وهو ما يعني أن دور الزكاة في معالجة هذه الأسباب دور اقتصادي بالأساس وهو ما يعني أن أثرها في معالجة هذه الأسباب سيكون اقتصادياً ويتمثل في إزالة العوائق التي تمنع الفقير من العودة لمزاولة النشاط الذي كان يشكل له مصدر دخل بما يضمن له معاودة نشاطه وكسب ما يؤمن له الحياة الكريمة، ففي حالة الإفلاس مثلاً من المتوقع أن يواجه الإنسان ظروف طارئة تجعله يفقد ما يملك من ثروة وبالتالي يصبح غير قادر على العمل ومن ثم يصبح فقيراً تجب عليه الزكاة، ودور الزكاة في هذه الحالة يتمثل في إعطائه من حصيلة الزكاة ما يمكنه من خلال مؤسسته من العودة لمزاولة النشاط الذي يشكل له مصدر دخله، والأثر الناجم عن هذا الدور هو إعادة تأهيل تلك الطاقات لتعاود إنتاجها وعطائها بما يكفل تحقيق النفع لها وللمجتمع الذي تعيش فيه.

أما في حال البطالة فيختلف دور الزكاة في معالجتها بحسب اختلاف أنواعها، فمثلاً ليس للزكاة دور في معالجة البطالة الاختيارية إذ أن الزكاة لا تجب على من توفر له عمل وهو قادر على العمل، فكما قال ﷺ: (لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) (رواه النسائي، وصححه الألباني)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) **(رواه أبو داود)**، وإن لم يكن في هذه الحالة للزكاة دور وليس لها أثر إلا أن في الحديثين دلالة واضحة على تشجيع الزكاة على العمل والاستثمار والإنتاج وهو ما يؤكد أثر الزكاة في تشغيل الطاقات المعطلة في المجتمع، إلا أن الزكاة قد يكون لها دور في معالجة مشكلة البطالة الموسمية أو البطالة الهيكلية من حيث إعادة تأهيل العاطلين عن العمل وتدريبهم من أجل إكسابهم مهارات تمكنهم من العودة إلى سوق العمل، أو احتوائهم في مشاريع تتناسب وقدراتهم، وهو ما يعني أن الأثر المباشر للزكاة من خلال معالجتها لمشكلة البطالة باعتبارها أحد أهم أسباب الفقر في المجتمع هو إعادة تشغيل تلك الطاقات العاطلة بما يمكنها من تحقيق دخل يضمن لها المستوى اللائق من المعيشة.

أما دور الزكاة في معالجتها لمشكلة تركز الثروة باعتبارها أهم أسباب الفقر فيتمثل في كون الزكاة الأداة الأبرز في إعادة توزيع الثروة في الإسلام، إذ تعتبر من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قناة ناقلة للثروة من الأغنياء إلى الفقراء (العوران، 1999م، ص9).

**ب. الكفارات والفدية:**

1) **الكفارات:** لم يكتف التشريع القرآني بفرض حقوق مالية للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء فحسب، بل فرض على المخالفين لأحكامه الشرعية أن يدفعوا جزءاً من مالهم عند كل مخالفة لأحكام الشريعة حدد لها كفارة تكفير عن تلك المخالفة، فالكفارة أمر واجب حتمي يبذله المرء تكفيراً لما اقترفه من مخالفات شرعية، وتتجلى لنا أهمية الكفارات وآثارها الاجتماعية ودورها في علاج مشكلة الفقر بتعدد أنواعها واختلاف مقاديرها، وتشمل كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة التمتع، وكفارة قتل الصيد في الحج، وكفارة الجماع في رمضان (اللوح وعنبر، 2009م، ص330).

2) **الفدية:** شرع الله تبارك وتعالى الفدية لمن لم يتمكن من العباد المكلفين من القيام ببعض ما افترض الله عليهم أو لمن لا يتمكن من أدائه على الوجه الأكمل، مثل من عجز عن الصيام عجزاً دائما، فأولئك الذين لا يطيقون الصوم بالكلية أو يتحملونه بمشقة بالغة قد أباح الله لهم الفطر ورخصه لهم مقابل فدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطرونه، وهي مقدار صدقة الفطر (اللوح وعنبر، 2009م، ص333).

**ت. النذور:**

فإذا نذر المرء نذراً مالياً في وجه من وجوه الطاعة كان للفقراء فيه نصيب وإذا نذر في معصية كان عليه كفارة يمين وكان للفقراء فيه نصيب أيضاً ( اللوح وعنبر، 2009م، ص334)، كما قال النبي ﷺ: " النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ" (رواه النسائي).

**ث. الأضاحي والهدي:**

حيث حث الإسلام على إطعام الفقراء من الأضاحي، ورجح العلماء تقسيم الأضحية إلى ثلاث أقسام إحداها يوزع على الفقراء والمساكين.

**ج. الإرث:**

نظام الإرث يؤدي إلى إعادة توزيع ثروة المتوفى كميا ويختلف أثر الإرث على التوزيع بحسب نظام الإرث ولما كان نظام الإرث في الإسلام يتعدد في الورثة ولا يجوز لمورث التصرف في ماله بأكثر من حدود الثلث فإن أثره في تفتيت الثروة ظاهر (حسن وكاظم، 2013م، ص121).

**ثالثا: كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها:**

إن الزكاة هي المورد المالي الأول لمعالجة الفقر، وسد خلة الفقراء في الإسلام، يضاف إلى ذلك أن جميع الموارد الراتبة لبيت المال(الخزانة الإسلامية) فيها قدر مشترك لعلاج هذا الجانب، ففي أملاك الدولة الإسلامية والأموال العامة التي تديرها وتشرف عليها، إما باستغلالها أو بإيجارها أو بالمشاركة فيها وذلك كالأوقاف العامة والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام ألا يحتجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكون في يد الدولة، ليكون الناس كافة شركاء في الانتفاع بها في ريع هذه الأملاك وما تدره من دخل للخزينة الإسلامية، مورد للفقراء والمساكين حين تضيق حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم.

وفي خمس الغنائم وفي مال الفيء، وفي الخراج وكل أنواع الضرائب حق للمحتاجين والمعوزين (السبيعي، 2011م، ص66)، قال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّـهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّـهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّـهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾(الأنفال، آية: 41).

**4.6. الخصائص العامة للأدوات والأساليب الإسلامية لرعاية الفقراء:** ويمكن إيجازها فيما يلي (عمر، 1999م، ص 25–29):

أ- **ارتباطها بالإسلام ارتباطا شاملا:** فإذا كان الإسلام يتكون من ثلاث شعب هي العقيدة، والشريعة، والأخلاق، فإن رعاية الفقراء تنطلق من كل منها.

ب- **التعدد والتنوع:** لم يعرف أي نظام رعاية اجتماعية في العالم قديما وحديثا مثل هذا التعدد والتنوع في أدوات رعاية الفقراء بما لا يجعل الأمر يتفاقم حتى يصبح مشكلة كما نراه الآن، حيث تتنوع بين الإلزام والاختيار، والعمومية والخصوصية والمباشرة وغير المباشرة.

ج- **الإلـزام والاختيـار:** حيث توجد بعض الأدوات يجب على المسلمين الالتزام بأدائها من الأصل مثل الزكاة، وبعضها يلتزم بها إن وجد موجبها مثل النذور، والكفارات، والوقف، ونفقة الأقارب، وبعضها اختياريا مثل الصدقات التطوعية بجميع أنواعها.

د- **المباشرة وغير المباشرة:** ونعنى بهذه الخاصية أن بعض الأدوات الإسلامية تمثل علاقة مباشرة بين الغنى والفقير مثل الصدقات التطوعية والكفارات وبعضها يتم بطريق غير مباشر مثل الوقف الخيري ومصرف الإنفاق في سبيل الله.

هـ- **المحلية والمركزية:** حيث توجد بعض الموارد تنفق في المنطقة أو البلد كشرط أساسي مثل الزكاة، ولطبيعتها مثل نفقة الأقارب وحق الجيران، وبعضها يمكن أن يتم على مستوى الدولة مثل الإسهام في المشروعات العامة الخيرية، مما يجعل نطاق عمل هذه الأدوات متسعاً يغطى كل أقاليم الدولة.

و- **توزيع أعباء رعاية الفقراء بين الدولة والأفراد،** خاصة في حالة الموارد الإلزامية التي تجسد ماليا التزام الأفراد المسلمين بتلبية حاجات المجتمع دون إلقاء كامل العبء على خزينة الدولة، وهذه الموارد من القطاع الخاص لرعاية الفقراء تساهم على حل مشكلة فقر الدخل، أما دور الدولة فيمكن أن يقتصر على الإسهام في معالجة فقر القدرة من خلال تقديم الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم بشكل يوجه إلى غير القادرين بالدرجة الأولى، وهذا لا يمنع أن على الخزانة العامة واجبا آخر في رعاية الفقراء، لمعالجة فقر الدخل في حالة عدم كفاية التمويل الشعبي من أفراد المجتمع، وكذا في الموارد العامة المخصص لهم جزءاً منها مثل الغنائم إن وجدت.

ز- الاعتماد على أدوات سياسة الإنفاق العامة للتأثير المباشر على الفقر، في حين يقتصر دور الإيرادات العامة على التأثير غير المباشر على الفقر.

## 5.6. إمكانية تطبيق السياسة المالية الإسلامية في محاربة الفقر:

إن الإسلام منهج حياة كاملا متكاملا يشمل كل جوانب حياة الإنسان السوي، فيشمل الجانب الاجتماعي والسياسي، والاقتصادي، حيث تكمل هذه الجوانب بعضها البعض ليحيى الإنسان المسلم حياة متوازنة، يعمل فيها لدنيا كأنه يعيش أبدا ويعمل فيها لآخرته كأنه يموت غدا.

وتعد السياسة المالية جزء من الجانب الاقتصادي للإسلام، ولذلك من أجل أن تحقق السياسة المالية أهدافها بفاعلية وكفاءة وخاصة في القضاء على الفقر يجب أن يطبق الإسلام كاملا كما شرعه الله عز وجل، من ثم يكون تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من الإسلام، ويكون تطبيق السياسة المالية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي.

وبذلك فإن جوانب الدين الإسلامي تتكامل معا للتحقق أهدافها الفرعية ومن ثم الأهداف الكلية للإسلام بفاعلية وكفاءة.

لذلك نجد عبر التاريخ أن الدول التي طبقت الدين الإسلامي بكل جوانبه كما أنزله الله هي فقط من استطاعت القضاء على الفقر بشكل كامل وبكل سهولة ويسر، ويكفينا نموذجا في هذا المقام الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، حيث استطاع عمر بن عبد العزيز من خلال السياسة المالية الإسلامية القضاء على الفقر بشكل كامل في مدة لم تتجاوز الثلاث سنوات. حيث تحقق الغنى لكل فرد من أفراد المجتمع، بكسبه وجهده، فلم يعثر على فقير تدفع له الزكاة، أو تنطبق عليه شروط استحقاقها، كما شهد بذلك يحيى بن سعد حينما قال : كنا نطوف بالصدقات على الناس في عهد عمر بن عبد العزيز فلا نجد من يقبلها، فقد أغنى الناس عمر(الجابري،1423هـ،ص674). فتعميم الغنى، أو إغناء البشرية جمعاء، هو ما يصبو إليه الإسلام في مجال الاقتصاد.

أما التطبيق الجزئي لبعض أركان الاقتصاد الإسلامي له آثار واضحة على الاقتصاد، فنلاحظ أن التطبيق الجزئي للسياسة المالية الإسلامية في مجتمعاتنا المعاصرة من خلال الهيئات المحلية للزكاة له آثاره الواضحة والكبيرة في محاربة الفقر مقارنة بالسياسات المالية الوضعية، ولكن هذه الآثار مهما كانت مؤثرة لا تقارن بآثار نفس السياسات لو طبقت في مجتمعات إسلامية الهوية والمنهاج والنظام سواء الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي.

## الخلاصة:

استعرضنا في هذا الفصل الفقر في الفكر الإسلامي، حيث بينا أن موقف الإسلام من الفقر هو الأفضل وصفا للمشكلة وعلاجا لها، حيث إن الإسلام نظر إلى مشكلة الفقر من الجانب المادي والجانب المعنوي. ويرى الإسلام أن كل من ليس لديه حد الكفاية هو فقير، ويرجع الإسلام مشكلة الفقر إلى أسباب ربانية مثل الابتلاء والمصائب، والتفاوت بين البشر، وأسباب أخرى بشرية وأخلاقية منها عجز الإنسان وكسله، وظلم الإنسان وتعديه.

ولقد وضع الإسلام حزمة من الاستراتيجيات لمحاربة الفقر، منها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي، وهذه الاستراتيجيات تشمل عدد من الأدوات منها: العمل- الزكاة- النفقة الواجبة للأقارب- الصدقات التطوعية- التكافل الاجتماعي- الوقف الخيري- حقوق الجيران- الحقوق المقررة للفقراء والمحتاجين من الموارد المالية العامة للدولة.

وتعد الزكاة الأداة المالية الأولى في الإسلام لمعالجة مشكلة الفقر، من خلال توفير فرص عمل للفقراء القادرين، وزيادة القوة الشرائية للفقراء غير القادرين، فالزكاة لها دور فعال في معالجة كل الأسباب المؤدية للفقر أسباب ذاتية كانت أو غير ذاتية، وتعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة مما يؤدي إلى تقليص فجوة التوزيع، وتعد الزكاة أول مؤسسة ضمان اجتماعي في العالم.

وتتميز الأدوات المالية الإسلامية في محاربة الفقر بارتباطها بالإسلام ارتباطا شاملا، وأنها متعددة ومتنوعة، بعضها إجباري وبعضها اختياري، المحلية والمركزية، منها ما هو مباشر ومنها غير المباشر، وتوزيع أعباء رعاية الفقراء بين الدولة والأفراد.

## النتائج والتوصيات:

### أولا: النتائج:

1. للسياسة المالية مكانة هامة في النظم الاقتصادية المعاصرة، حيث إنها أداة الدولة الأهم في توجيه النشاط الاقتصادي ومعالجة المشكلات الاقتصادية التي يتعرض لها من بطالة وكساد وفقر وغيرها.
2. السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي تنظيم مالي رباني يراعي الفطرة البشرية السليمة ليستقيم به ميزان الحياة، تتضمن تكييفا كميا ونوعيا للنفقات والإيرادات العامة، بغية تحقيق أهداف معينة تسمو إليها الدولة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.
3. تتميز السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بالمرونة والثبات والشمول والواقعية، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان من خلال مقابلة التطورات المستمرة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.
4. تتشابه السياسة المالية في الإسلام والاقتصاد الرأسمالي من حيث المفهوم العام والأهداف الظاهرية، ولكنها تختلف من حيث الأدوات ومضمون الأهداف والأولويات والمبادئ والضوابط.
5. لا تعد الضريبة من أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأنها تفرض في حالات استثنائية ووفق شروط خاصة قد لا تتوفر عندما يمر الاقتصاد بحالات تستدعي من الدولة القيام بسياسة مالية.
6. الزكاة أساس النظام المالي في الإسلام وأهم أدوات السياسة المالية وأكثرها تأثيرا على الفقر، ولزيادة فاعلية تأثير الزكاة في جانب معين يمكن للدولة استخدام أدوات السياسة الزكوية مع مراعاة عدم الإضرار بأصحاب الحقوق.
7. يعد حل مشكلة الفقر والتقليل منه إلى أبعد حد ممكن الأثر الأعظم للزكاة في الجانب الاقتصادي حيث إن الفقراء هم الصنف الأول الذين ذكرتهم آية الصدقات، وذلك بتوفير العمل للقادرين وإعطاء غير القادرين ما يوصلهم لدرجة الكفاية، ومما يبين إمكانية تحقيق هذا الأمر اتساع قاعدة إيجاب الزكاة في الأموال والمكلفين.

8. تتميز سياسة الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بأنها مبنية على عدة أسس وضوابط إسلامية ثابتة، وهذا يجعلها أكثر فاعلية في تأثيرها الإيجابي التلقائي على الاقتصاد مما يوفر الاستقرار ويعجل في التنمية ويخفض معدلات الفقر والبطالة.

9. الفقر في الإسلام فقرا ماديا وفقرا أخلاقيا وهو الأخطر والأولى بالحل، ولكن الإسلام أيضا أول من اعتبر الفقر المادي مشكلة حقيقة تواجه المجتمعات، وأول من جعل حل مشكلة الفقر مطلب شرعي تسعى السياسة المالية إليه.

10. إن النظام الرأسمالي قائم على مبادئ خلقت مشكلة الفقر وزادتها تعقيداً وزادت أتباعها عوزاً وقلة وفقراً بسبب الفلسفة الخاطئة التي يقوم عليها، مما أدى إلى الاحتكار والاستغلال بهدف تعظيم الأرباح واستئثار فئة قليلة بخيرات المجتمع وانتشار الفقر وسوء التوزيع في المجتمع.

11. تميز موقف الإسلام من الفقر بالوسطية والواقعية تشخيصا وعلاجا، فأهم أسباب الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي، ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وظلم الإنسان لنفسه بترك العمل والسعي، إضافة إلى الابتلاءات والمصائب والعجز الخلقي.

12. تستخدم السياسة المالية في الإسلام كسياسات وقائية وعلاجية للفقر، بينما تقتصر السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي على الجوانب العلاجية فقط.

13. إن إعادة توزيع الدخل القومي بعدالة لتوفير حد الكفاية والقضاء على مشكلة الفقر يعد هدفًا أساسيًا أصيلا للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وقد خصص الاقتصادي الإسلامي لذلك عدة وسائل منها ما هو عام كالزكاة ومنها الخاص كالصدقات.

14. تتعدد المفاهيم المتعلقة بمشكلة الفقر وقياسه في الفكر الرأسمالي المعاصر، ولكن أصل وجذور هذه المفاهيم وتطبيقها الفعلي النظام الإسلامي، فقد تعامل الإسلام مع الفقر بواقعية من منظور الفقر المطلق وبمقياس ينظر إلى كل شخص حسب حالته وأعبائه أي الفقر النسبي، وكذلك ينظر إلى الفقر العادي والفقر المدقع في مسألة تحديد الفقير والمسكين، ويفقر بين فقر العاجزين وغير العاجزين عند صرف الزكاة.

**ثانيا: التوصيات:**

1. ضرورة استعادة الإدارة الحضارية المنبثقة من المبادئ العقائدية والأخلاقية للدين الإسلامي وتجديد المعادلة الاجتماعية والاقتصادية من خلال الحوافز الآخروية، والاهتمام بتوفير حد الكفاية للفقراء قبل النظر في زيادة الناتج القومي الإجمالي، فلا بد من هجوم انتقائي على الفقر يركز على مضمون الناتج القومي قبل زيادته.
2. يجب أن تلتزم الدول الإسلامية في رسم سياساتها الاقتصادية وتنفيذها وخاصة السياسات المالية بالمنهج الاقتصادي الإسلامي والمقاصد الشرعية.
3. يجب التنسيق ما بين الدول الإسلامية فيما يتعلق بأموال الزكاة تحصيلا وصرفا واستيعابا من أجل زيادة حصيلة وفاعلية سياسة الزكاة في جميع مصارفها وخاصة مصرف الفقراء الذين يتزايد عددهم في بعض الدول الإسلامية.
4. ضرورة توحيد الجهود المبذولة على المستويات الفرية والمؤسسية مع الجهود المبذولة من قبل الدولة لزيادة فاعلية وآثار هذه الجهود في محاربة الفقر.
5. العمل بالمبادئ الإسلامية عند صرف أموال الزكاة ونفقات الضمان الاجتماعي بتوفير العمل للفقير القادر، وبإعطاء الفقير غير القادر قدر كفايته.
6. جعل العلوم الاقتصادية الإسلامية هي أساس التخصصات والدراسات الاقتصادية مع الاستفادة من علوم الاقتصاد الوضعي فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

## المراجع:

### أ. المراجع العربية:

### أولا: الكتب:


1. ابن العثيمين، محمد (ت1422هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. الطبعة الأولى، عدد الأجزاء 15، دار ابن الجوزي، السعودية.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت728هـ). **مجموع الفتاوي**. تحقيق بن قاسم، عبد الرحمن. 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشرف، المدينة المنورة، السعودية.
3. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن (ت795هـ). **الاستخراج لأحكام الخراج**. الطبعة الأولى، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ). **الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار**. الطبعة الثانية، عدد الاجزاء6، دار الفكر، 1992م، بيروت، لبنان.
5. ابن عبد السلام، عز الدين (ت660هـ). **القواعد الكبرى**. تحقيق حماد، نزيه وضميرية، عثمان. الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2000م، دار القلم، دمشق، سوريا.
6. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء 4، دار الكتب العلمية،
7. إبن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت 620هـ). **المغني لابن قدامة**. عدد الأجزاء 10، مكتبة القاهرة، 1968م، القاهرة، مصر.
8. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر(ت 774هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق شمس الدين، محمد. الطبعة الأولى، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت:884هـ). **المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي**. الطبعة الأولى، عدد الأجزاء8، دار الكتب العلمية، 1997 م، بيروت، لبنان.
10. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٢هـ). **الفروع وتصحيح الفروع**. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء٦، دار الكتب العلمية، 1997م ، بيروت، لبنان.

11. ابن منظور، جمال الدين(ت711هـ). **لسان العرب.** الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
12. أبو احمد، رضا(2002م). **المالية العامة.** الدار الجامعية للطباعة والنشر، البصرة، العراق.
13. أبو العلا، يسرى وشلبي، ماجدة ومعبد، احمد وحسني، عصام(2007م).**المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق**، جامعة بنها، مصر.
14. أبو النصر، عصام(بدون تاريخ). **مصارف الزكاة.** صندوق الزكاة، الإمارات العربية المتحدة.
15. الأشوح، زينب صالح(1997م).**الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: نظرة تاريخية مقارنة.** نسخة الكترونية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة.
16. الأشوح، زينب(2004م). **الاقتصاد الإسلامي.** دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
17. الأنصاري، أبو يوسف(ت182هـ). **الخراج.** تحقيق سعد، طه ومحمد، سعد. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.
18. البغوي، أبو محمد الحسين(ت 510هـ). **تفسير البغوي.** تحقيق المهدي، عبد الرزاق. الطبعة الأولى، 1420هـ، عدد الأجزاء 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
19. البنك الإسلامي للتنمية (2001م). **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي.** تحرير منذر قحف، الطبعة الثانية، السعودية، جدة.
20. البنك الدولي (2000م). **تقرير عن التنمية: شن الهجوم على الفقر.** الطبعة الأولى، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.
21. البنك الدولي، (2009م). تقرير التنمية البشرية 2008.
22. البنك الدولي، (2011م). تقرير التنمية البشرية 2010.
23. الجمل، هشام مصطفى(2006م). **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية.** شركة الجلال للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
24. الجنابي، طاهر(1990م). **علم المالية العامة والتشريع المالي.** دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق.
25. الجندل، حمد بن عبد الرحمن(1406هـ). **مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.** المجلد الأول، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
26. الجوزية، ابن القيم (ت751 هـ). **أحكام أهل الذمة.** تحقيق البكري، يوسف والعاروري، شاكر. 1997م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء 3، رمادي للنشر، الدمام، السعودية.

27. الحاج، طارق(1999م). **المالية العامة.** دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
28. الداغستاني، مريم(1992م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية،** المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، مصر.
29. الدردير ، أحمد بن محمد (ت:١٢٠١هـ) . **الشرح الكبير.** تحقيق: محمد عليش، عدد الأجزاء ٤، دار الفكر، بيروت، لبنان.
30. الزرقا، محمد(1989م). **السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي.** المجمع الملكي لبحوث الحضارة– عمان، الأردن.
31. السالوس، علي احمد(1998م). **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة.** الجزء الأول، دار الثقافة، الدوحة، قطر.
32. السيوفي، قحمان،(2008م). **السياسة المالية في سورية– أدواتها ودورها الاقتصادي.** منشورات وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا.
33. الشايجي، وليد خالد(2005م). **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية.** الطبعة الأولى. دار النفائس، الأردن.
34. الشربيني، محمد الخطيب( ت:٩٧٧ هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٤، دار المعرفة،1997م، بيروت، لبنان.
35. الشرنبلالي، حسن الوفائي أبو الإخلاص( ت:١٠٦٩هـ). **نور الإيضاح ونجاة الأرواح.** عدد الأجزاء : ١ ، دار الحكمة، ١٩٨٥ م ، دمشق، سوريا.
36. الصالح، صبيحي(1982م). **النظم الإسلامية.** الطبعة السادسة، دار العلم، بيروت، لبنان.
37. الصحري، محمد(2013م). **الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية،** نسخة الكترونية، دار احياء للنشر الرقمي، حماة، سوريا.
38. الصدر، محمد باقر(1981م). **اقتصادنا.** الطبعة الرابعة عشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
39. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد(ت 310هـ). **تفسير الطبري.** تحقيق التركي، عبد الله. الطبعة الأولى، 2001م، عدد الأجزاء 26، دار هجر للطباعة والنشر.
40. العبادي، عبد السلام داود(1975م). **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية.** مكتبة الأقصى، عمان، الأردن.

41. العربي، محمد عبدالله(1960م). **الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر**. مكتبة المنار، الكويت.
42. العناني، حمدي(1992م). **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق**. الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.
43. الغزالي، أبو حامد (ت:505هـ). **إحياء علوم الدين: ربع العبادات: كتاب أسرار الزكاة**. تحقيق وتعليق عبد العال احمد محمد، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
44. الفنجري، محمد شوقي(1981م). **المذهب الاقتصادي في الإسلام**. مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
45. الفنجري، محمد شوقي(1994م). **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**. دار الشروق، القاهرة، مصر.
46. القاسم، أبو عبيد (ت 224 هـ). **كتاب الأموال**. تحقيق هراس، خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان
47. القحطاني، سعيد(1426هـ). **مصارف الزكاة في الإسلام**. سلسلة زكاة المحسن 7، مؤسسة الجريس للتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
48. القحطاني، سعيد(2010م). **الزكاة في ضوء الكتاب والسنة**. الطبعة الثالثة، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، السعودية.
49. القحطاني، مسفر بن علي(2002م). **النظام الاقتصادي في الإسلام**. جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية.
50. القرضاوي، يوسف(1973م).**فقه الزكاة**. الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
51. القرضاوي، يوسف(1985م). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**. طبعة منقحة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
52. القرضاوي، يوسف(2001م). **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية** . الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر.
53. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد (ت671هـ). **تفسير القرطبي**. تحقيق البردوني، أحمد واطفيش، إبراهيم. الطبعة الثانية، 1964م، عدد الأجزاء 20، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
54. القرطبي، محمد بن عيسى(ت620هـ). **الأنجاد في أبواب الجهاد**. تحقيق أبو غازي، مشهور. دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

55. القرطبي، يوسف(ت 463هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق المورتياني، محمد. الطبعة الثانية،1980م، عدد الأجزاء 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

56. القرفي، ابوالعباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي(ت684هـ). **الذخيرة**. تحقيق سعيد اعراب، الطبعة الأولى، عدد الاجزاء14، دار الغرب الإسلامي، 1994م، بيروت، لبنان.

57. الكفراوي، عوف محمود(1997م). **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)**. الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

58. اللحياني، سعد(1997م). **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**. الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

59. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(ت 450هـ). **الأحكام السلطانية**. دار الحديث، القاهرة، مصر.

60. المحجوب، رفعت(1960م). **النظم الاقتصادية**. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

61. المرزوقي، عمر والسعيدي، عبدالله والناصر، عبدالله والحربي، احمد والمقرن، محمد (2006م). **النظام الاقتصادي في الإسلام**. الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

62. المزيني، احمد(1994م). **الموارد المالية في الإسلام**. الطبعة الأولى، الناشر ذات السلاسل، الكويت.

63. المصري، رفيق يونس(1989م). **أصول الاقتصاد الإسلامي**. الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

64. المصري، رفيق يونس(2009م). **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. الطبعة الثانية، دار المكتبي، دمشق، سوريا.

65. المقرن، خالد(2003م). **الأسس النظرية للنظام الاقتصادي الإسلامي**. الطبعة الثانية، السعودية.

66. المهايني، محمد والخطيب، خالد(2000م). **المالية العامة**. الطبعة الأولى، جامعة دمشق، سوريا.

67. **الموسوعة العربية العالمية** (1999م)، الجزء17، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

68. النبهان، محمد فاروق(1986م). **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي.** مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
69. النبهاني، تقي الدين(2004م). **النظام الاقتصادي في الإسلام.** الطبعة السادسة، دار الأمة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
70. النمر، نادية و سعد، فتحي(2010م). **تخطيط الاستثمار**، جامعة بنها، مصر.
71. النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ). **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر، سنة النشر 1997م، بيروت، لبنان.
72. الوادي، محمود وعزام، زكريا (2000م). **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام.** دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
73. بشور، عصام(1998م). **المالية العامة والتشريع الضريبي.** الطبعة السابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
74. بعلي، محمد وأبو العلا، يسرى(2003). **المالية العامة.** دار العلوم، الجزائر.
75. بلعزوز بن علي(2004م). **محاضرات في النظريات والسياسات المالية والنقدية.** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
76. بن سلام، أبي عبيد القاسم (ت224هـ). **كتاب الأموال.** تحرير: محمد عمارة (1989م)، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان.
77. تقرير التنمية الإنسانية العربية (2014). **دليل الفقر المتعدد الأبعاد وسياسات معالجة مشاكل الحرمان المتشابكة في الدول العربية**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية.
78. جلعوط، عامر(2012م). **فقه الموارد العامة لبيت المال.** نسخة الكترونية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا.
79. حردان، طاهر(1999م). **الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة.** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
80. حمدي، عبد العظيم(1986م). **السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية.** مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر.
81. دراز، حامد عبد المجيد(2002م). **السياسات المالية.** الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
82. زبير، محمد عمر(1986م). **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.** المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.

83. زيدان، عبد الكريم(1982م). **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية.** الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

84. سعادة، يوسف(2006م). **المحاسبة الإسلامية.** الطبعة الأولى، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن.

85. شقير، لبيب(1977م). **تاريخ الفكر الاقتصادي.** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

86. صقر، محمد فتحي(1988م). **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في اطار الاقتصاد الإسلامي.** مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

87. عبد الحليم، عصام(2008م). **تأثيرات السياسات الاقتصادية على الفقر.** معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر.

88. عبد الحميد، عبد المطلب(1997م). **السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي.** مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر.

89. عبد الرحمن، إسماعيل وعريقات، حربي(1999م). **مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد الكلي.** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.

90. عبد المجيد، عبد المطلب(2005م). **اقتصاديات المالية العامة.** الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

91. عبد المولى، السيد(1993م). **المالية العامة المصرية: دراسة للاقتصاد العام المصري.** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

92. عبدالله، محمد حامد(1987م). **النظم الاقتصادية المعاصرة.** الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

93. علي، علي(2003م). **تقييم سياسات واستراتيجيات الإقلال من الفقر في عينة من الدول العربية.** المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

94. عنابة، غازي(2003م). **أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالية الإسلامي.** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

95. عناني، حسن صالح(1980م). **خصائص إسلامية في الاقتصاد.** المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر.

96. فوزي، عبد المنعم(1985م). **المالية العامة والسياسة المالية.** مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر.

97. السيوفي، قحطان(2008م). **السياسة المالية في سورية " ادواتها ودورها الاقتصادي"**. منشورات وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا.
98. قحف، منذر(1999م). **دور السياسات المالية وضوابطها في اطار الاقتصاد الإسلامي**. دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا.
99. قحف، منذر(2000م).**الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**. الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.
100. كمال، يوسف(1990م). **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**. الطبعة الثانية، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
101. محمد، قطب(1988م). **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
102. محمد، قطب(1988م). **السياسة المالية للرسول**. الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
103. مراد، محمد(1962م). **مالية الدولة**. مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر.
104. مشهور، نعمت(1993م). **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**. الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
105. ناصر، زين العابدين (1994م). **المالية العامة والتشريع الضريبي**. جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
106. نعمة، اديب(2009). **تعدد الفقر ومناهج دراسته**. اجتماع فريق خبراء حول قياس الفقر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، لبنان.
107. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية(1404هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الجزء30، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.
108. يسري، عبد الرحمن(1988م). **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**. دار الجامعات للطباعة، الإسكندرية، مصر.
109. يوسف، محمد(2006م). **إجراءات محاربة الفقر في مصر**. القاهرة، مصر.

**ثانيا: رسائل دكتوراه وماجستير:**

110. أبو زعيتر، احمد (2012م). **دور الإيرادات المحلية في تمويل الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية – مدخل لتعزيز الإيرادات المحلية لتغطية عجز الموازنة(2000–2010م)**. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين

111. أبو مصطفى، محمد (2009م). **دور وأهمية التمويل الخارجي في تغطية العجز الدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية (دراسة تحليلية مقارنة في الفترة من1999–2008م)**. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

112. ارياالله، محمد(2001م). **السياسة المالية دورها في تفعيل الاستثمار: حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر.

113. الجار الله، عبدالله(1982م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

114. الدحلة، سمر(2004م). **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة**. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

115. السبيعي، باتل(2011م). **محاربة الفقر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز وآثارها في الوقاية من الجريمة**. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

116. العكام، محمد خير(2003م). **دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة**. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

117. بصديق، محمد(2009م). **النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر.

118. بلعدل، بايزيد(2013م). **محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية الاجتماعية**. رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

119. بن دعاس، جمال(2010م). **التكامل بين السياستين النقدية والمالية**. أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، الجزائر.

120. بن طبي، دلال(2004م). **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

121. بن نوار، بومدين(2011م). **النفقات العامة في التعليم: دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980–2008م**. رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

122. بوزيان، عبد الباسط(2007م). **دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر " دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1994م-2004م)**. رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

123. بوكليخة، بومدين(2013م).**الاطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري.** رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

124. ثروة، مريم(2012م). **أثار الفقر الاقتصادية وسط طالبات السكن الداخلي**. رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، السودان.

125. حسن، عبدالله(2005م). **الفقر في فلسطين وسياسات مكافحته**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

126. حسونة، فاطمة(2009م). **اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

127. خفاجة، محمد(2012م). **مستوى خط الفقر في قطاع غزة ومدى ارتباطه بالمفاهيم الإسلامية.** رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

128. خلوط، فوزية(2004م). **دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في الدول النامية في ظل التحولات الدولية الراهنة: دراسة حالة الجزائر**. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

129. سالكي، سعاد(2011م). **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة بعض دول المغرب العربي**. رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

130. شعبان، فرج(2012). **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق والحد من الفقر**. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، الجزائر

131. عبد النبي، نبيل(2012م). **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لموازنات السلطة الفلسطينية 2000م- 2010م** .رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

132. علاش، احمد (2006م). **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**. أطروحة دكتورة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

133. فرج، شعبان(2012م). **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000- 2010م)**. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

134. فضل المولى، السرة(2009م). **تقييم جهود معالجة الفقر الحضري بمنطقة مايو ولاية الخرطوم السودان**. رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان.

135. ماليه، مؤيد جميل(2006م). **علاق النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

136. مسعود، دراوسي(2006م).**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي: حالة الجزائر1990-2004**. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر. الجزائر.

137. مشعل، عبد الباري(1422هـ).**آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي**. أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

138. مصطفى، خليل(2000م). **سن الضرائب في الشريعة الإسلامية**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

139. مقاوس، صليحة(2008). **الفقر الحضري: أسبابه وأنماطه**. أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

140. وكي، الطيب(2011م). **الأليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري**. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

141. يخلف، سهيل(2008). **تقنيات قياس وتحليل الفقر في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

**ثالثا: دراسات أبحاث منشورة في مجلات علمية:**

142. أبو موسى(2005م). **الفقر بين الإسلام والرأسمالية**. مجلة الوعي، العدد225، السنة العشرون. تشرين ثاني 2005.

143. آل فطف، عبيد(2005م). **ظاهرة الفقر: دراسة سوسيولوجية نقدية في طبيعة الظاهرة، أسبابها، وسبل علاجها**. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 13، المملكة العربية السعودية.

144. البيرماني، صلاح(2008م). **قياس وتحليل تفاعل عمل المضاعف والمعجل في الاقتصاد العراقي باستخدام نموذج المستخدم- المنتج الديناميكي**. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد14\ 52\السنة 2008، جامعة بغداد، العراق.

145. الجابري، عبدالله(1423هـ). **سياسة الإنفاق العام التي انتهجها الخليفة بن عبد العزيز وآثارها الاقتصادية الكلية – دراسة مقارنة بالفكر المالي الحديث.** مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، الجزء 15، العدد 25، المملكة العربية السعودية.

146. الحموري، قاسم(1993م). **اثر التضخم الاقتصادي على الزكاة واثر الزكاة في الحد من التضخم.** مجلة أبحاث اليرموك، المجلد11، العدد3، جامعة اليرموك، اربد، عمان.

147. الرماني، زيد بن محمد(1417هـ).**خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام.** مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد175، مكة المكرمة.

148. العراقي، بشار(2013م). **السياسة المالية وآليات تأثيرها في معدلات الفقر.** مجلة دراسات اقليمية، العدد30، مجلد9، جامعة الموصل، العراق.

149. العوران، احمد(1999م). **الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر.** مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد26، العدد الأول، الأردن.

150. العياري، احمد(2003م). **السياسة المالية والنقدية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم.** مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد54، جامعة الكويت، الكويت.

151. الغامدي، احمد(2014م).**الزكاة والسياسة في الاقتصاد الإسلامي.** مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، جدة، المملكة العربية السعودية.

152. الفريج، صالح(2008م). **معالجة مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي مع بعض التطبيقات العملية المعاصرة لها.** مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد45، المملكة العربية السعودية.

153. الفنجري، محمد شوقي(1983م). **الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام.** مجلة الوعي الإسلامي، السنة التاسعة، العدد227، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

154. الفيل، احمد بن توفيق(1989م). **ماهية علم الاقتصاد الإسلامي وصلته بالعلوم الأخرى.** بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

155. اللوح، عبد السلام و عنبر، محمود(2009م). **علاج مشكلة الفقر.** مجلة الجامعة الإسلامية (سلسة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير2009، غزة، فلسطين.

156. المزروعي، علي(2012م). **اثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال السنوات (1990-2009م).** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، دمشق، سوريا.

157. النجار، عبد الهادي علي(1983م). **الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام.** مجلة الحقوق: جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، الكويت.

158. النجفي، سالم(2007م). **الفقر في البلدان العربية وآليات إنتاجه.** مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد38، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مصر.

159. بلول، صابر(2009م). **السياسات الاقتصادية الكلية ودرها في الحد من الفقر.** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، دمشق، سوريا.

160. تجيل، ربيع وحميد، جواد(2008م). **سياسة الإنفاق العام في الإسلام.** مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 20، جامعة البصرة، البصرة، العراق.

161. حسن، رحيم وكاظم، سعدية(2013م). **مشكلة الفقر في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الوضعية.** مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد التاسع، السنة الرابعة، جامعة كربلاء، العراق.

162. حطاب، كمال(2002م). **دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر.** مجلة أبحاث جامعة اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد18، العدد14، الأردن.

163. حماد، عبد الآخر(بدون تاريخ). **خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي.** دراسة ميسرة.

164. داودي، الطيب وبن طبي، دلال(2008م). **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.** مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 8، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

165. صالحي، صالح(2012م). **تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة،** مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد12، جامعة سطيف 1، الجزائر.

166. عباس، وداد(2013). **سياسات مكافحة الفقر.** مجلة الندورة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة سطيف1، الجزائر.

167. عبد اللاوي، عقبة و جوادي، نور الدين(2011م). **الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.** مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، الجزائر.

168. عبود، حيدر(2012م). **دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة.** مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 1، بغداد، العراق.

169. علي، علي(2002م). **الفقر: مؤشرات القياس والسياسات**. سلسلة جسر التنمية، العدد الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

170. عمر، محمد(1999م). **موقف الإسلام من الفقر والفقراء بالمقارنة مع النظم المعاصرة**، أبحاث ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام ، مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

171. قنطقجي، سامر مظهر (دون تاريخ). **الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية**. www.kantakji.org.

172. قويد قورين، حاج(2014م). **ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم**. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. العدد12. جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

173. لحيلح، الطيب وبصاص، محمد(2010). **الفقر: التعريف ومحاولات القياس**. أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

174. مشهور، نعمت(1992م). **الزكاة وتمويل التنمية**. أبحاث ندوة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.

175. نوارج، مصطفى(2011م). **الفقر وموقف الشريعة الإسلامية منه**. مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الأول، ماليزيا.

**رابعا: أوراق وأبحاث مقدمة في مؤتمرات علمية:**

176. احمد، الرشيد(2010م). **السياسات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**. ورقة مقدمة إلى: مؤتمر الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، الكويت.

177. احمد، عماد عمر خلف الله(2011م). **الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية**. ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

178. البلاع، المعز لله صالح (2011م). **الحرية الاقتصادية ومبدا تدخل الدولة**. ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

179. الجموعي، قريش وحدة، فروحات(2011م). **فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

180. الحلاق، سعيد والطعامنة، محمد والشيخ، فؤاد والخزاعلة، عبد العزيز(2009). **ظاهرة الفقر في محافظة اربد: الواقع وإمكانية الحل**. ورقة علمية محكمة مقدمة للمؤتمر الرابع للبحث العلمي في الأردن: الفقر والبطالة واحتياجات سوق العمل، الجمعية الأردنية للبحث العلمي، المملكة الأردنية الهاشمية.

181. الحولي، ماهر(2006م). **الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها**. بحث مقدم ليوم دراسي بعنوان "الزكاة والضريبة واثرها في المجتمع". الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين.

182. الزرقا، محمد(1984م). **دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية**. ورقة مقدمة في أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت.

183. العلجوني، محمد(2010م). **الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها**. ورقة مقدمة إلى الأسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية المنعقد في جامعة الأميرة سمية، الأردن.

184. الكبسي، محمد(2013م). **العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي صورها وحدودها ومقاربتها مع التنمية والاقتصاديات الأخرى**. ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، إسطنبول، تركيا.

185. اورتيز، ايزابيل(2013م). **تقليص الفقر**. دراسة ميسرة، مبادرة حوار السياسات، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية.

186. برقوق، سالم(2011م). **الإقلال من الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي**. ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

187. بن عزة، محمد(2013م). **آثار برامج الإنفاق العام على النمو الاقتصادي: تحليل إحصائي**. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014م ، جامعة سطيف، الجزائر.

188.بن غضبان، سمية(2011م). **الزكاة ودورها الاقتصادي في علاج الفقر** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

189.بودلال، علي وبوكليخة، بومدين(2013م). **الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية،** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، تونس.

190.جمال الدين، سحنون وحمو، محمد(2013). **تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية.** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس.

191.حيدر، فارس(2009م). **تحليل التباين الإقليمي لظاهرة الفقر في الأردن واثر المشاريع التنموية في مكافحتها.** ورقة علمية محكمة مقدمة للمؤتمر الرابع للبحث العلمي في الأردن: الفقر والبطالة واحتياجات سوق العمل، الجمعية الأردنية للبحث العلمي، المملكة الأردنية الهاشمية.

192.رحماني، سناء وديلمي، فتحية(2011م). **مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه.** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

193.شعيب، حمزة وغاليب، عمر(2013م). **تقييم آلية توزيع أموال الزكاة بين مكافحة ظاهرة الفقر وتمويل المشاريع الاستثمارية.** ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

194.صيام، احمد(2009). **ظاهرة الفقر والبطالة: اقتصادية الشكل، اجتماعية المضمون.** ورقة علمية محكمة مقدمة للمؤتمر الرابع للبحث العلمي في الأردن: الفقر والبطالة واحتياجات سوق العمل، الجمعية الأردنية للبحث العلمي، المملكة الأردنية الهاشمية.

195.عبد الباقي، هشام(2011م). **الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي.** ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، قطر.

196.عبد الرازق، عبد الرازق(2010م). **دور السياسة المالية في الإسلام في حفظ التوازن في المجتمع.** ورقة مقدمة لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن.

197. عبد اللاوي، عقبة ومحيريق، فوزي(2011م). **نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة.** ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، قطر.

198. عراب، فاطمة وفتيحة، علالي(2011م). **خصوصية السياسة المالية في معالجة عجز الميزانية في الاقتصاد الإسلامي.** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

199. عزوز، احمد(2011م). **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر،** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

200. علة، مراد والجودي، محمد علي(2011م). **الاقتصاد الإسلامي: قراءة مفاهيمية تأصيلية.** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

201. علوي، إسماعيل ومياح، عادل(2011م). **الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي.** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

202. عمر، محمد (2007م). **تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.** ورقة مقدمة إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ماليزيا.

203. غول، فرحات(2011م). **وظائف الدولة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي.** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

204. غياط، شريف ومهري، عبدالملك(2013م). **مشكلة الفقر في العالم الإسلامي وإشكالية محاربته.** ورقة عمل ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس.

205. فرحي، محمد وبوسبعين، تعديت(2013م). **اثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي.** ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.

206.قلعجية، وسيم(2008). **ثلاثية الوسطية الاقتصادية في تحقيق التنمية الإنسانية والإنماء المتوازن والتطوير الاجتماعي.** الندوة الاقتصادية الدولة: مفاهيم وقضايا اقتصادية مختارة، طرابلس، لبنان.

207.محيريق، فوزي و عبد اللاوي، عقبة(2013م). **مصفوفة أدوات السياسة الزكوية: مقترح مستقل ضمن السياسة الاقتصادية.** ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، إسطنبول، تركيا.

208.مسند، مصطفى(2013م). **دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي.** ورقة مقدمة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، إسطنبول، تركيا.

209.منصور، منال(2011م). **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام.** ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

**ب. المراجع الاجنبية:**

1. Salvadore, Dominick (1984), **eugene diulio: principes d'économie. «cours et problème, séries schaum »**, MG graw. Hill, paris.

2.Burkhead, Jesse (1963),**Government budging**, John Willy, New York.

3.Case, Karl & Fair, Ray & Oster, Sharon (2009). **Principles of Economics, 9e.**

4. Tahir,(2011), **Fiscal and Monetary Policies in Islamic** Sayyid **Economics: Contours of an Institutional Framework**, 8th International Conference on Islamic Economics & Finance, 19–21 December 2011, Doha, Qatar.

5. McKay, Andrew (2002), **Assessing the Impact of Fiscal Policy on Poverty**, University of Nottingham.

6. (Herianingrum, Sri and Nafik, Muhammad, 2012) **Effectiveness of fiscal and monetary policy in islamic economics**. the journal of islamic .knowledge, vol. 1, no.2, jik. wisdom institute